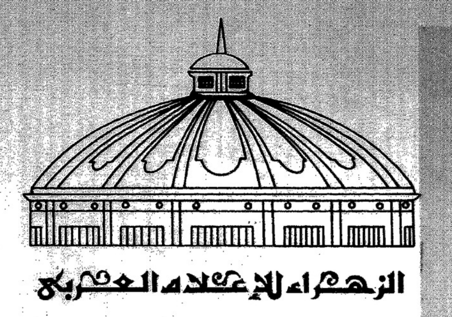
دكتور توفيق محمد الشاوى

الشورى

أعلى مراتب الديمقراطية



الزهراء للإعلام العربي




بسم الله الرحمن الرحيم

الزهراء للإعلام العربى
قســم النشــر

ص ب ١٠٢ مدينة نصر ــ القاهرة ــ تلغرافيًا زهراتيف تليفون : ٢٦١١١٠٦ / ٤٠٢١٩٨٨ فاكس : ٢٦١٨٢٤٠
P.O: 102 Madinat Nasr. Cairo -Cabl : Zahratif- Tel : 2611106 - 4021988 - Fax : 2618240

بسم الله الرحمن الرحيم

«وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ
وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

صدق الله العظيم
فصلت/٣٣

الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ هـ

الجمع التصويري والتجهيز
بالزهراء للإعلام العربي

« الإخراج الفني والجمع الإلكتروني »
أيمن محمد موسى

« المراجعة »
محمود نفيس حمدي

الدكتور توفيق محمد الشاوي

الشـــــورى
أعلى مراتب الديمقراطية

﴿ إهداء وتقدير ﴾

أهدي هذا الكتاب لجميع من أعانوني على إخراجه على هذه الصورة ، مستفيداً من الحوار التواصل معهم ، أو الاستماع لآرائهم وانتقاداتهم ، وفي مقدمتهم الأساتذة راشد الغنوشي وعبد الفتاح مورو ، والشيخ حسن أيوب ، والشيخ أحمد الكردي ، والدكتور محمود الشاوي والأستاذ محمود نفيس حمدي ، وزوجتي الدكتورة نادية عبد الرزاق السنهوري ، وذلك تقديراً لما قدموه لي من ملاحظات وآراء ، وشكراً لهم على معاونتهم.

✲

✲ ✲

كما أهديه إلى جميع أعضاء مكتب الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية في جدة والقاهرة الذين تحملوا متاعب الإعداد والإخراج والمراجعة مرات عديدة بسبب كثرة التعديلات التي تعودت إدخالها مرة بعد مرة ، وأخص بالذكر منهم الأساتذة أيمن محمد موسى ، وإبراهيم نصر الدين ، وأحمد رمزي ، وعبد العليم العجيري ، وعبد الفتاح سليمان ، وأبو هاشم البيومي ، وعبد الفتاح كريز ، ومجدي عامر ، وإبراهيم العجيري ، وخالد عبد الحميد ، ومسعد إبراهيم ، وآخرين لا تسمح ظروفهم بذكر أسمائهم الآن فجزاهم الله عني خير الجزاء.

د. توفيق الشاوي

﴿الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وأصحابه أجمعين﴾

﴿ تقديم ﴾

عندما أتممت إعداد الطبعة الأولى والثانية لكتاب ﴿فقه الشورى والاستشارة﴾ اعتقدت أنه أقصى ماكنت أستطيع تقديمه في هذا الموضوع ، لكن حواري مع زملائي في الندوات التي عرضت فيها الكتاب فتحت لي آفاقاً واسعة وزودتني بأفكار جديدة رأيت أن أجمعها لأضيفها إلى الطبعة الثالثة منه.

لكن عدداً من القراء شكا لي من أن حجم الكتاب في طبعته الأولى والثانية كان كبيراً وأن ذلك يكلفهم عناء في الرجوع إليه ، ومعنى ذلك أن كل إضافة للطبعة السابقة ستزيده ضخامة ؛ ولذلك رأيت أن تكون الطبعة الثالثة مقسمة إلى عدة أجزاء يختص كل منها بموضوع من الموضوعات الهامة في النظرية العامة للشورى والاستشارة ، وأول مانقدمه في هذا البحث هو الموضوع الذي يثير كثيراً من الجدل هذه الأيام وهو : ﴿الشورى والديمقراطية﴾ هل هما نظريتان متناقضتان أم متماثلتان ؟ والفكرة الأساسية التي جعلتها محور هذه الدراسة هى أنه يوجد حالياً بينهما فروق كثيرة ، لكن كلاً منهما يحتاج إلى الاستفادة مما في النظرية الأخرى من قواعد ، لكي يصبح صالحاً للتطبيق في مجتمع إسلامي يؤمن بسيادة الشريعة ويلتزم بمقاصدها ومبادئها.

لذلك جعلت موضوع الكتاب هو التكامل أو التصالح بين الشورى والديمقراطية لأن المفاضلة أو الموازنة بينهما لاتعني التناقض ، ولاتمنع التكامل ، بل توجبه على من يريدون مقاومة الانحراف في النظم التي تتخذ تزييف الشعارات وسيلة للاستبداد والطغيان.

إن مرجع أحكام الشورى هو الشريعة الإسلامية ، في حين أن من يرفعون شعارات ديمقراطية يستمدون أحكامها من فلسفات يونانية وثنية أو نظريات أوروبية لادينية يتخذها البعض مبرراً لتعطيل الالتزام بمبادىء الشريعة . ولتفادي هذا الانحراف أرى أن

يقوم التكامل والتوفيق بين الشورى والديمقراطية على أساس وحدة المنابع ، ومادمنا في مجتمع يلتزم بسيادة الشريعة فيجب أن تكون هى المرجع لجميع نظمنا ومؤسساتنا ، وبذلك تستفيد نظمنا السياسية من ثبات مبادىء شريعتنا الإلهية الأساسية وقداستها ، وأهمها مبدأ حرية الفكر والرأي باعتباره جوهر التشاور الحر ، وبذلك نحمي ديمقراطيتنا من الانحرافات التي تؤدي إلى تزييف شعاراتها ، مما مكن البعض من اتخاذها في بعض البلاد شعاراً للحكم المطلق والاستبداد باسم الشعب أو السلطة التشريعية الوضعية المطلقة التي لاتلتزم بأصول الشريعة وقيمها ومقاصدها.

بهذا تستفيد ديمقراطيتنا من المصادر والضوابط الشرعية للشورى وتصبح جزءاً منها ومكملة لها ، ونستطيع أن نسميها ديمقراطية إسلامية.

من أهم مزايا الشورى أنها تهتم اهتماماً كبيراً بعملية التشاور قبل القرار ، وهو الحوار وتبادل الآراء ومناقشتها بحرية كاملة ، ومعنى هذا أن حرية الرأي وتعدد الآراء ومناقشتها وتبادلها هو جوهر التشاور والشورى ، وقد ترتب على ذلك أن كثيرين كانوا يكتفون بالتشاور ويظنون أنه يكفي للشورى دون البحث فيمن يختص بالقرار بعد التشاور ويتجاهلون أن حالات الشورى بالمعنى الضيق يقصد بها الحالات التي يكون القرار فيها من اختصاص الجماعة ذاتها ، وأن قرار الجماعة في شئونها هو القرار الملزم بقوله ﷻ ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾

إن وقوف كثيرين عند مرحلة التشاور وتجاهل حق الجماعة وحدها في اتخاذ القرار في أمورها الأساسية بعد التشاور الحر هو أكبر نقص في تطبيق الشورى في تاريخنا ، لكن له مع ذلك ميزة هامة هى تأكيد أن جوهر الشورى هو حرية الفكر والرأي والحوار ، وهذا هو ماتحتاجه نظرية "الديمقراطية" وماتستفيده من اندماجها مع مبدأ الشورى والتزامها به ، لتكون بذلك محصنة من أساليب الغش والتزوير وتزييف الانتخابات التي أصبحت مألوفة في كثير من النظم التي ترفع شعارات الديمقراطية الكاذبة.

وهناك ميزة أخرى للشورى هى أنها استمرت في الفقه طوال عصور تاريخنا حرة مرسلة مفتوحة للكافة تجري في المساجد والمناظرات والرسائل والكتب والتعليقات التي تسمح لكل عالم قادر أن يعلن آراءه على أقرانه من العلماء بل على العامة والجماهير ويكون لهؤلاء دور كبير في مناقشتها وتزكية رأي من تثق فيه من العلماء وتعترف له بصفة الاجتهاد والإمامة ، وهذا معناه أن الشورى التي مارسها مجتمعنا في الفقه بقيت دائماً أقرب إلى "الديمقراطية المباشرة" ، **لهذا فإننا اعتبرنا أن الشورى هى أعلى مراتب الديمقراطية.**

* * *

من ناحية أخرى فإن اعتبار الديمقراطية الإسلامية مكملة للشورى وفرعاً منها يزودنا بالقواعد التي تمكننا من تطبيقها في العصر الحاضر ، بعد أن عطلت في المجال السياسي خلال عصور طويلة في تاريخنا بعد عهد الخلفاء الراشدين ، حتى أصبح كثيرون يعتقدون أن المقصود بالشورى هو مجرد التشاور والاستشارة.

لقد ترتب على هذا التعطيل فراغ في نظمنا السياسية بسبب عدم استنباط القواعد التفصيلية والاجتهادية اللازمة لتشكيل مجالس نيابية منتخبة انتخاباً حراً تمثل الأمة في التشاور واتخاذ قرارات الشورى الملزمة ، مما جعل كثيرين يظنون أن تطبيق الشورى يكفي فيه رفع شعارات عامة فضفاضة رأوا أنها تتعارض مع وجود المجالس النيابية المنتخبة ، فيجب سد هذا الفراغ بالاستفادة من أساليب تنظيم عمليات الانتخابات والاستفتاءات والقواعد اللازمة لسير المداولات والتصويت في المجالس النيابية ، والتي توصلت لها النظم التي طبقت الديمقراطية الصحيحة.

* * *

إن قداسة شريعتنا الإلهية لها الفضل الأكبر في تقرير مبدأ استقلال الشريعة عن الدولة وسلطاتها السياسية ، وضمان الحرية الكاملة في التشاور المرسل بين العلماء والفقهاء

الذين يتولون نيابة عن الأمة استنباط أحكام الفقه والتشريع بطريق الإجماع أو الاجتهاد بجميع صوره ، وحمايتهم من تدخل السلطات السياسية التي استطاع السلاطين الاستيلاء عليها بغير طريق الشورى ، وبذلك انحصر تعطيل الشورى في مجتمعنا الإسلامي في نطاق المجال السياسي ، ولم يمتد إلى الشئون القانونية والتشريعية والفقهية ، كما لم تصل الدول الإسلامية التي توصف بالاستبداد في انحرافها عن الشورى إلى الحد الذي وصلت إليه النظم الديمقراطية الزائفة في العصر الحاضر التي تمكن مغتصبي السلطة من ادعاء سلطة التشريع الوضعي المطلقة التي لاتلتزم بحدود ثابتة ولا أصول شرعية.

إن مبدأ الشريعة الإلهية واستقلالها عن السلطة السياسية هو من أهم مزايا الشورى ويجب أن تلتزم به الديمقراطية الإسلامية بأن يقوم النظام النيابي على الفصل العضوي بين مجلسين أحدهما يختص بالفقه والتشريع ، والآخر بالإشراف على الشئون السياسية وانحرافات مغتصبي السلطة التي نشاهدها في النظم التي ترفع شعارات ديمقراطية وتمارس الدكتاتورية باسم السيادة الشعبية.

هذه المجالس تحتاج إلى إجراءات للانتخاب والحوار والتشاور والتصويت ، وهذا كله يمكن الاستفادة فيه بما توصلت إليه النظم الديمقراطية المعاصرة بشرط المحافظة على المبدأ الإسلامي ، وهو عدم تمكين هذه المجالس من ادعاء احتكارها للاجتهاد ، بل يجب استمرار مبدأ الشورى المرسلة الحرة في مجال الفقه والعلم ، كما كان الأمر في جميع عصور تاريخنا ، إلى جانب وجود هذه المجالس النظامية ، ليجمع نظامنا بين مزايا الديمقراطية النيابية ، والديمقراطية المباشرة ، وتكون الشورى بحق أعلى مراتب الديمقراطية.

إننا ندعو إلى الفصل الكامل بين من يتولون مهمة استنباط الأحكام والاجتهاد في التشريع وبين من يتولون شئون السياسة ، حتى تبقى للشريعة سيادتها واستقلالها الذي يحميها من تدخلات الفئات أو الجماعات أو الأحزاب التي تستطيع الاستيلاء على السلطة السياسة بالقوة أو العنف وفرض احتكارها لهذه السلطة.

*
* *

إن التكامل بين النظريتين ضروري لكي يقف جميع المخلصين من الطرفين ضد من يستغلون الخلاف أو الخصام بينهما لفرض النظم الانقلابية والدكتاتورية التي تعارض الشورى الملزمة ، كما تعارض الديمقراطية الصحيحة.

*
* *

سيرى القارىء في هذا البحث هجوماً شديداً على تزييف الديمقراطية التي أصبحت في بعض البلاد أداة للاستبداد والطغيان ، أما تعطيل الشورى فإن موضوعه سيكون في البحث التالي عن ﴿الشورى والاستشارة﴾

وسيكون بحثنا الثالث عن (الشورى والمشورة في التشريع) (أو الشورى في الإجماع والاجتهاد) ، ونأمل أن نختم هذه السلسلة ببحث رابع عن (الشورى وسلطان الأمة والدولة).

وإذا عجزت عن إتمام هذه السلسلة ، فإني آمل أن يقوم بذلك من هو أقدر مني من الجيل التالي إن شاء الله.

والله ولي التوفيق

توفيق محمد الشاوي



تمهيد : أهمية البحث وغايته

التعريف

تقسيم البحث

تمهيد

❁ أهمية البحث وغايته :

هدفنا من دراسة "فقه الشورى والاستشارة" هو استنباط نظرية عامة للشورى بمعناها الواسع ، ومحور هذه النظرية هو نص القرآن الكريم في سورة الشورى "وأمرهم شورى بينهم" الذي يستلزم أن تكون الشورى منبعاً لجميع نظم المجتمع ، بمافي ذلك النظام السياسي.

وأحدث النظم السياسية في العصر الحاضر هو "الديمقراطية" وأول موضوع في هذا الكتاب هو الموازنة بين الشورى والديمقراطية ، يليه ضرورة التكامل بينهما في إطار نظريةالشورى وعلى أساسها نتيجة حتمية لمبدأ شمول الشورى ، الذي يجعلها أساساً لجميع أمور الجماعة ، ونظم المجتمع في النواحي التشريعية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية ، هذا الشمول هو الذي يجعلها أعلى مراتب الديمقراطية في المجال السياسي ، كماأنه يفرض التكامل بين الشورى والاجتهاد والإجماع في مجال التشريع ، كمايفرض التكامل بينها وبين التكافل المالي في المجال الاجتماعي ، والتكامل بينها وبين الاستشارة في مجال التربية والخلق والسلوك ، كماأنه أساس علاقتها بالاقتصاد التضامني الذي يحل محل الاقتصاد الربوي في الإسلام.

والذي يهمنا هنا هو جعل الشورى أساساً للتكامل بين النظريتين ؛ لأنه ضمانة ضرورية لكي تكون الديمقراطية حرة صحيحة وحقيقية ، إذ أن الشورى تقوم على أساس الحرية الكاملة للأفراد والشعوب ؛ لأن حرية الرأي والمناقشة والحوار هى جوهر الشورى ، وبذلك يخرج من نطاقها جميع صور "الديمقراطيات الكاذبة" التي تستبيح التزييف والتزوير والغش ؛ لإقصاء عامة الناس أو جماهير المجتمع عن المشاركة الكاملة في النظام السياسي لأسباب عنصرية أو عقدية أو طائفية ، وهذا الإقصاء هو الذي يؤدي إلى مانشاهده الآن في كثير من بلادنا ، من فتنة تحمل شعارات "الديمقراطية الزائفة" التي يحاول البعض في بلادنا اتخاذها مبرراً لإقصاء الإسلام عن الميدان السياسي بحجة فصل الدين عن الدولة.

إن الدعوة للشورى الإسلامية أصبحت في نظر كثيرين بديلاً يحل محل

النظم التي ترفع شعارات الديمقراطية الزائفة ـ حتى أصبح البعض يعتقدون أن هناك تناقضاً حتمياً بين الشورى والديمقراطية الصحيحة ، وهذا خطأ.

إن الادعاء بوجود تناقض بينهما في نظرنا غير صحيح ، وإنما تروج له قوى معينة هى ضد الشورى وضد الديمقراطية الصحيحة معاً ، وهى وحدها التي تستفيد من الصراع بين من يرفعون شعار الشورى والديمقراطية الحقيقية فمن مصلحة المخلصين الذين ينادون بهما أن يوضع حد لهذا الزعم الذي لامبرر له في نظرنا ، وإزالة التناقض ـ إن وجد ـ لأنه لافائدة منه للمخلصين من الطرفين وإنما يدفع إليه الغلو الذي يتجاهل أن هدف النظريتين في المجال السياسي واحد وهو :

"تمكين الأمة من الحرية الكاملة في تقرير مصيرها واختيار حكامها وممارسة سلطانها عليهم بالتوجيه والمساءلة والمحاسبة ، وتمكين أفرادها من ممارسة حقوقهم الإنسانية الفطرية بحرية كاملة ؛ لأنها هى أساس السلام والتقدم في المجتمع البشري".

وهدف هذا البحث هو محاولة بيان الأصول العامة لكل من النظريتين ، وأنه يمكن أن يكون هناك تكامل بينهما .. بل يجب ذلك .

إننا نبادر للقول بأن الأولوية في مجتمعنا لابد أن تكون للشورى لأن مصدرها الشريعة السماوية فهى نابعة منها ومُلتزمة بها ـ وتقر مقدماً بسيادة الشريعة وهيمنتها على كل نظام اجتماعي أو سياسي.

وفضلاً عن ذلك فإنها تتميز بالاتساع والعموم من ناحيتين :

الناحية الأولى :

أن الشورى بمعناها الواسع الأعم توجب حرية التشاور قبل كل قرار أيا كان موضوع القرار الذي يصدر بعد التشاور ، وأيا كان من يصدر القرار أو طبيعة القرار .

وفي إطار هذا المعنى الواسع تندرج أصناف عديدة من التشاور تختلف أحكامها بحسب أنواعها :

✡ أولها وأهمها التشاور الذي ينتج عنه قرار من الجماعة ملزم لها ولأفرادها في المجال التشريعي أو السياسي ، سواء أكان من يصدر القرار الجماعة نفسها مباشرة أم من يمثلونها

تمثيلاً صحيحاً وقد يكون موضوع التشاور مجرد رأي استشاري يستفيد منه من يعمل في نطاق اختصاصه العام أو شئونه الخاصة لتربية الأفراد وتعويدهم الاستفادة من آراء الغير واحترامها.

* ومن ناحية أخرى فإن موضوع الشورى والتشاور قد يكون قراراً سياسياً أو اجتماعياً ، كماقد يكون التشاور علمياً لاستنباط حكم اجتهادي أو فتوى فقهية في التشريع ، وتمتاز الشورى بقواعد خاصة للتشاور العلمي ضماناً لاستقلاله عن المؤثرات السياسية.

كل هذه الأصناف هى أنواع للشورى بالمعنى العام ، تختلف أحكامها ، لكنها تدخل كلها في إطار نظريتها العامة ، وأول أصولها هو مبدأ حرية الشورى والتشاور.

وحرية التشاور معناها حرية الفكر والرأي والكتابة والنشر والإعلام ، وهذا يستلزم القضاء على احتكار الدولة - ومن يسيطر عليها من الحكام أو الأحزاب - للصحافة والإذاعة وغيرهما من وسائل الإعلام والنشر وأدوات الحوار والتشاور ، يجب أن تكون جميع هذه الأجهزة مؤسسات مستقلة مفتوحة للآراء المختلفة ، وأن تتوفر لاستقلالها جميع الضمانات الشرعية ، هذه هى البداية الحقيقية لحرية الشورى التي فرضها الإسلام ، بل والديمقراطية الحقيقية الصحيحة الملتزمة بالشورى.

الناحية الثانية :

الشورى ليست خاصة بمدى سلطة الحكام ، ومدى تقيد من يتولى السلطة في ممارستها بقرارات ممثلي الأمة التي تصدر بالشورى .

إننا نعتبر الشورى أوسع نطاقاً من ذلك وأعمق أصولاً ؛ لأنها - في نظرنا - أساس حرية الفرد في الجماعة التي تعطيه حقه - الفطري - في المشاركة في إصدار القرارات الجماعية ، فالحرية والمشاركة في الرأي حق أساسي لجميع الأفراد - أي المكلفين منهم - ولهم الحق في ممارسته على قدم المساواة ، والمساواة لايمكن أن يتمتع بها الجميع إلا بالعدالة .

إن غاية الشورى هى العدالة التي تقيم توازناً عادلاً ودقيقاً بين حرية الأفراد والجماعات من ناحية ، وبين وجود سلطة عامة تفرض حدوداً وقيوداً على هذه الحريات الفطرية من الناحية الأخرى ، وهذا التوازن يقيمه الفكر الحر والحوار المتبادل ، والتشاور على أساس مبادىء ثابتة ومستقرة ، تنبع من عقيدة وشريعة تسمو على إرادة الجميع وتهيمن على فكر الجماعة ونظامها ، وبذلك تكون الشورى ميزاناً تمثل الحرية إحدى كفتيه ، والسلطة الديمقراطية هى الكفة المقابلة لها ، وترتكز كلتاهما على محور شرعي ثابت مستقر من أصول الشريعة ومبادئها السامية.

إن أول مايجب تقريره لضمان التوازن العادل بين حريات الأفراد والشعوب وسلطات الحكم الديمقراطي ، هو أن هذه السلطات لايمكن أن تفرض قيوداً أو حدوداً على الحريات إلا ماتقرره الأمة بالشورى الحرة ، التي يكون لكل مكلف أن يسهم فيها بحرية ومساواة كاملة بين الجميع.

إن تقرير مبدأ الشورى ، أساساً لولاية السلطة الديمقراطية في الإسلام ، هو ضمانة لحقوق الإنسان وحرياته ، وتقرير مبدأ الشورى في المجتمع معناه ضمان الإسلام للحريات والحقوق الإنسانية التي يشار إليها في فقهنا باسم الحرمات ، حرمة العقيدة والنفس والعقل والعرض والمال ، فضلاً عن حرمة المسكن ومايتفرع عنها ـ إلخ ـ وحماية هذه الحرمات تكريم للإنسان الذي نص عليه القرآن [1] .

✿ الموازنة بين النظريتين :

إن دراسة العلاقة بين الشورى والديمقراطية ، يجب أن تبدأ بالموازنة بين النظريتين وتوضيح مزايا كل منهما ليكون بينهما تكامل نضع به حداً للخلاف القائم بين المخلصين الذين يرفعون كلاً من هذين الشعارين ، ومنع الاختلاف الذي يستغله من يعادون الأهداف المشتركة لكل من النظريتين ،

---

(١) في قوله ﷻ ولقد كرمنا بني آدم ، سورة الإسراء آية(٧٠) (فقه الشورى صفحة ١٤+١٥+١٦).

وخاصة أولئك الذين يتسترون وراء شعارات "الديمقراطية الزائفة" لفرض حكم استبدادي وفتن تحرم شعوبنا من الاعتزاز بهويتها وأصالتها ووحدتها الإسلامية إرضاء للقوى الأجنبية الطامعة.

"لاشك أن الظروف السياسية والاجتماعية في العالم العربي والإسلامي ، وفي أقطار العالم الثالث عموماً ، قد أقنعت الكثير من الباحثين [1] بأن مشكلات الحكم تتزايد في الدول الصغيرة الناشئة نتيجة ضعفها أمام الضغوط الأجنبية والمطامع الاستعمارية والخطط التوسعية للدول الكبرى ، حتى شهد الكثير منها أنظمة وحكاماً يتحولون تدريجياً إلى أتباع لبعض القوى الخارجية - مكرهين أو طامعين - وأصبحت بعض أجهزة الحكم [2] منافذ للمؤثرات الأجنبية ، تستغنى بها بعض الحكومات عن ثقة شعوبها بل وتستعين بها عليها ؛ لتنفصل عن إرادتها وتصبح أداة لترويضها وإخضاعها وأجهزة لقمعها ، واضطهاد من يثيرونها ضد المطامع الخارجية وفتنتهم عن عقيدتهم وشريعتهم ، بحجة أنهم يهددون الاستقرار أو الأمن ، أو بحجة تعطيل مسيرة التحديث الذي يعني في نظر بعضهم إخضاع شعوبهم للدول الكبرى "المتقدمة".

وكثير من هذا النوع من الحكومات يستغل أدوات القمع والاضطهاد وأساليب الغش والغدر لتزييف الانتخابات وتزويرها ، واستغلال شعارات السيادة والاستقرار لتمكين سيطرتهم عليها وبقائهم في السلطة رغم إرادة الشعوب أطول مدة ممكنة ، وقد وفرت لهم الفلسفات المستوردة ووسائل الإعلام والأجهزة الحكومية العصرية ،

---

[1] منذ أن قررت القيام بترجمة كتاب : "الخلافة" للسنهوري إلى اللغة العربية ، في صورة تناسب جيلنا الذي شغلته أبحاث الديمقراطية والشورى ، بدأت أبرز القواعد المتعلقة بالشورى في كل جانب من جوانب نظام الحكومة ، وحاولت التوسع في الإشارة إليها من خلال تعليقاتي على ترجمة كتاب السنهوري ، حتى زادت هذه التعليقات والحواشي لدرجة خشيت معها أن تحجب الصورة الأصلية لكتاب "الخلافة" كماقدمه السنهوري أو أن تغيرها ، لذلك آثرت أخيراً فصل دراساتي المتعلقة بالشورى عن كتاب : "الخلافة" وتقديمها في كتاب مستقل هو "فقه الشورى والاستشارة".

[2] مثل أجهزة الاستخبارات والمباحث والأمن ، بل والجيش في بعض الأحيان .

مايمكنهم من قهر الشعوب وغشها وفرض سلطتهم واستبدادهم ، بل تذهب بعض الدعايات إلى حد تأليه الزعماء وعبادة الفرد المسيطر مايغريه بالإلحاد والكفر حتى لايلتزم بعقيدة أو شريعة سوى مايفرضه هواه على الناس تحت تأثير الإعلام الموجه ، والأكاذيب المتكررة ، والتعتيم المقصود لإبعاد الجماهير عن الحقائق ، وفصل الشعوب عن أصالتها ، وقطع صلتها بمقوماتها الذاتية ، وقمع نزعة الاستقلال والحرية لدى الأفراد ، وتخديرهم للاستسلام لكل قوي مسيطر ، بل الالتجاء إلى من بيده السلطة أيا كان والتعلق بأذياله والتسابق نحو التقرب له ، والاندماج في مسيرة المنافقين والتزاحم في مواكب المضللين ودعاة الذلة والاستسلام وإغراق الشعوب في بحار الفتن التي لانهاية لها.

إن كل ذلك يحدث في بعض النظم الشمولية تحت شعار الديمقراطية المزيفة ، ولم يعد ذلك يسمى خروجا عليها بل هو تطوير لها في ظل نظام الحزب الواحد أو الأحزاب المستأنسة التي يسمح بها الحكام أو ترخص بها أجهزة الرئيس الأوحد ، أو "الديمقراطية الشعبية" ، أو "اللجان الثورية" ، أو "دكتاتورية البروليتاريا" أو الديمقراطيات "الموجهة".

لقد فقدت الشعوب ثقتها بمن يرفعون شعارات الديمقراطية والنظم التي تستغل مبدأ سيطرة الأغلبية بحجة تمثيلها لسيادة الشعب ، سواء أكان هذا التمثيل صادقاً أم كاذباً ، حقيقياً أم مزوراً ، وبدأ المفكرون أنفسهم يبحثون عن علاج لعيوب الديمقراطية ، أو "بديل عنها إذا أمكن" .

وهنا يتقدم كثير من دعاة الشورى بشعارات عامة فضفاضة ، ويعلنون رفضهم لشعارات الديمقراطية فيعتقد بعض الناس خطأ أنهم يرفضون وجود المجالس النيابية والبرلمانات والانتخابات والاستفتاءات وما إلى ذلك ممايعتبرونه تطبيقاً للديمقراطية.

---

(١) فقه الشورى ص ٤٧

إن الذين يرفضون شعارات الديمقراطية إنما يردون على دعاة العلمانية التي يصفونها بأنها ديمقراطية والذين يتخذون هذا الشعار وسيلة للانفلات من الالتزام بعقيدة الإسلام وشريعته وقيمه الأخلاقية بحجة أن أصول النظرية الديمقراطية المستمدة من الفلسفات اليونانية الوثنية قد تركت بصماتها في النظم الأوروبية التي تجعل إبعاد الدين المسيحي عن الدولة عنصراً بارزاً لديمقراطيتهم العلمانية.

إذا كان هناك مجال للديمقراطية في المجتمعات الإسلامية الملتزمة بعقيدتها وشريعتها المحصنة من هذا الانحراف اللاديني الذي تميزت به الديمقراطيات الغربية ، فإن هذه الديمقراطية الإسلامية هي جزء مكمل للشورى كمنهج اجتماعي إسلامي يلتزم بأصول الشريعة ومنابعها وقيمها العقيدية والأخلاقية ، هذه القيم هي ضمانة ضد التزييف الذي يمكن الطغاة من رفع شعارات الديمقراطية.

هذا النوع من الديمقراطية الإسلامية ـ إذا وجد ـ فإنه يقوم على التكامل بينه وبين نظرية الشورى التي تتميز بالشمول والعموم والمرونة التي تمكنها من استيعاب القواعد النظامية التي استحدثتها الديمقراطية .

أما الديمقراطية الأوروبية التي تبدأ بالتنكر لعقيدتنا وتعطيل شريعتنا فإنها تؤدي حتماً إلى الانفلات من مبادئنا الخلقية ويتجه دعاتها نحو التزييف والتزوير ويقدمون للحكام حججاً مصطنعة لاستبعاد معارضي النظم الاستبدادية وإقصاء دعاة الشورى الحرة وتعطيل حق جماهير الشعب وأغلبيته في اختيار الحكام والنظم في كثير من البلاد.

إن تعطيل الشورى في مجال الحكم والسياسة خلال عصور طويلة كان السبب في كل ماأصاب مجتمعاتنا من تخلف وتدهور ، ولذلك زاد تعلق شعوبنا بها ومطالبتهم بالالتزام بها ويعنون بها حق الشعب في تقرير مصيره ، واختيار حكومته والإشراف عليها وهو ماحرمت منه شعوبنا بسبب تعطيل مبدأ الشورى في المجال السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين ، ومازال هذا هو الواقع الذي يواجهونه ويشكون منه في كثير من أقطارنا وهو واقع لم يُنسب للشورى ولم يرفع شعارها ولم يترتب عليه تزييفها ، بل إن بعض النظم الاستبدادية تنسبه

الآن للديمقراطية الزائفة التي فتحت لهم باب الغش والحكم المطلق بحجة ممارسة السيادة الشعبية دون رقابة ولا إشراف.

إن تعطيل تطبيق الشورى في المجال السياسي خلال عصور طويلة في تاريخنا جعلها تقف عند مرحلة التشاور الحر المرسل ، ولكن الحياة العصرية توجب علينا أن ننظم التشاور في مجالس تضم أهل الحل والعقد في المجال السياسي ، أو أهل العلم والذكر في المجال التشريعي والفقهي مما جعلها الآن تحتاج إلى كثير من القواعد التفصيلية التي توصلت لها النُظم الديمقراطية وخاصة منها مايتعلق بالانتخابات والمجالس النيابية والنظم الحزبية ، والقول بوجود تناقض بينها وبين الديمقراطية يتخذ الآن حُجة لحرمانها من الاستفادة بهذه الأحكام العملية الضرورية لممارسة الجماهير حقوقها في اتخاذ القرارات الملزمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومايقتضيه ذلك من حقها الكامل في الإشراف على السُلطة السياسية بواسطة نواب ينتخبون انتخاباً حراً على أساس حرية الشورى ، ومشاركة الشعب بجميع قطاعاته وطوائفه في هذه الانتخابات ، وحق من يمثلونه في مناقشة المسائل واتخاذ القرارات الملزمة فيها واختيار من يقومون بتنفيذ القرارات والرقابة عليهم ومحاسبتهم.

لذلك لابد من إيجاد قدر مُعين من التكامل بين النظريتين في التطبيق العملي في بلادنا في عصرنا الحاضر ، سواء كان ذلك باسم الشورى الملزمة أو الديمقراطية الإسلامية ، المهم أن يكون ذلك في إطار سيادة الشريعة والالتزام بأصولها ومبادئها.

وهذا هو مانهدف إليه في هذا البحث .

✿ التعريف :

من أهم أسباب الخلاف بين دعاة الشورى ودعاة الديمقراطية هو عدم الاتفاق بين الطرفين على تعريف كل منهما ، ممايؤدي إلى عدم وضوح الأصول العامة التي تقوم عليها النظرية ، وهذا هو مايستغله أعداء هاتين النظريتين الذين يريدون الاستفادة من الفتنة التي تهدف إلى تعطيلهما معاً وإقامة حكم لايلتزم بأي مبادىء ثابتة واضحة ، بل يرفع شعارات زائفة ثم يفرض "قوانين" ودساتير تشتمل على قواعد متعارضة مع الأصول التي تعبر عنها الشعارات التي يرفعها.

ولتفادي هذه النتائج سوف نضع لكل من النظريتين التعريف الذي يبرز أصولها التي تميزها.

إن النظم التي ترفع هذه الشعارات متنوعة وهذا التنوع يظهر أثره في تعدد التعريفات التي قدمها الباحثون لكل من النظريتين ؛ وقد اخترنا التعريف الذي يبرز الخصائص الأساسية المميزة لكل من النظريتين ، ولكن ليس معنى ذلك افتراض وجود تناقض حتمي بينهما.

التعريف الذي نختاره للشورى هو أنها "منهج شرعي لتبادل الرأي والفكر الحر قبل إصدار القرار من الجماعة أو أهل الحل والعقد الممثلين لها أو من المختص وفقاً لأحكام الشريعة في جميع الشئون الاجتماعية والفردية".

أما الديمقراطية فأفضل تعريف لها في نظرنا هو مايلي :"حكومة الشعب الذي تمثله أغلبيته وهي طبقة العامة".

✿

✿ ✿

إن الموازنة بين هذين التعريفين تؤكد أن الشورى بسبب جذورها الإسلامية وأصولها الشرعية محصنة عن تأثير الفلسفات الأوروبية ذات الأصول اللادينية ، وأنه يُمكننا تقديمها للعالم كعلاج للديمقراطية أو لكثير من المشاكل التي نتجت عن تزييف شعاراتها ؛ بسبب ارتباطها بالنظريات المستوردة المستمدة من الفلسفات والوثنيات

اليونانية والرومانية ، إن هذه الأصول الفلسفية أو الوثنية تفتح للحاكم باب التأله عن طريق ممارسة السلطة المطلقة ، والحكم الشمولي الذي لايتقيد بعقيدة التوحيد ولايلتزم بحدود الشريعة بدعوى أنه يمارس السيادة التي يملكها الشعب الذي يدعى أنه يمثله (سواء كان ادعاؤه صحيحاً أو كاذباً وهو الغالب) في حين أن الشورى بحكم أصولها ومصادرها الشرعية لاتعترف للبشر أفراداً أو جماعات ، حكاماً أو محكومين بسلطة لاتتقيد بمبادىء الشريعة السماوية وأحكامها ، فكل حاكم يلتزم بالخضوع للشريعة وتنفيذها سواء تولى السلطة بالشورى أم بالغصب والقهر والاستيلاء بالقوة.

ثم إن النظرية العامة للشورى بسبب أصولها الشرعية المستمدة من مصادر الفقه الإسلامي - القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد - تتوفر لها الخصائص العقيدية والأخلاقية ، التي تجعلها منهاجاً اجتماعياً شاملاً تُكسب الديمقراطية المكملة لها محتوى تضامنياً يحصن نظام الحكم (النظام السياسي للدولة) من مساوىء الصراع على السلطة الذي تميزت به الديمقراطية ، لذلك فإننا نعتبرها أسمى مراتب الديمقراطية.

إن دعاة الشورى يعتقدون أن تعطيل تطبيقها في المجال السياسي خلال عصور تاريخنا قد حرم شعوبنا من ممارسة حقوقهم وسلطتهم في اختيار الحكام ومراقبتهم ومحاسبتهم ، لكنه في الوقت نفسه قد صان مبادئها وأصولها النظرية من التحوير والتزييف ، ولذلك فإن مبادئها النظرية تتسم بالنقاء والوضوح ، لكن هذا التعطيل قد حرم النظرية من القواعد العملية التي تستنبطها التجارب العملية لتنظيم المجالس الشورية ، وعندما نسعى لتقديمها للتطبيق في العصر الحاضر يجب أن نعترف بحاجتنا إلى الاستفادة من الثروة التنظيمية التي توصلت لها النظم الديمقراطية لعملية الانتخابات والترشيح لها ، وتشكيل المجالس النيابية وإدارة المناقشات الحرة فيها والتصويت وماإلى ذلك من قواعد تنظمها اللوائح الداخلية لتلك المجالس ، فضلاً عن إجراءات الاستفتاء الشعبي وتمكين الناخبين من الإجابة عن الأسئلة المطروحة للاستفتاء ، وهنا تظهر أهمية التكامل من أجل التطبيق العصري للشورى.

إن مهمة دعاة الديمقراطية في مجتمعنا أشق وأدق ؛ لأن تطبيقها عندنا قد عرضها لتجارب أدت إلى تحريف قواعدها وإحداث ثغرات في نظمها ، مكنت بعض الاتجاهات السياسية من تطويرها لكي تصبح مجرد واجهة شكلية لنظم دكتاتورية باسم الاشتراكية أو الثورية أو ماإلى ذلك من شعارات زائفة أو خادعة ، ثم إنها مازالت تتخذ في أمريكا وأوروبا شعاراً لسياسات رأسمالية واستعمارية لدول تمارس الحريات الليبرالية في داخل بلادها فقط ، لكنها لاتتردد في التآمر والهجوم على الشعوب الأخرى بقصد استغلالها واستعبادها والتحكم في ثرواتها ومصائرها وتحتكر لنفسها الثروة والحرية ، ثم تنكر على غيرها حريتها وسيادتها بحجة أنها لاتصلح للديمقراطية.

إن تطبيق الديمقراطية قد مكن البعض من تطويرها لتصبح واجهة للعدوان والاستغلال والسيطرة على الطبقات الكادحة والشعوب الناشئة والدول الصغيرة في جميع أنحاء العالم.

لذلك فإن العالم يتطلع إلى إعمال مبادىء الحرية والعدالة والحقوق الإنسانية ، وشريعتنا هى أكبر ضمانة لذلك في بلادنا ، وفي نظر شعوبنا ، ونظرية الشورى تلتزم مقدماً بالشريعة لأنها مصدرها ومنبع أحكامها ، لذلك لايجوز استبعادها ولاالتنكر لها عندنا ؛ لأن ذلك يكون في الواقع تنكراً للحرية والعدالة والشريعة.

إن تكامل الديمقراطية مع الشورى يستلزم وصفها بأنها ديمقراطية إسلامية ، وليس هذا مجرد تغيير في المصطلح أو التسمية ، لكنه تصحيح جوهري لصالح الديمقراطية ذاتها ؛ لأنه ترفيع وإعلاء وتحصين لها من تيارات الانحراف اللاديني والتزييف والتزوير المخالف لمبادىء الأخلاق ، ولذلك اعتبرنا الشورى أرقى صور الديمقراطية.

إن كون الديمقراطية السياسية جزءاً من الشورى كنظام اجتماعي شامل يعني أن منبعها وأساسها عقيدة سماوية وشريعة إلهية ، وليست مبنية على مجرد نص في دستور يستطيع أي مغتصب للسلطة أن يمحوه أو يعطله بجرة قلم بحجة تغييره أو تعديله أو

الاستغناء عنه ، وبذلك يبطل مبادىء حقوق الإنسان والحريات النظرية ، ويدعي لنفسه سلطة وضع قوانين تناسب مصالحه وأهواءه دون تقيد أو التزام بشريعة مقدسة تفرض قيماً ثابتة وخالدة.

إن انتساب الديمقراطية للشورى يعني التزامها بمبادىء الشريعة التي فرضت الشورى ، ويعطي المبادىء والقيم العليا قداسة وحصانة هي في حاجة إليها في هذا العصر بعد أن رأينا أن الدكتاتورية الاشتراكية تُسمى "ديمقراطية شعبية" ، ورأينا ديمقراطيات زائفة تتخذ واجهة لحكم استبدادي أو عسكري في بلاد كثيرة ، وذلك كله نتيجة تركيز الديمقراطية على تعيين "من" يتولى السلطة ، وتترك للأغلبية التي تنتصر في الصراع على السلطة فرصة لكي تفرض المبادىء والقيم التي تريدها ، وغالبا مايكون ذلك بقصد احتكار السلطة السياسية وإقصاء المعارضين أطول مدة ممكنة بأساليب الحكم الشمولي التي يشكو منها العالم اليوم.

من أجل هذا فنحن نعتقد أن التكامل بين النظريتين في صالح المخلصين من دعاة الشورى ودعاة الديمقراطية.



إن هذا البحث يشتمل على أربعة فصول هى :

الفصل الأول ﴿ الشورى ﴾

الفصل الثاني ﴿ الديمقراطية ﴾

الفصل الثالث العناصر المشتركة في النظريتين

الفصل الرابع التكامل بينهما في نظامنا السياسي في المستقبل

الفصل الأول

الشورى

<١> خصائصها المميزة

<٢> المنبع الشرعي

<٣> القرآن الأساس الأول للشورى

<٤> السنة العملية والأحداديث النبوية

<٥> الإجماع

<٦> التزامها بالثوابت الشرعية وسيادة الشريعة واستقلالها

<٧> نموذج مقترح للإصلاح الدستوري

<٨> الفصل النوعي والعضوي بين السلطات

أ) المعنى الواسع للشورى

ب) المعنى الضيق لأهل الشورى

<٩> الشورى منهج اجتماعي وليست نظرية سياسية

<١٠> الشورى تكريم وترشيد

<١١> الشورى نظرية للتكافل والتضامن الشامل

<١٢> الاستشارة والمشورة

<١٣> الشورى ضمانة للمساواة وحرية الرأي

الشورى

١ ـ خصائصها المميزة لها :

"الشورى هى إسهام أفراد المجتمع وتعاونهم بالتشاور الحر قبل اتخاذ القرارات فهى تضمن لهم جميعاً بمافيهم الطوائف أو الأقليات حق الحوارالحر ، ومناقشة الحجج والمبررات التي يقـدمها جميع المشـاركين في الحوار ؛ لأنه حوار يدور حول القيمـة الموضوعية لكل رأي وحجته ومدى تحقيقه لمبادىء الحق والعدل ، (لا إلى مجرد إرادة الأغلبية أو من يدعون تمثليها كماهو الشأن في الديمقراطية)"

معنى ذلك أن الشورى هى منهـاج واضح وصـريح لضمان سيـادة القيم الأسـاسية والمثل السامية في الشريعة الإلهية ، وأهمها في نظرنا مبدآن أساسيان هما : الحرية : التي لاتوجد شورى بدونهـا ، والعـدالة : التي تتخذ أسـاساً لترجيـح رأي على رأي آخر . هذان المبدآن في نظرنا : هما أساس حجية القرار الصادر عن الشورى ، وهما لذلك أكبر الضمانات التي تحمي الحريات من طغيان السلطات واستبدادها ، حتى ولو كانت هذه السلطات تمثل الأغلبية ـ تمثيلاً صحيحاً ، أو زائفاً كمايحدث في أغلب الأحوال .

إن الله سبحانه وتعالى عندما فرض علينا أن يكون الأمر شورى ، أراد بذلك أن ينبه الذين يشاركون في الحوار ـ قبل القرار أو بعده ـ إلى أنه يجب على كل منهم أن يقنع الآخرين أن رأيه من الناحية الموضوعية هو الأقرب للحق والعدل الذي تفرضه الشـريعة والعقيـدة ، ولذلك فإن الشورى مهما يكن موضوعهـا هى حوار يجري تحت مظلة المبادىء السـامية المستمدة من العقيدة الحقة ، والشـريعة العادلة التي تفرضها الأصول السماوية والمصادر الاجتهادية العقلية المكملة لها.

ومن هنا فإن الشريعة وأصولها يجب أن تكون هي محور الحوار والمقياس الذي تختبر به الأدلة والحجج والمبررات التي تعرض على بسـاط البحث ، وتكون مناط

النقاش والسجال ، وهى بذلك تهيمن على ساحة الشورى ومراحلها ونتائجها وبهذا وحده تكون الشورى شرعية .

إن ميزة الشورى هى إشعار من يصدرون قراراً في أمر من الأمور ، أنه يجب عليهم ديانة أن يثبتوا لأمتهم أن أساس ترجيحهم له هو أنهم يرون أنه أقرب للعدالة من غيره ، وأنه يكتسب شرعيته وصحته من هذه الأدلة ورجاحتها ، فلايجوز لنا أن نصدر قراراً لمجرد أن هذه هى إرادة الشعب أو إرادة الجماهير أو الأغلبية ، أو ماإلى ذلك من الرموز البشرية التي يستخدمها أصحاب الأساليب "الغوغائية".

ولدراسة الشورى يجب أن نحدد المقصود منها ، وأن نميزها عما يتصل بها من نظريات مستوردة ، حتى لايؤدي عدم تمييز الشورى عنها إلى عدم الدقة في أحكامها ، بل قد يترتب عليه خلاف كبير حول تلك الأحكام ؛ لأنه يؤدي إلى فصلها عن أصولها الشرعية ، أو تضييق نطاقها أو عدم الاتفاق على جوهرها وماهيتها.

والشورى الملزمة بالمعنى الضيق الدستوري : "هى الوسيلة التي فرضتها الشريعة لصدور قرار من الجماعة ملزم لها ولأفرادها وحكامها" ، و"هى شورى الجماعة أو الشورى الجماعية التي تضمن مشاركة أفراد الجماعة والهيئات المكونة لها في صنع القرارات المعبرة عن إرادتها وسلطانها في تقرير مصيرها ، والتصرف في شئونها العامة عن طريق الحوار الحر ، ومناقشة الآراء من أجل اختيار أفضلها - أي أقربها لهدى الإسلام وشريعته وعدالته".

لكن الشورى إذا أخذناها بالمعنى اللغوي الأوسع ، نجدها تشمل "كل تشاور يؤدي إلى مناقشة الآراء المختلفة ، ويمكننا من الترجيح والمفاضلة بينها واختيار أقربها لمقاصد الشريعة ومبادئها" ، ويمكن أن نسميها "المشاورة" أو "التشاور" أو المشورة ، أو الحوار [1] ، وهى تنقسم إلى نوعين:

---

[1] فقه الشورى (ص ٨٤ و ٨٥). ، ويلاحظ أن أسلوب الحوار أصبح رائجاً في كثير من البلاد للخروج من أزمة السلطة والحكم ، وهو ليس إلا العنصر الأساسي في الشورى بالمعنى العام.

منها مايكون حتمياً واجباً ، ومنها مايكون اختيارياً مندوباً له ديانة ، وقد اخترنا لهذا النوع اسم "المشورة" الاختيارية لتمييزه عن "الشورى" الواجبة الملزمة بالمعنى الضيق المشار إليه .

المهم أنها في الحالين تقوم على حرية الرأي والاختيار للجميع .

ولاشك أن هناك تعريفات عديدة أشار لها كثير من المؤلفين تمتاز بالإيجاز والتركيز [1] ، ولكنا نفضل هذا التفصيل ؛ لأنه يتضح منه أننا نعتبر شرعية الشورى - أي خضوع الشورى لمقاصد الشريعة وأحكامها - من أهم عناصر التعريف الذي اخترناه ؛ لأنه يربط الشورى والمشورة بعدل الإسلام وهديه ، ويؤكد تبعية الشورى والمشورة للشريعة وارتباطهما بمبادئها وأصولها.

✿

✿ ✿

ويهتم كثيرون بالشورى في نظام الحكم والدولة والتي نصفها بأنها الشورى بالمعنى الضيق وكثيرون يقصرونها على هذا المعنى الدستوري الضيق ، وبعضهم يصفونها بأنها "ديمقراطية إسلامية" ومن هؤلاء الأستاذ عباس محمود العقاد ، الذي حرص على بيان أن الفارق الجوهري بين ديمقراطية الإسلام "والديمقراطية الأوروبية" ، هو أنها مبنية على العقيدة الإلهية بقوله :

---

(١) أهم أمثلة ذلك قول ابن العربي: "هي ألفة الجماعة - تضامنها - ومسبار العقول - حرية الفكر - وسبب إلى الصواب - هدى الإسلام وشريعته" ، يراجع تفسير القرطبي في : "الجامع لأحكام القرآن" ج/١٦ ص/٣٧.

"إن آراء المسلم عن الحق والنظام والعدل والحرية تابعة لعقيدته الإلهية ولم تكن سابقة لها ، وجاءت صورة الحكومة الكونية - حكم الله كمايوجبها عليه اعتقاده - مثلا أعلى للحكم الذي لاحيف فيه ولاحيدة عن الشريعة(١) ، أو مثلاً أعلى للحكومة الديمقراطية - الشورية - كماينبغي أن تكون(٢)".

إذا رجعنا إلى التعريف الذي قدمناه للشورى الجماعية ، وجدناه يشير إلى العناصر الأساسية لعملية الشورى وهى :

١ - مشاركة أفراد الجماعة عامتها وخاصتها - أو ممثليها - بالرأي في كل قرار يتعلق بشئونها العامة ، حرصاً على تضامن الجماعة .

٢ - حرية الرأي لأفراد الجماعة سواء منهم العامة والخاصة ، وحقهم في مناقشة الآراء جميعها بكامل حريتهم قبل اختيار القرار الذي ينفذ ، ويلتزم به الجميع باعتباره قرار الجماعة أو الأمة .

٣ - هدف الحوار هو تمكين الجماعة والأفراد من الموازنة بين الآراء المختلفة ، موازنة موضوعية من حيث صلاحية كل منها وعدالته.

٤ - المفاضلة بين الآراء المختلفة تكون على أساس موضوعي هو مدى صلاحية كل منها ، ومقياس الصلاحية في الإسلام هو تعبير كل منها عن مبادىء الإسلام وهديه وأصول شريعته ، ويكون اختيار الرأي أو ترجيحه بعد الحوار الحر والمداولة الصحيحة حول قيمته الذاتية ، ومدى توافقه مع مقاصد الشريعة وأصولها ومبادئها .

---

(١) ص/٢٤ من كتاب "الديمقراطية في الإسلام" للأستاذ عباس محمود العقاد.
(٢) ص/٢٥ من المرجع السابق ، ويراجع قوله : "وكلمة الحكم كماوردت في مواقعها من القرآن الكريم دليل آخر على تمكين الحرية من العقيدة الإسلامية ، فحكومة الكون - حكم الله - صورة للحكومة المُثلى في هذه العقيدة ، وهى حكومة تجري على سنة ، وتقوم على حُجة ، وتقدم البلاغ قبل الحساب".

٥ ـ القرار يكون صادراً عن الجماعة إذا حاز إجماعها أو على الأقل إجماع جمهورها (أي الأغلبية).

هذه هي شورى القرار الجماعي ، أو الشورى بالمعنى الدستوري الضيق ـ بخلاف الاستشارة أو المشورة فهي تشاور اختياري لايلزم من طلب الرأي"[1].

إن التعريف الذي اخترناه يبرز الخصائص الآتية للشورى :

*** أن منابعها شرعية**

*** أن أساسها هو التضامن الاجتماعي**

*** أنها منهاج شامل للمجتمع**

٢ ـ المنبع الشرعي :

نظرية الشورى تقوم على أصول وقواعد شرعية تبدأ بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية والسوابق التاريخية والإجماع في عهد الصحابة .

"إن الشورى مبدأ شرعي يستمد قوته ووجوبه من القرآن ، ويكتسب قوته من الصفة الإلهية للشريعة ، إنه منهاج مرتبط بالعقيدة والشريعة ، فهو مبدأ عميق الجذور واسع النطاق في نفوس الأفراد وفي كيان المجتمع ، إنه يوجد حيث توجد الشريعة والجماعة ولو لم توجد دولة ، إن التزام الأفراد والجماعات والحكام به ناتج عن خضوعهم لسيادة الشريعة لا عن نص في الدستور ، أو شرط من شروط البيعة أو قانون وضعي قابل للإلغاء أو التعديل ، إن وجوبه مستمد من مصادر الشريعة الإلهية المستقلة عن الحكام والتي تحمينا من تقديس الحكام وقوانينهم ودساتيرهم الوضعية المعرضة للإلغاء والتغيير بقرارات الحكام المستبدين وانقلابات المغتصبين للسلطة ، إنها تحول دون تهور القوانين التي يفرضها الحكام على هواهم ، ولايتقيدون فيها بأصول الشريعة المستمدة من مصادرها السماوية.

---

(١) يراجع كتابنا فقه الشورى ص ٨٠ إلى ٨٢ .

إن مبدأ الشورى يمكن الشريعة الإلهية من حماية المجتمع من الخضوع لوثنية السلطة المُطلقة الناتجة عن تألّه الحكام - بادعائهم سلطة التشريع والتنفيذ معاً - مما يفتح لهم باب الطغيان ويمكنهم من استعباد الأفراد والشعوب عن طريق العبث بالقوانين والدساتير، بحجة أن مصدرها هو الدولة، التي يستطيع كل طاغية أن يسيطر على حكمها بانقلاب عسكري أو عصبية قبلية أو عنصرية أو حزبية[1].

✿

✿ ✿

٣ ـ القرآن الأساس الأول للشورى

منذ فجر الدعوة الإسلامية، والمسلمون في مكة أفراد مضطهدون ومطاردون أنشأ القرآن منهم مجتمعاً متضامناً متكاملاً تضم أفراده روابط الأخوة والتضامن، يجمعهم الإيمان بالله وعبادته - سبحانه - بإقامة الصلاة والتعاون بتبادل المشورة والالتزام بالشورى، والتكافل في الإنفاق في الشئون المالية والاقتصادية بصفة خاصة، وبذلك جعل الشورى - بالمعنى العام - أحد أركان التضامن الاجتماعي - وكرمها بأن جعلها عنوان سورة (الشورى) وهي من السور المكية، وعدد آياتها ثلاث وخمسون آية: منها أربع آيات مدنية، أما الآيات الأخرى فقد أنزلت في مكة، ومنها الآية الخاصة بالشورى وهي الآية رقم (٣٨) ونصها كمايلي: ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾

أما النص الثاني بشأن الشورى فهو الآية رقم (١٥٩) من سورة آل عمران - وهي مدنية كلها - ونصها: ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾

وفضلاً عن ذلك فهناك الآيات العديدة الخاصة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[1] فقه الشورى صفحة رقم ٣٩

من هاتين الآيتين الكريمتين يظهر مدى اهتمام القرآن الكريم بتقرير مبدأ الشورى في مكة والمدينة - إذ فرضها منذ بداية الدعوة في مكة ، باعتبارها منهج بناء المجتمع المسلم ، وقاعدة النظام الاجتماعي في الإسلام ، ثم أعاد تأكيد ذلك المبدأ في المدينة بعد أن أصبح للمسلمين دولة مستقلة فجعلها أساس نظام الحكم أو النظام الدستوري.

هاتان الآيتان قد أحاطتا بكل الموضوعات المتعلقة بتطبيق مبدأ الشورى في الإسلام من حيث : ماهيتها ، وأهميتها ، وشمولها ، ووجوبها .

ومن نصوص هاتين الآيتين يتبين لنا مايلي : -

١ - أن آية الشورى المكية (هى الأولى) والأخرى مدنية (آل عمران) وفي ذلك إشارة واضحة إلى شمول مبدأ الشورى لكل تنظيم للمجتمع الإسلامي في جميع مراحله وأيا كانت ظروفه أو موقعه أو علاقته بالمجتمعات الأخرى ، وسواء أكانت الجماعة مجرد أقلية مضطهدة أم أغلبية تحكمها دولة مستقلة.

٢ - أن الآية الأولى (آية الشورى) كانت تخاطب المسلمين عامة كأفراد في المجتمع ، وتذكر صفاتهم والخصائص المميزة لمجتمعهم ، وأولها وحدة العقيدة والعبادة ، يليها التعاون في شئونهم العامة عن طريق التشاور وتبادل الرأي والتكافل في الإنفاق ، ومايعنيه ذلك من تضامنهم ووحدتهم على أساس الحرية الكاملة والمساواة العادلة.

أما الثانية (سورة آل عمران) فكانت تخاطب الرسولﷺ بعد أن أقام الدولة الإسلامية المستقلة في المدينة برئاسته ، وهى تأمره - باعتباره رئيس تلك الدولة الناشئة وحاكمها بأن تكون الشورى - التي تربى عليها الأفراد قبل إنشاء الدولة - هى أساس علاقة الحاكم بالمحكومين وأفراد المجتمع ، حتى ولو كان هذا الحاكم نبياً مرسلاً يتلقى الوحي من السماء .

إن كل آية من هاتين الآيتين ، يستفاد منها مبادىء عامة وهامة يكمل بعضها بعضاً ويتكون منها نظرية عامة وشاملة للنظام الاجتماعي والسياسي للجماعة الإسلامية ،

ولابد من التعرض لأحكامها بشيء من التفصيل :

في نظرنا أن آية الشورى في العهد المكي أساس النظرية العامة ، ذلك أن القرآن عندما وصف المجتمع الإسلامي في مكة بأن أموره تُنظم بالشورى - كان يشير إلى أن تنظيم أمور الجماعة يكون بقرارات جماعية مُلزمة سواء كانت سياسية أو قرارات تنظيمية تدخل في نطاق مانسميه "القانون أو التشريع" - إنه أعطى للجماعة المسلمة حقها في المبادرة إلى اتخاذ قراراتها بالشورى في جميع أمورها بمافي ذلك أمورها التشريعية أو القانونية ، وبهذا يقرر القرآن مبدأ سُلطان الجماعة وحقها في اتخاذ جميع القرارات بالشورى الملزمة سواء في شئونها الاجتماعية أو السياسية أو القانونية ، وجعل قرارات الجماعة بالشورى مصدراً أساسياً من مصادر التشريع في فجر الدعوة الإسلامية بل كانت هى المصدر الأول في العهد المكي.

طوال فترة العهد المكي كان المسلمون جماعة مدنية أصبحت فيما بعد نواة للأمة والدولة الإسلامية بعد الهجرة ، ونظراً لأن آيات الأحكام التشريعية في القرآن الكريم نزلت كلها (أو معظمها على الأقل) في المدينة المنورة ، فإن علينا أن نتساءل عن المصدر الذي كان المجتمع الإسلامي في مكة قبل الهجرة يستمد منه الأحكام القانونية التي تحكم تصرفات أفراده وعلاقاتهم ، والجواب الذي تقدمه لنا الآية الكريمة في سورة الشورى هو أن أمور المسلمين كانت شورى بينهم ، ولاشك أن الشئون القانونية كانت أول الأمور التي تحتاجها تلك الجماعة الناشئة.

إن اعتناق الإسلام كان يعني الخروج من المجتمع الجاهلي والانتماء لجماعة متميزة بدأت أقلية مضطهدة محدودة العدد ، ولكنها كانت تنمو بانضمام من يعتنق الإسلام باختياره وإرادته رغم مطاردة المجتمع الوثني لهم واضطهاده المُسلط عليهم - لقد كانوا أقلية لكنها مُتميزة بالإسلام بلاشك ، وأول مايميزها هو عقيدة التوحيد والإيمان بالله ورسوله وكتبه واليوم الآخر - وهذا الإيمان تتفرع عنه مبادىء عامة ذات صفة أخلاقية واجتماعية وسلوكية توجههم نحو التبرؤ من التقاليد الوثنية السائدة في مكة وماحولها ، مثل وأد البنات والتفاخر بالأنساب والعصبية القبلية والعنصرية ، وماإلى ذلك ،يضاف إليها

مبادىء أخلاقية عامة مثل بر الوالدين والإحسان للفقراء ، وتحريم الكبر والبغي ، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وماإلى ذلك من مبادىء عامة ، وفي ظل هذه المبادىء الإسلامية كان عليهم أن يقرروا بالشورى ماذا يتركون من تقاليد الجاهلية ورواسبها وماذا يلتزمون به من قواعد جديدة يتميز بها مجتمعهم الناشىء المُكافح ، فالشورى إذن كانت هي المصدر الرئيسي للأحكام التي يرتضونها في علاقاتهم القانونية وشئونهم الفردية والجماعية.

وأهم مايميز الشورى في هذا العهد أنها كانت تتم على أساس عقائد الإسلام ومقاصده ومبادئه العامة وشريعته التي كان منبعها الرئيسي في ذلك الوقت توجيهات رسوله الكريم التي تكون السنة المطهرة.

وبهذا اكتسبت الشورى في الإسلام أول مايميزها عن غيرها من النظريات والمذاهب وهو أنها تلتزم بعقيدة الإسلام وقيمه ومبادئه وأصول شريعته ومصادرها السماوية ، وسيبقى هذا هو الطابع المميز لها إلى يوم الدين.

عندما هاجر الإسلام والمسلمون إلى المدينة واستقروا بها نزلت بها آية الشورى في سورة آل عمران ، كما نزلت آيات عديدة تفرض أحكاماً تشريعية في موضوعات محدودة مثل الميراث والأسرة والعقود وبعض أحكام العقوبات "الحدية" مماأثرى شريعتنا بأحكام قانونية تضمنتها النصوص القرآنية ولاشك أنها عَدلت أو صَححت بعض الاجتهادات الشورية السابقة على الهجرة .

بوفاة الرسول الكريم توقف الوحي وعادت للشورى أهميتها في الاجتهاد والاجماع كمصدرين دائمين لإثراء الشريعة بالأحكام الاجتهادية ومازال نصيبها في تزويد الفقه بالأحكام المستحدثة يزداد كلما بعد العهد عن فجر الإسلام وفترة الوحي ، وأصبحت هي في الواقع تمثل الرافد الرئيسي للأُحكام الفقهية في شريعتنا لكنها تحتفظ بجوهرها الذي بدأت به في العهد المكي وهو اعتمادها على أصول الإسلام وعقائده ومبادئه العامة بالإضافة إلى الأحكام القطعية في نصوص الكتاب والسنة ومايلحق بها من أحكام الفقه بطريق القياس والاجتهاد والإجماع..

صحيح أن علماءنا لايتكلمون عن الشورى في الفقه بل يصفونها بأنها إجماع أو اجتهاد ، وذلك حتى يبقى للشريعة استقلالها عن الأمور السياسية ومؤسسات الحكم والدولة ، لكننا أكدنا مراراً أن الشورى هى أهم قنوات الاجماع والاجتهاد والتجديد في الفقه طالما كانت تستند إلى مبادىء الإسلام وأصول شريعته.

إن آية الشورى المكية التي وصفت المسلمين بأن أمرهم شورى بينهم قصدت من ذلك أنه من واجب الجماعة المُسلمة أن تتشاور كلما واجهت أمراً من الأمور التي تحتاج إلى قرار ، لكن هذا الوجوب لايكفي بل لابد من أن يكون قرار الجماعة الصادر بالشورى مُلزماً لها ولأفرادها ، وهذا هو ما أشارت له آية الشورى المدنية في سورة آل عمران ، وفضلاً عن ذلك يرى كثيرون ومنهم الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده أن النصوص التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر تُعطي للجماعة الحق في أن تلزم الجميع بقراراتها التي تأمر وتنهي ، طالما أن قرارها يتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن مُنكر .. وتعدد النصوص التي تقرر مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر تؤكد الرأي القائل بأن هذا المبدأ يكفي لإعطاء قرارات الجماعة صفة الإلزام ، ولايمكن أن تصدر الجماعة قراراً إلا بالشورى الشرعية كمابينا ، والعلاقة بين الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحتاج إلى شىء من التفصيل نورده فيما يلي :

مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر :

كماوصف القرآن المُسلمين بأن أمرهم شورى بينهم - فإنه وصفهم في مُناسبات عديدة بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المُنكر - وهذا المبدأ من أهم المبادىء الأساسية التي تميزت بها شريعتنا عن جميع الشرائع الأخرى - ولذلك يعتبر في نظرنا مُكملاً لمبدأ الشورى لأنه يعطي لقرارات الجماعة بالشورى صفة الإلزام طالما كان هدفها أمراً بالمعروف أو نهياً عن المُنكر .

من أهم خصائص شريعتنا وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر وهو واجب وحق للجماعة وعندما تمارس هذا الحق فإن كل قراراتها لاتكون إلا بالشورى - وهى هنا شورى مُلزمة للجماعة ولأفرادها جميعاً ، ولهذا السبب

فإن الإمام الشيخ محمد عبده يعتبر أن النصوص التي تقرر واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر كافية لتقرير مبدأ الالتزام بالشورى ووجوبها ؛ لأن الشورى هي الوسيلة الشرعية الوحيدة لكي تتخذ الجماعة قراراً يأمر بمعروف أو ينهي عن مُنكر أو يفوض شخصاً أو هيئة للقيام بهذا الواجب باسم الجماعة ونيابة عنها ، ولاقيمة للأمر أو النهي إذا لم يكن القرار ملزماً للجميع.

✡

✡ ✡

يكفي مراجعة الآيات القرآنية العديدة الخاصة بحق الأمة أو الجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر (الذي جعله القرآن واجباً عليها ، وجعله من أهم صفات الجماعة المُسلمة) ، لكي ندرك أهميةهذا المبدأ الذي لامثيل له في أي شريعة أُخرى قديمة أو حديثة .

واعتبار الأمر بالمعروف أصلاً عاماً والشورى فرعاً منه ، هو الذي يفسر لنا الأهمية التي أعطاها القرآن الكريم لهذا الواجب الجماعي والفردي ، عندما كرر لنا تأكيده في نصوص عديدة من آيات الكتاب الكريم ، نذكر منها مايلي : -

١ - الآية (١١٠) من آل عمران ونصها :

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المُنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون ﴾

٢ - والآية (٧١) من التوبة ونصها :

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المُنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾

٣ - والآية (١١٢) من سورة التوبة ونصها : ﴿ التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المُنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ﴾

٤ ـ والآية (١٧) من سورة لقمان ونصها :

﴿ يابني أقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المُنكر واصبر على ماأصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ [١]

وتطبيقاً لهذه النصوص القرآنية[٢] وتفسيراً لها وتأكيداً لمضمونها ، نجد أن السُنة النبوية صريحة وواضحة في أن المقصود "بالأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر" ليس مُجرد إبداء الرأي أو النصيحة ، وإنما يجب أن يتم ذلك باستعمال القوة والقدرة في حدودهما المشروعة ، كلما كان ذلك ممكناً وضرورياً. ويتضح ذلك من الحديث الشريف : ﴿ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان﴾ [٣]

هذا المبدأ العام هو من خصائص شريعتنا ، ولانجد في القوانين الوضعية مبدأ يماثله في عمومه وفي آثاره ونتائجه البعيدة حتى نقارنه به.

ومع ذلك نجد في القوانين الوضعية بعض القواعد المتناثرة في فروع القانون المختلفة يصح لنا أن نعتبرها من تطبيقات هذا المبدأ ، رغم عدم وجوده كمبدأ عام[٤]

<١> فقه الشورى ص : ٥٥.

<٢> يراجع أيضاً في سورة آل عمران الآية (١٠٤): ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المُنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ والآيتان (١١٣ ، ١١٤) : ﴿ ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون. يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين ﴾

كماتراجع سورة الحج الآية (٤١): ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المُنكر ﴾

<٣> عن أبي سعيد الخُدري ، رواه مُسلم وأصحاب السُنن الأربعة ، يراجع: "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد" ،(٤٠٩)ج٢/ص١١٤ ، طبعة بنك فيصل في قبرص ، ويؤيده قوله ﷺ ﴿ إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب﴾ رواه أبو داود والترمذي ومن مجمع الفوائد برقم ٧٨٩٩ وقوله ﷺ ﴿ لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلايستجاب لهم﴾

<٤> يراجع كتاب الشهيد عبد القادر عودة في "التشريع الجنائي الإسلامي" ج١/بند (٣٥٠) ص ١٣.

ومن أمثلة هذه القواعد مايلي :

أولاً : النصوص الخاصة بحق الدفاع الشرعي في القوانين الجنائية التي تُبيح للشخص أن يرتكب بعض أعمال العنف أو القتل لمنع ارتكاب جريمة[1] ، وأحسن مثال لذلك نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري الصادر في سنة ١٩٣٧م[2]

ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على جريمة القتل ، فإن القانون المصري حرص على النص صراحة على الحالات التي يجوز أن يصل فيها الدفاع الشرعي إلى حد القتل ، وقد بينتها المادتان ٢٤٩ ، ٢٥٠ [3]

---

(١) يراجع كتاب الشهيد عبد القادرعودة ، حيث يعتبر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو دفاع شرعي عام كما أنه دفاع عن نظام الجماعة وشريعتها ، يراجع كتابه المشار إليه البند (٤٣) ص ٩٨٤.

(٢) نص المادة (٢٤٥) مايلي : "لاعقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه في أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله ، وقد بينت في المواد التالية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والظروف التي يرتبط بها".

(٣) المادة ٢٤٩ نصها مايلي :
حق الدفاع الشرعي عن النفس لايجوز أن يبيح القتل العمد ، إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور - الأخطار - الآتية :
أولاً : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة ، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.
ثانياً : إتيان امرأة كُرهاً ، أو هتك عرض إنسان بالقوة.
ثالثاً : اختطاف إنسان.

والمادة ٢٥٠ من قانون العقوبات المصري نصها مايلي :
حق الدفاع الشرعي عن المال لايجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور - الأخطار - الآتية :
أولاً : جرائم الحريق عمداً .
ثانياً: سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.
ثالثاً: الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.
رابعاً: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.
يراجع كتابنا فقه الشورى ص ٥٦ ، ويراجع كتاب الأستاذ الإمام الشيخ شلتوت "الإسلام عقيدة وشريعة" في تعليقه على الحديث الشريف الذي يشترط لقتل المعتدي على المال أن يكون مقاتلاً وهذا نصه : قال رسول الله ﷺ لرجل سأله يارسول الله أرأيت إن جاءني من يريد أخذ مالي؟ فقال رسول الله لاتعطه فقال أرأيت إن قاتلني قال قاتله ، فقال أرأيت إن قتلته قال فهو في النار قال أرأيت إن قتلني؟ قال فأنت شهيد.

وإذا كنا نعتبر الدفاع الشرعي تطبيقاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر إلا أنه يجب أن نلاحظ البون الشاسع الذي يفصل بينهما ، من ناحيتين :

* الناحية الأولى : أن الدفاع الشرعي هو حق فقط ، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو واجب في شريعتنا ، ولذلك فإن آثار هذا المبدأ في تضامن المجتمع آثار إيجابية لايمكن أن يقاس عليها آثار الدفاع الشرعي.

* الناحية الأخرى : أن الدفاع الشرعي يمكن دخوله في نطاق النهي عن المنكر أو منعه ، أما الأمر بالمعروف فهو مبادرة إيجابية يقصد بها إلزام أفراد المجتمع بالقيام بكل مايستطيعون لتقدمه وتضامنه وصلاح حاله.

ثانياً : النصوص الجنائية التي تعفي من العقوبة في حالة ارتكاب جريمة في حالةالضرورة مثل - المادة ٦١ من القانون الجنائي المصري - إلا أنها أقل شبهاً بمنع المنكر (في الشريعة) من الدفاع الشرعي ؛ لأنهامُجرد عذر مانع من المسئولية أو من العقوبة[1] ، ولكن الفعل الذي ارتكب في حالة الضرورة يبقى جريمة ، وليس عملاً مباحاً كمافي حالة الدفاع الشرعي ، وليس واجباً كمافي حالة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر.

ثالثاً : بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، التي توجب على الأفراد أن يبلغوا عن الجرائم التي يشاهدونها ، أو يعلمون بها أو أن يقبضوا على مرتكبها في حالة التلبس.

رابعاً : النصوص التي تفرض على الناس الحضور لأداء الشهادة ، سواء في المسائل الجنائية أو المدنية[2]

---

(١) نص المادة ٦١ من قانون العقوبات المصري يقول : "لاعقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه ، أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ، أو لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى".

(٢) فقه الشورى ص ٥٧ .

لكن هذه الأحكام المتناثرة في فروع القوانين العصرية المختلفة لاتستند إلى مبدأ عام ، أو نظرية شاملة في القوانين الوضعية - كماهى الحال في الشريعة بالنسبة لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ولذلك فإن النتائج المترتبة على مخالفتها تختلف في كل حالة عنها في الأخرى حسب طبيعة القانون الذي فرضها.

ميزة الشريعة أن هذا المبدأ عام ، فهو يكون نظرية شاملة لكل فروع القانون ، بما في ذلك القوانين الدستورية ، والنظام الدولي ، بل والأخلاق والسلوك كذلك ، ومن هنا جاز اعتبار مبدأ الالتزام بقرارات الشورى فرعاً منه أو تطبيقاً له.

لكن هذا المبدأ الذي اختصت به شريعتنا قد أثار صعوبات كثيرة في الماضي والحاضر ، ولذلك فإنه يستحق دراسة خاصة ، ونحن لانتصدى الآن لهذه الدراسة الشاملة ، وإنما نتعرض له هنا باعتبار قرارات الشورى ضرورية لتنفيذه ، أو أنها على الأقل مثله في كونها ميزة من أهم مزايا المجتمع التضامني في الإسلام[1]

٤ - **السنة العملية والأحاديث النبوية** :

إن السنة العملية والقولية جاءت مؤكدة للمبادىء التي تضمنتها نصوص القرآن الكريم التي أشرنا إليها - لكن الفقه تأثر كثيراً بأقوال المؤرخين وكتاب السيرة النبوية - وكثير منهم لايميزون بين الصفات المتعددة التي كان الرسول ﷺ يتصرف في إطارها - وهى : -

* أنه رسول مكلف بتبليغ مايوحى إليه.[2]
* أنه مشرع يكمل المبادىء القرآنية ويفسرها باجتهاده الذي يعتبر بالنسبة لنا سنة ملزمة ؛ لأنها وحي بطريق غير مباشر طالما أن الوحي لم يعدلها أو يبطلها.[3]

---

(١) تراجع هذه الدارسة في فقه الشورى ص ٥٨ ، ومابعدها.

(٢) ﴿يأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فمابلغت رسالته﴾ سورة المائدة الآية ٦٧.

(٣) يراجع الحديث الشريف ﴿ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه﴾ رواه أبو داود في سننه.

* أنه حاكم يتولى رئاسة الجماعة وله الولاية في الدولة التي أسسها.[1]
* أنه بشر كغيره من الأفراد في شئونه الشخصية والأسرية ، بل كان يذهب في تواضعه إلى تذكيرهم بأنهم أعلم منه بشئون دنياهم أي الشئون الدنيوية المتعلقة بالزراعة والتجارة والمهن المختلفة ، ومـاإلى ذلك من شئون الجماعات والأفراد[2]

والتمييز بين هذه الصفات المتعددة عند دراسة الأحاديث الشفوية والسوابق العملية في عهد النبوة يُساعدنا كثيراً في التمييز بين مايتعلق منها بقرارات الشورى الجماعية الملزمة ومايتعلق بالمشورة أو الاستشارة أو التشاور بالمعنى العام.

في الأحاديث النبوية نجد أحاديث كثيرة منسوبة إلى الرسول ﷺ توجب التشاور والشورى وهذه أهمها : ١ - قوله ﷺ ﴿ماتشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم﴾ [3]

٢ - روى عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن العزم في قوله ﷻ ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ فقال : ﴿ مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم﴾ [4]

---

(١) ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ وكذلك قوله ﷺ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ضياعاً فإلي وعليّ ﴾

(٢) ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ﴾ سورة فصلت رقم ٦.

(٣) يراجع بشأنه البخاري في :"الأدب المفرد" وابن المنذر عن الحسن رضي الله عنه و"الدر المنثور" للسيوطي ج٦ ص١٠ ويشك في صحته الحافظ ابن حجر العسقلاني ج٤/ص٢٢٨ من : "الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف" طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ومثله قوله ﷺ ﴿ماهلك امرؤ عن مشورة قط﴾ يراجع المسعودي في:"مروج الذهب" طبعة بيروت ١٩٦٥ ج/٢ ص ٢٩٦.

(٤) يراجع كتابنا فقه الشورى ص ٧٥ ، ويراجع الحافظ ابن كثير في تفسيره ج١/ص٤٢٠ ، والسيوطي في "الدر المنثور" ج٢/ص٩٠ وذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في : "سلسلة الأحاديث الضعيفة"تحت رقم ٤٨٥٥ ويشك في صحته ابن حزم في كتابه : "الأحكام في أصول الأحكام" ص ٧٧ .

٣ - روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله ، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ، لم يسمع منك فيه شيء ، قال : ﴿اجمعوا له العابد من أمتي ، واجعلوا بينكم شورى ، ولاتقضوا فيه برأي واحد﴾ [1]

٤ - روى عن عمـر أنه ﷺ قال:﴿إن الله لايجمع أمتي على ضـلالة ، ويد الله مع الجماعة،ومن شذ شذ في النار﴾ [2]

٥ - وقال رسول الله ﷺ ﴿من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية﴾ [3] ، وفي روايةأخرى: ﴿من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه ومات ميتة جاهلية﴾ [4] ، وعن ابن عباس أنه قال : ﴿ من رأى من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية﴾

٦ - روي عن الرسول ﷺ قوله:﴿إن أمتي لن تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسوادالأعظم﴾ [5]

وظاهر أن الحديث الأول والثاني موضوعهما التشاور والمشاورة - وهى مانسميه شورى الرأي أو الاستشارة أو النصيحة.

---

(١) يراجع بشـأنه "الدر المنثور" للسيوطي ج١٠/ص٦ و"روح المعاني" للألوسي ج٢٥/ص٤٦ و"أعلام الموقعين" لابن القيم الجوزية ، ج١/ص٧٤ الذي يشك مع ذلك في صحة روايته - وكذلك ابن حزم في كتابه "الأحكام في أصول الأحكام" حيث يقرر أنه مكذوب ، أما الشيخ ناصر الألباني في ٤٨٥٤ فيصفه بأنه ضعيف .

(٢) يراجع فقه الشورى ص ٧٥ ، وقد استدل كثيرون بهذا الحديث على حجية الإجماع بالرغم من أن آخرين اعتبروه ضعيفاً ، يراجع "الأحكام" لابن حزم ، ص/٤٧٦ ، و "فيض القدير" ج٢/ص٢٧١ ، و"تحفة الأحوذي" ج٦/ص٢٨٦،٢٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه تحت رقم (٤٧٥٨) وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ،ج ٥ / ص ١٨٠ صححه الحاكم في مستدركه ج١/ ص ٤٢٢ .

(٤) يراجع كتاب : "الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع" للدكتور عبد الفتاح الحسيني الشيخ ص ١٠٩ الطبعة الأولى.

(٥) المرجع المشار إليه في الهامش السابق ، ويمكن الاستدلال بالعبارة الأخيرة على أن المقصود بالإجماع هو وجوب الالتزام بقرار الجمهور (أو السواد الأعظم حسب عبارته) ، أي الأغلبية ، يراجع فقه الشورى ص ٧٦.

أما الثالث والرابع والخامس والسادس ، فإنه واضح فيها أن الاجتهاد فيما ليس فيه نص قرآني تفصل فيه الجماعة بالشورى ،باختيار المذهب الذي ترجحه بقرار دستوري ، وأن قرار الجماعة في الأمور الخاصة بها ملزم للجميع ، ولايجوز لأحد من أفرادها أن يخرج عما قررته (بالإجماع أو باتفاق جمهورها أي الأغلبية) وإلا كان شاذاً مصيره جهنم.

إن هذا المبدأ الأخير هو مايسمى بالإجماع ؛ لأنه العزم الإجماعي على التزام جميع أفراد الجماعة بقراراتها ـ التي تصدر بالشورى ـ وتحرم على أفرادها الشذوذ عن هذا القرار لأي سبب كان لأن يد الله مع الجماعة وأن الأمة لن تجتمع على ضلالة ـ والجماعة هى جمهور الأمة أو الأغلبية فيها التي أشار إليها الحديث بأنها السواد الأعظم ، فلايجوز بعد ذلك التشكيك في الالتزام بقرارات الشورى الصادرة بالأغلبية.

نحن نلاحظ أن السوابق العملية الواردة في كتب التراث عن فترة النبوة فإن أغلبها كانت حالات استشارة أو شورى الرأي حيث كان الرسول الكريم يعود أصحابه على طلب المشورة[1] من ذوي الخبرة والاستماع إلى نصائح ذوي الرأي ، ومن أهم أمثلة ذلك استماعه إلى مشورة أحد الصحابة (هو الحباب بن المنذر) في غزوة بدر إذ أشار بأن ينزلوا أقرب إلى ماء بدر ليمنعوا عدوهم من الاستفادة به ، ولم يكن هذا قرار الجماعة ، ولكنه قرار من النبي ﷺ بصفته قائد الجيش بعد استماعه لنصيحة واحد من خبرائه ، والأمر كذلك في غزوة الأحزاب إذ أشار سلمان الفارسي بحفر خندق لتحصين المدينة فأخذ الرسول بهذه المشورة التي قدمها أحد أصحابه ـ وكان القرار منه ﷺ بصفته قائد الجيش ، وليس قرار الجماعة.

وعلى العكس من ذلك نرى أنه في غزوة بدر وغزوة أحد طلب من الجماعة كلها رأياً والتزم بما رأته الجماعة.

---

(١) يراجع "الدر المنثور" للسيوطي ، ج٢ ص ٩٠ ، و"السنن الكبرى" للبيهقي ، ج٤/ص١٠٦ ، و"روح المعاني" للألوسي ، ج ٤ / ص ١٠٦ .

ففي هاتين الغزوتين عرض رسولنا الكريم الأمر على أصحابه والتزم برأيهم في الحالين - وكانت النتيجة في بدر أكبر نصر للمسلمين في تاريخهم - أما في غزوة أحد فلم ينتصروا ، ولكن آية الشورى في سورة آل عمران أكدت بعد ذلك مبدأ وجوب الالتزام بالشورى مهما تكن النتيجة ، ولهذا المبدأ أهميته لأن احتمال توصل الجماعة بالشورى إلى قرار خاطىء لايجوز أن يحتج به أحد لتعطيل مبدأ الالتزام بقرارات الشورى الجماعية ، لأن الجماعة كالفرد مُعرضة للخطأ - لكن الله ﷻ أمرنا بالالتزام بقرار الجماعة في جميع الأحوال ؛ لأن مواجهة الجماعة نتائج خطئها والمسارعة إلى إصلاحه أسهل وأقرب من إصلاح خطأ فرد مستبد يعطل حق الجماعة وحريتها في التصرف في شئونها بالشورى.

هاتان الحالتان هما بلاشك من حالات القرارات الجماعية التي طلبها الرسول والتزم بتنفيذها حتى ولو كان رأيه مخالفاً لرأي الأغلبية كماحدث فعلاً في غزوة أحد.

ولكي نلاحظ الفرق الجوهري بين شورى القرار الجماعي الملزم وشورى الرأي أو (الاستشارة أو النصيحة) نُشير إلى ماحدث في صلح الحديبية إذ استمع الرسول الكريم إلى نصيحة زوجته السيدة أم سلمة وبدأ بحلق رأسه واتخاذ الإجراءات للتحلل من العمرة فاقتدى به أصحابه بعد أن كانوا مترددين في ذلك ، فهنا كانت نصيحة فردية وهو اتخذ قراره بناء عليها ولم يكن هناك أي قرار جماعي [1] .

---

(١) يراجع رواية : "إرشاد الساري" ج٤/ص ٤٦١ حيث قال :"فلما فرغ من الكتاب - توقيع الهدنة مع قريش - قال لأصحابه : ﴿قوموا فانحروا ثم احلقوا﴾ فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة - زوجته - فذكر لها مالقي من الناس ، فقالت : ﴿يانبي الله ، اخرج ثم لاتكلم منهم أحداً ، حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك ، وفعل رسول الله ﷺ ذلك ، فلما رأوا ذلك - التصميم منه - قاموا فنحروا وحلقوا ، ونلاحظ أن كثيرين يصرون على الإشارة لصلح الحديبية بأنه دليل على عدم التزام الرسول الكريم برأي الجماعة ونسوا أنه كان موجهاً بالوحي في هذا الصلح.

من المؤكد أن أكثر السوابق التي وردت عن فترة النبوة كانت خاصة بالاستشارة ؛ لأن الرسول الكريم كان يتلقى توجيهاته من الوحي في الأمور الهامة ـ وكان المسلمون ينتظرون هذه التوجيهات الإلهية ـ لكن الرسول الأمين كان يستشير ذوي الخبرة والرأي من أصحابه في جميع الشئون التي هى من اختصاصه ، بمافي ذلك شئونه الشخصية كماحدث منه في حديث الافك ، إذ استدعى رسول الله ﷺ عدداً من أصحابه واستشارهم فيما يجب عمله لوقف هذه الشائعة ضد زوجته وقد أشار بعضهم بانتظار الوحي وفعلاً نزل الوحي ببراءتها ومعاقبة القاذفين وأصبحت عقوبة القذف من أهم معالم التشريع الجنائي الإسلامي صيانة للحرمات إلى اليوم ، فهذه مشورة طلبها الرسول قبل اتخاذ قرار منه شخصياً في أمر يختص بأسرته ، ولم يكن قراراً من الجماعة [1]

٥ ـ الإجماع :

في يوم السقيفة وقع أول سابقة للإجماع عقب وفاة الرسول الكريم ﷺ مباشرة وقد أسفر عن قرارات ذات صفة تشريعية دستورية ، وقرارات أخرى ذات صفة سياسية ، نذكر منها مايلي :

١ ـ المبدأ الدستوري الأول الذي تقرر يوم السقيفة ، هو أن أمور المسلمين يجب أن تكون شورى بينهم ، بكل ماتستلزمه الشورى من حرية كاملة في إبداء الرأي ومناقشة الآراء الأخرى ، ومساواة بين جميع أفراد المجتمع في ممارستهم لحق الشورى وتمتعهم بها ، بمايستوجبه ذلك من حرية الرأي والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشئون العامة ، وأن تعيين ولي الأمر أو الحاكم هو أحد الموضوعات التي يجب أن يتم التشاور بشأنها ، مع وجوب الالتزام بالقرار الذي يصدر بعد الشورى ، سواء أصدر بالإجماع أم بالأغلبية.

---

[1] يراجع كتاب "فتح الباري" في باب حديث الافك ، ج ٨/ص ٤٣٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٩٨ .

٢ ـ أنه إذا لم يتحقق الإجماع كان القرار للشورى بالأغلبية ، أي أن رأي الأغلبية هو الذي ينفذ وتلتزم به الأقلية باعتباره إجماع الجمهور ؛ لأن رأي الأغلبية أو الجمهور هو المعبر عن رأي الجماعة في الشورى .

٣ ـ القرار السياسي الهام الذي تقرر يوم السقيفة ، هو تعيين الخليفة الأول أبي بكر الصديق ؛ ليكون أول رئيس للحكومة الإسلامية بعد وفاة الرسولﷺ ، وسبب أهميته أنه صدر بعد حوار حر أدلى فيه كل فريق بحجته وتناقش الجميع حتى اتفقوا على ترشيح أبي بكر ، وعرض الأمر في اليوم التالي على عامة المسلمين في مسجد الرسولﷺ فأقروه وتمت له البيعة .

هذا القرار صدر بالإجماع كذلك في نظر جمهور المسلمين ، ومع ذلك تكفي فيه الأغلبية لأنه قرار سياسي ؛ فالشك في الإجماع بشأنه من بعض المتأخرين لايؤثر في التزام الجميع به ، كماأن الاعتراض المنسوب إلى بعض الصحابة على اختيار أبي بكر لايجوز أن يفسر على أنه اعتراض على المبادىء المشار إليها في البندين (٢ و ١) ؛ لأنها لم تكن محل خلاف قط أثناء الحوار كماسجلته روايات المؤرخين ، وإذا كان هناك خلاف فقد كان محصوراً في شخص المرشح للخلافة .

٤ ـ إذا كان الذين اجتمعوا في السقيفة لم يكونوا كل أهل المدينة فإنهم كانوا أهل الحل والعقد ، وكانوا كذلك أهل الاجتهاد باعتبارهم أكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار.

بذلك تقرر مبدأ دستوري آخر هام ، هو نيابة أهل الحل والعقد عن الأمة في ممارسة الشورى في النطاق السياسي ، ونيابة العلماء وأهل الذكر عن الأمة في ممارسة الشورى في الإجماع والاجتهاد في النطاق التشريعي .

ولقد كان اجتماع السقيفة وقراراته بداية ناجحة لتقرير كل هذه المبادىء بل لتأكيدها ؛ لأنهم إنما استندوا في إجماعهم على مبدأ الشورى الذي قرره القرآن وأكدته السنة ، كمااستندوا عليها في اختيارهم الخليفة الأول .

ثم إن هذا الإجماع أكد أن الشورى عامة في جميع الشئون الدستورية والفقهية والسياسية ، فهي ذات نطاق شامل إذ يجب ممارستها في الموضوعات التشريعية والدستورية ، فضلاً عن القرارات السياسية والتنفيذية[1]

إن (الشورى) تمتاز بأنها تلتزم بالمبادىء الشرعية التي يبنى عليها نظام المجتمع ، وأساس إدارة أموره جميعها ، وإذا كان النظام السياسي يبدأ باختيار من يتولى السلطة ، وكانت الشورى تتفق مع النظم الديمقراطية في أن الذي يمارس السلطة ويصدر القرار السياسي هو الأغلبية ، إلا أنها تمتاز بأنها تفرض على المجتمع وعلى الأغلبية ذاتها قبل ذلك مجموعة من القيم العليا الإلهية والمبادىء السامية للشريعة ، والتي يجب على السلطة التي يقيمها النظام السياسي احترامها ، ويلتزم بها المجتمع والأمة كلها بمافيها الحكام جميعاً ، سواء أكانوا من الأغلبية أم من الأقلية ، وسواء أكانت الأغلبية التي يتحدثون باسمها حقيقية أم مزعومة ، صحيحة أم زائفة ، واعية أم مُضلّلة مخدوعة ؛ لأن هذه المبادىء تفرضها شريعة إلهية سابقة على وجود السلطة والدولة ومهيمنة على المجتمع في جميع شئونه ، لافي الشئون السياسية وحدها «كماهو الحال في الديمقراطية» [2]



إن أقصى ماوصلت إليه الدساتير العصرية هو فرض احترام الحريات الإنسانية للأفراد والشعوب ، وجعلها حدوداً لسلطان الحكام وقيوداً دستورية على سلطات الدولة ، لكن القرآن الكريم عندما فرض الشورى فيالمجتمع المكي قبل إنشاء الدولة

---

[1] يراجع (فقه الشورى ص ٧٩ و ٨٠).
[2] يراجع فقه الشورى ص/ ٢٩٢.

جعل حرية الرأي للأفراد والجماعات هى الأصل في تكوين المجتمع قبل إنشاء الدولة والانتماء إليها ، وأنشئت الدولة وسلطاتها بعد ذلك (بالشورى) كمؤسسة سياسية لحماية تلك الحريات ، فهى إنما تنشأ نتيجة للإرادة الجماعية التي قررتها الشورى وأنشأتها ووضعت لها الأسس التي تسير عليها ، فالشورى تجعل الحرية هى الأصل في المجتمع ؛ لأنها تفرض احترام الإرادة المشتركة للجماعة التي مارست حريتها في تقرير مصيرها ، وتنظيم أمورها وإقامة حكومتها بالشورى [1].

٦ - التزامها بالثوابت الشرعية وأولها سيادة الشريعة واستقلالها

إن ممارسة الشورى تخضع للثوابت والأصول الشرعية ، ونخص بالذكر منها حرمة الحقوق والحريات الإنسانية والضوابط الأخلاقية ، وذلك بسبب قدسية المصادر السماوية للشريعة السمحاء وخاصة فيما يتعلق منها بحرمات الأفراد وحرياتهم والضوابط الأخلاقية الثابتة ، وبسبب أن منبعها هو الشريعة.

"وهنا يجب أن نشير إلى أن نظرية الشورى بالمعنى الشامل الذي ذكرناه هى من خصائص فقه الإسلام وتشريعه الإلهي ، ومن أهم المميزات التي يقدمها للبشرية ؛ لينقذ مستقبلها من النظريات الفلسفية المتناقضة والمتقلبة التي تقوم عليها النظم السياسية العصرية ، وخاصة نظرية الصراع التي تعطي السلطة المطلقة للأقوياء بحجة أنهم يمثلون الأغلبية صدقاً أو كذباً.

إن بعض كتابنا وباحثينا يكتفي بتصوير الشورى على أنها نظيرة للديمقراطية ، مايؤدي إلى فصلها عن مصادرها الشرعية وربطها بنظريات أوروبية تجعل منبعها سيادة الدولة وسلطاتها ، في حين أن الشورى الإسلامية أساسها حقوق الإنسان الفطرية وحرية الأفراد والشعوب التي قررتها شريعة الإسلام الإلهية وعقيدة التوحيد الفطرية قبل وجود الدولة ، فهى التي تنشىء الدولة ، وليست الدولة هى التي تقررها.

---

(١) يراجع فقه الشورى ص/ ٣١٦ .

ويكفي دليلاً على اختصاص شريعتنا بمنهاج الشورى أنها وحدها - دون جميع الشرائع المعروفة قديماً وحديثاً - هى التي تقصر الاجتهاد في الأحكام واستنباط التشريع على الأفراد وعلى الأمة التي يمثلها علماؤها ومفكروها ، وتحرم الحكام وولاة الأمر ورؤساء الدولة من التدخل في الفقه ، ولاتعترف لهم بمايسميه الديمقراطيون (سلطة تشريعية) إلا في ظل سيادة الشريعة ومصادرها السماوية وأحكامها الاجتهادية.

إن الفلسفات الديمقراطية وغير الديمقراطية المعروفة حالياً تعتبر القوانين تعبيراً عن إرادة الدولة وسلطاتها ، في حين أن التشريع في الإسلام هو فقه وعلم ، وإذا وجدت أحكام ملزمة فهى لاتصدر عن سلطات الدولة ولا رؤسائها وحكامها بل تستمد من الكتاب والسنة وإجماع الأمة واجتهاد علمائها ومفكريها وأفرادها.

ان الشورى هى منهج للمشاركة الجماعية في الرأي والقرار ، وإطار للعلاقات الاجتماعية التضامنية ، وهى عبارة عن طريق رسمته شريعتنا لتسير فيه الأمة نحو غاياتها السامية ، وتصل بواسطتها إلى أهدافها المثلى ، أما الطاقة والقوة التي تسيرها نحو هذه الغايات ، وتدفعها في هذا الطريق فإنما هى مبادىء العقيدة الصحيحة والشريعة السمحة"[1].

وأول ضمانة لهذه الأصول هو مبدأ سيادة الشريعة واستقلالها والالتزام بحدودها لأن الشورى تابعة للشريعة وفرع منها .

إن أقصى ماتحققه الشورى الجماعية - أو الديمقراطية الإسلامية - هو أن يتعاون أفراد الأمة وجماعاتها في إصدار القرارات ، وفي مقدمتها اختيار نظام الحكومة وشخص الحاكم ، وأن تتمتع الجماعة بحريتها في أن تقرر مصيرها ، وتتصرف في شئونها بنفسها أو بواسطة من تختارهم من أبنائها للنيابة عنها ، ولكن هذا لايكفي لضمان أن

---

[1] يراجع فقه الشورى ص ٣٩ و ٤٠ .

تكون قرارات الأمة أو من يمثلونها قرارات عادلة وصالحة إلا إذا كانت الأمة ذاتها عادلة وصالحة ، وهذا هو المقصد الأول للمبادىء التي تضمنتها أحكام الشريعة ، التي يلتزم بها من يمثلون الأمة ، بل والأمة نفسها ، فهى تلزم الفقهاء والعلماء كماتلزم الحكام والمحكومين ، ولهذا فإن الشورى تكون في إطار الشريعة وتلتزم بأصولها وأحكامها القطعية.

ومن هنا تمتاز الشورى الإسلامية عن الديمقراطية الأوروبية بأنها تابعة للشريعة ومرتبطة بها ، وهذا هو مانقصده من مبدأ الشرعية ، إننا نعارض وصف الشورى بأنها ديمقراطية ، بل يجب في هذه الحالة إضافة صفتها الإسلامية كمافعل العقاد ؛ لأن عدم ذكر هذه الصفة قد يؤدي إلى أن يفهم البعض أن الديمقراطية تغني عن الشريعة أو أنها بديل عنها ، وأنه يكفي أن تقرر الديمقراطية أو الأغلبية أمراً حتى يعتبر هذا الأمر شرعياً دون حاجة للبحث في مدى التزامه بأحكام الكتاب والسنة[1].

أحكام الشورى الاجتهادية يجب على ممثلي الأمة من أهل الاجتهاد أو أهل الشورى أن يستنبطوها ، ويضعوا منها ماتقتضيه ظروف المكان والزمان من تنظيم أو إجراءات ، مع الالتزام بحرية الشورى فضلاً عن المبادىء الأساسية والأصول العامة التي قررتها الشريعة ، وأهمها في نظرنا مايلي :

١ ـ التزام قرارات الشورى بمبادىء الشريعة وأحكامها القطعية.

٢ ـ توافر الأهلية اللازمة ، ومنها حرية الاختيار الكاملة لدى المكلفين الذين يمارسون الشورى ، ولدى من يختارونهم لينوبوا عنهم في التشاور والشورى.

٣ ـ أن قرارات الشورى تمثل سلطان الأمة التي تعبر عن إرادتها الحرة الواعية ، وهى لذلك ملزمة للأمة ذاتها ولجميع أفرادها ، وفي مقدمتهم من يتولون الأمر فيها ، وهى التي تضع الدستور ـ أو القانون الأساسي ـ الذي يهيمن على سير مؤسسات الحكم

---

(١) المرجع السابق ص ٨٢ .

وبقيد سلطتها ، ويشتمل ـ في نظرنا ـ على شروط "البيعة" التي يلتزم بها من يختار للحكم وتحد من سلطته ولذلك يقسم الحاكم على طاعته ويتعهد بالالتزام به .

وبمقتضى هذا المبدأ الأخير ، وفي حدود المبادىء الأخرى المشار إليها ، يجب القول :

إن الشورى تقيد سلطة الحكام ، وتحصن المجتمع من الاستبداد أيا كان مصدر الاستبداد أو نوعه ؛ لأن أي قرار بدون الشورى الحرة يكون اغتصاباً لسلطان الأمة ، وتعطيلاً لحقها وحريتها في اتخاذ قرارها بالشورى[1] .

أهمية الشورى أنها تقدم الفقه الإسلامي للعالم على أنه فقه المستقبل ، الذي يسلح الشعوب بمبادىء إلهية ، تبدأ باستقلال الشريعة عن الحكام وسيادتها في المجتمع وتجعل الدور الأول في استنباط الأحكام وتجديدها ونموها للمفكرين والعلماء والجماهير والأفراد ، ولادخل فيه لأصحاب السلطان من الحكام ، وليس حكراً لهم بأي حال من الأحوال .

إن التزام الشورى بالشريعة هو نتيجة لمبدأ جوهري تميز به الإسلام وهو استقلال الشريعة عن الدولة واستقلال التشريع ـ في نظرنا ـ يستلزم أن يكون تمثيل الجماعة في مجال التشريع والقضاء مستقلاً عن تمثيلها في الشئون الأخرى (السياسية والاقتصادية والاجتماعية) .

٧ ـ نموذج مقترح للإصلاح الدستوري في النظم المعاصرة :

لقد ترتب على تعطيل الشورى في مجتمعنا خلال عصور طويلة أن وقفت عند مرحلة الشورى المرسلة الحرة التي تكفل مبدأ حرية الرأي والفكر المستقل عن السلطة السياسية ، ولكننا في هذا العصر وفي المستقبل لابد أن نعني بالشورى المجلسية مايستلزم إنشاء مجالس للتشاور في الفقه ، ومجالس للشورى في الشئون الأخرى

---

[1] يراجع فقه الشورى ص ٣٦٢

ونحن نرى أنه يجب في الدستور الإسلامي أن يوجد فصلاً عضوياً بين هذين المجلسين وهذا الفصل العضوي نتيجة حتمية لمبدأ فصل السلطات في الشريعة الإسلامية ، الذي هو أكثر جدية من فصل السلطات في النظم الديمقراطية الأوروبية.

إن الفصل بين السلطات الذي جرى عليه العمل في النظم المعاصرة ، إنما يقصد به فقط وجوب الفصل بين المجلس النيابي ـ الذي يتولى محاسبة الحكومة واختيارها إلى جانب المهمة التشريعية ـ وبين الحكومة ـ التي تتولى سلطة التنفيذ والسياسة.

المجلس النيابي في النظم الديمقراطية له اختصاص تشريعي إلى جانب اختصاصاته السياسية في اختيار الحكومة والإشراف على عملها ومحاسبة المسئولين فيها وإقرار الميزانية والحسابات الختامية وماإلى ذلك ، فالهيئة النيابية التي تتولى سلطة التشريع هى ذاتها التي تشرف على الشئون التنفيذية والسياسية ـ ومعنى ذلك أنه لايوجد فصل حقيقي بين سلطة التشريع والسلطة التنفيذية ، الأصل في ذلك القول بأن المجلس النيابي هو الذي يمثل الشعب لذلك فهو ينوب عنه في جميع شئونه ـ ولذلك فإنه يملك فعلاً وعملاً سلطة شاملة ـ وهذا هو أساس جميع نظم الحكم الشمولية والحكومات التي تمارس الحكم الشمولي ، فهى كلها سواء كانت فرداً أو حزباً أو جماعة تدعي أنها تمثل الشعب وتعمل لصالحه ، ولذلك تمارس جميع المسئوليات ، وبذلك يجب أن يوصف حكمها بأنه شمولي.

صحيح أن كلمة الحكم الشمولي في الفقه المعاصر يقصد بها النظم التي لاتمثل الشعب حقيقة وإنما تفرض نفسها بوسائل الحكم الاستبدادي أو الدكتاتوري بمافي ذلك أساليب القهر والغش والتزييف ، وماإلى ذلك ، أما النظم التي يمارس السلطة فيها مجلس أو حزب يحظى بثقة الشعب في انتخابات حرة نزيهة فعلاً فإنه لايوصف عادة بأنه حكم شمولي ، وإن كان الحكام فيه يمارسون في الواقع سلطات شاملة تجمع السلطة التنفيذية والتشريعية معاً ، بل والقضائية إلى حد كبير ، ويستطيع أحدهم أن يردد القول المشهور أنه سيقضي على خصومه "بالقانون" بحجة أنهم أقلية ، وهو يمثل الأغلبية ويتمتع بثقتها ، وأنه لذلك يملك إصدار القوانين على هواه ، لفرض

سلطته والقضاء على جميع خصومه ؛ لأنه يجمع سلطة التشريع والتنفيذ معاً.

*

* *

"إن النظم البرلمانية لاتهتم بالفصل الواضح بين اختصاصات المجلس النيابي التشريعية والسياسية فالبرلمان يمارس السلطة التشريعية ، وفي نفس الوقت يمارس اختصاصات سياسية في الرقابة والإشراف على السلطة السياسية والتنفيذية - لأن الحكومة يشكلها عادة الحزب الذي يتمتع بأغلبية المجلس النيابي - حتى إن كثيراً من هذه الدساتير أصبحت تكتفي بمجلس نيابي واحد يسمونه "الجمعية الوطنية" أو "مجلس الشعب" وإذا وجد مجلس آخر فإنه لايمارس اختصاصات تختلف كثيراً عن اختصاصات المجلس الأدنى ، بل غالباً تكون أقل منها إذ لايتمتع بسلطة إشرافية أو تشريعية جدية.

أما النظم الرئاسية فهي التي تتجه إلى إعطاء سلطة أكبر للمجلس الأعلى ، سواء في الشئون التشريعية أو السياسية [1] ، كما أن النظم الرئاسية قد اهتمت بوضع ضمانات أكثر للفصل بين البرلمان - الكونجرس الأمريكي مثلا - وبين الرئيس وإدارته التي تمثل السلطة التنفيذية ، أي أن هذا النظام الرئاسي يوفر ضمانات أكثر للفصل بين السلطات بقصد منع طغيان حزب الأغلبية - الذي يسيطر على البرلمان والحكومة معاً في النظام البرلماني .

إن النظام الرئاسي يفتح المجال لإمكانية اختلاف الأغلبية في الكونجرس - أو أحد مجلسيه على الأقل - عن الحزب الذي يمثله الرئيس وإدارته ، لكن هذه حالة استثنائية لاتقع إلا في أحوال نادرة بسبب اختلاف وقت انتخابات البرلمان عن موعد

---

(١) والسبب في ذلك أنه في النظم الاتحادية يمثل الدويلات أو الولايات ، في حين أن المجلس الأدنى - مجلس النواب - يمثل الأمة في مجموعها أي جمهور الشعب .

انتخابات الرئاسة ، وفيما عدا ذلك فغالباً نجد أن الرئيس وأغلبية الكونجرس ينتميان لحزب واحد يكون الرئيس منه ، وله في نفس الوقت الأغلبية في الكونجرس ، وهذا يفتح الباب أمام حزب واحد ليجمع سلطة التشريع إلى سلطة الحكم والتنفيذ ، وقديستخدم ذلك لفرض دكتاتورية "ديمقراطية" شمولية كماهو الحال في النظام البرلماني عندما يشكل رئيس حزب الأغلبية الحكومة فيجمع في يده سلطة التشريع والتنفيذ معاً - وهذا مانسميه الحكم الشمولي "الديمقراطي".

ونحن نرى أنه لاعلاج لمنع هذا النوع من الحكم الشمولي الديمقراطي إلا بإعطاء المجلس "الأعلى" الذي يمارس سلطة التشريع ذاتية تميزه عن المجلس السياسي "الأدنى" من حيث طريقة تشكيله وشروط الترشيح له ، وكذلك من حيث اختصاصه الذي نرى أن يكون محصوراً في شئون الفقه والتشريع أما المجلس الأدنى فنرى أن يضم أهل الحل والعقد الذين يختارون الحكومة ويحاسبونها ويمارسون الاختصاصات السياسية وحدها في الفقه الإسلامي.

إن اختلاف المجلس الأعلى - المختص بالتقنين والفقه فقط - عن المجلس الأدنى - المختص بالشئون السياسية والإشراف على السلطة الحكومية فقط - يتمشى مع اتجاه فقهائنا لعدم إيجاد علاقة عضوية بين الفقهاء وبين المؤسسات ذات الصلة بولي الأمر ، ويمكننا أن نسميه مبدأ الفصل الشرعي والعضوي بين هيئة الفقه والاجتهاد وهيئة أهل الحل والعقد ، إذا انتظمتا في مجلسين نظاميين على النحو الذي نُفصله فيما يلي : [1]

إن اقتراحنا لايمكن أن يؤخذ على أنه يرمي إلى تكوين هيئة لها سُلطة دينية من أي نوع كان ؛ لأن روح الفقه الإسلامي توجب أن تكون تلك الهيئة مؤسسة علمية - اجتهادية - تكون علاقتها مع أهل الحل والعقد هى أنها تُمثل الأمة التي تختارها

---

(١) يراجع فقه الشورى ص // ٧٩١ .

كما تختارهم ، فهى تستوي معهم في خضوعها لرقابة الأمة وإشرافها ، وأن سلطتها مُستمدة من تمثيلها للأمة لامن السماء.

إن الفارق الأساسي بين المجلسين في الاختصاصات ، هو أن أحدهما مهمته علمية فقهية ـ تشريعية في لغة العصر الحاضر ـ أما الآخر فإن مهمته سياسية إشرافية على سلطة الحكومة.

إن هذا الاختلاف في الاختصاصات يوجب وجود فارق هام بينهما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها فيمن يُرشَّح لكل منهما ، فالأصل أن المجلس الأعلى مادام مجلساً للفقه والعلم والتشريع ، يجب أن تتوفر فيمن يُرشَّح لعضويته شروط تتعلق بالأهلية والكفاءة العلمية.

ويُمكن أن يكون انتخاب أعضاء هذا المجلس على درجة واحدة أي بطريقة الانتخاب المباشر أو أن يكون انتخابهم على درجتين ، بأن تُعطي الأمة في دستورها لأهل الحل والعقد أو لمجلس آخر يحدده الدستور ـ مجلس النواب أو المجلس الأدنى ـ مهمة الاختيار لعضوية مجلس العلماء ، بشرط أن يختارهم من بين من ترشحهم إحدى الهيئات العلمية.

ونحن نُفضل الطريقة الأولى أي الانتخاب المباشر ؛ لأن مهمة أهل الحل والعقد مهمة سياسية ، ويحسن ألا يكون لهم دخل في تشكيل هيئة التقنين أو الاجتهاد ، إلا إذا رأت الأمة ذلك بالشورى الحرة ، ونُفضل في هذه الحالة أن تقتصر مهمتهم على الترشيح وحده أو الاختيار وحده ، ونحن نُصر على أنه لايجوز لها أن تجمع بين الأمرين لئلا يُصبح مجلس الاجتهاد صورة أُخرى للمجلس الأدنى.

وإذا فُرض واتبعت طريقة الاختيار بمعرفة أهل الحل والعقد نيابة عن الجمهور. فيجب أن تضع الأمة شروطاً فيمن يختارون لهذه المهمة ، أولها قدر مُعين من العلم بالفقه ، كمايشترط أيضاً أن يكون الترشيح بمعرفة هيئة علمية من المجتهدين أو العلماء لتتولى التحقق من أنه تتوفر في المرشحين شروط الكفاءة العلمية والاستقامة الخلقية

التي تشترط في القائمين بمهمة الاجتهاد.

ويلاحظ أن بعض المعاصرين القائلين بتنظيم هيئة تُباشر وظيفة الاجتهاد الجماعي ، يرون ألا تكون هذه الهيئة مكونة من علماء الفقه وحدهم ، بل إنهم - والسنهوري منهم ، يرون أن الهيئة التي تتولى الاجتهاد يُمكن أن تضم ممثلين لمختلف نواحي نشاط المجتمع ، كرجال الصناعة والزراعة والتجارة والحرب وغيرهم ، باعتبارهم من الخبراء أو من "أهل الذكر" وذلك إلى جانب رجال العلم والفقه ، علة ذلك أن الأمة هى التي تمنح لهؤلاء العُلماء صفة الاجتهاد مجتمعين لامنفردين ، فلايشترط في كل واحد منهم توفر شروط الأهلية للاجتهاد الفردي ، وينتج عن ذلك أن الأمة هى التي تضع الشروط اللازمة فيمن يرشحون لعضوية مجلس الاجتهاد ، ولكن يجب أن يؤخذ في الاعتبار الأهمية الخاصة لشرط العلم بالفقه والشريعة.

المهم - في نظرنا - أن نختار أعضاء مجلس الاجتهاد على أساس علمي وفكري لا على أساس اعتبارات سياسية أو حزبية ، وألا تتدخل الدولة أو سلطاتها أو الاعتبارات الحزبية والسياسية في ذلك ، فهيئة المجتهدين أومجلس الإجماع أو الاجتهاد مؤسسة شعبية علمية تمثل الأمة لا الحكومة ولا الدولة ولا أي سُلطة من أي نوع.

ومع كل ذلك فإنه حتى في حالة وجود مجلس للاجتهاد أو مجامع للاجتهاد ، فإنه يجب ألا تقتصر الشورى الاجتهادية على المجالس والمجامع النظامية ، ولايجوز أن يحتكرها هذا المجلس المنتخب أو أي جماعة أو مجلس آخر واحد أو أكثر ؛ لأن ذلك يُخالف مبدأ الاجتهاد والبحث الحر والشورى المرسلة في الفقه ، فهى مجالس علم وبحث ورأي وليست مجالس سُلطة ، وعملها يحمل طابع الحوار العلمي الذي يربط كل رأي بمبادىء الشريعة وقيمها العقيدية والدينية والأخلاقية ، فوجودها لايحرم غير أعضائها من حقهم في إبداء الرأي ، وممارسة الاجتهاد متى كانوا مؤهلين لذلك.

ومن خصائص مجتمعنا - طوال عصور تاريخنا - أن الاجتهاد يستلزم مناقشات وحواراً وجدالاً بالتشاور المرسل ، الذي يتم عن طريق حضور الدروس ونقد

المؤلفات والبحوث المقارنة التي يُمكن أن تتم بين أجيال مختلفة وبين باحثين ، تفصل بينهم مسافات كبيرة ، وظروف متباينة ، فلايجوز حصره أو اقتصاره على مجلس ما - مهما يكن مستوى أعضائه أو طريقة اختيارهم - ولا على جيل واحد ، بل يبقى باب البحث أو الاجتهاد والجدل والحوار مفتوحاً لمن تعترف لهم الأمة بصفة العلم والاجتهاد كأفراد وإن لم يكونوا أعضاء في المجلس أو المجمع ، وقد يجيء هذا الاعتراف متأخراً بعد وفاتهم أو حتى بعد مرور أجيال بعدهم ، فقد أثبتت التجارب أن إنصاف الناس للأموات أكثر نزاهة وعدالة من رأيهم في الأحياء[1].

وزيادة في فاعلية هذا الفصل الحاسم بين التشريع أو الفقه وبين السُلطة السياسية فإننا نرى أن المجلس الأعلى المختص بالفقه والاجتهاد والتشريع أو الإجماع تكون قراراته مُجرد فتوى لاتلزم الأمة إلا باختيارها ، ويمثلها في هذا الاختيار مجلس أهل الحل والعقد - أو مجلس أهل الاجتهاد - أو المجلسان معاً حسبما يقرره الدستور بالشورى الحرة التي تراعى فيها ظروف الزمان والمكان.

ولايكفي الفصل العضوي بين المجلسين واستقلال كل منهما عن الآخر لإثبات تفوق الفقه الإسلامي ، بل يجب - في نظرنا - أن يكون معروفاً أن اجتهادات مجلس الاجتهاد أو أهل العلم - في غير حالة الإجماع ، وهي نادرة لاتلزم جمهور الأمة ولا أفرادها لأنهم يتمتعون بحرية اختيار المذهب ، ولايلتزمون بتقليد اجتهاد مُعين[2] وإن كان في نظرنا أن للجماعة ممثلة في أهل الاجتهاد أو أهل الحل والعقد - مايتمتع به الفرد في اختيار المذهب الذي يلتزم به ، لكن المهم هو أن مجلس أهل الحل والعقد الممثل للأمة لاحق له في رفض الالتزام بالشريعة من حيث المبدأ ، بل كل ماله هو حق الاختيار بين اجتهادات مُتعددة ، فإذا رفض اجتهاداً من مجلس المجتهدين كان عليه أن يلتزم باجتهاد آخر من المذاهب القديمة أو القائمة أو مايتوصل إليه

---

(١) يراجع فقه الشورى ص / (٧٩٢+٧٩٣+٧٩٣+٧٩٥+٧٩٦).

(٢) (الإسلام عقيدة وشريعة) للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص/٥٤٦ .

مجتهدون آخرون في مجلس الاجتهاد أو خارجه ، بشرط أن تعترف الأمة بهذه الصفة لهم ، وعلى ذلك فإن مايقرره مجلس الاجتهاد يكون مُجرد فتوى ، ولايصبح ملزماً للأمة إلا بعد أن تقره الجماعة بالاستفتاء المباشر أو بقرار يصدره مجلس أهل الحل والعقد بالشروط التي يقرها الدستور الذي ينظم العلاقة بين المجلسين [1] ويمكن - في نظرنا - أن ينص الدستور الإسلامي على الاعتراف لأهل الحل والعقد بمايشبه حق «الفيتو» أو حق الاعتراض الذي يُعطيه النظام الرئاسي في أمريكا لرئيس السُلطة التنفيذية.وهذه هي سُلطة «إصدار» القوانين التي يعترف بها الفقه المعاصر لرئيس الدولة الذي يُمثل السلطة التنفيذية في الواقع - إذ أنه في الدساتير المعاصرة نجد أن التشريعات التي يُقرها البرلمان صاحب سُلطة التشريع لاتصبح نافذة إلا بعد إصدارها بمعرفة رئيس الدولة - بل وتعطيه بعض الدساتير حق «الفيتو» أي الاعتراض بشروط مُعينة [2]

كما أن استقلال الشريعة ومجلس الاجتهاد عن السلطات السياسية هو ضمانة كبرى لاستقلال القضاء باعتبار أن القضاة يُشترط فيهم أن يكونوا مجتهدين في الأصل في شريعتنا.

ولما كان الفقه الإسلامي يجعل هناك علاقة وثيقة بين الاجتهاد والقضاء ، فالأصل أن يشترط في القاضي أن يكون مُجتهداً كلما كان ذلك ممكناً ، وله بهذه الصفة - بل عليه - أن يحكم وفق اجتهاده.

---

(١) وهذه التفرقة بين اختصاص كل من المجلسين تتمشى مع التفرقة التي أشرنا إليها بين حق "الاجتهاد" وحرية التقليد ، كما أنها تُعطي الفرصة لأهل الحل والعقد لكي يلفتوا نظر مجلس الاجتهاد أو أغلبيته إلى اعتبارات عملية أو واقعية ، قد تخفى على كثير من أهل الفقه الذين يحصرون فكرهم في أبراج عاجية أو نصوص منقولة بعيدة عن مشاكل الجماهير وواقعهم.،يراجع ماكتبه الأستاذ الأستاذ محمد فتحي عُثمان في مجلة العربي عدد يوليو ١٩٨٠م وإن كان قد توصل إلى مقترحات تبعد عماقدمناه.

(٢) يراجع : (فقه الشورى ص ٧٩٦)

وعلى ذلك فإن القضاة يفترض أن يكونوا جميعاً - أو كبارهم على الأقل - من أهل الاجتهاد ، وأن يشاركوا بهذه الصفة في المجلس الأعلى الذي يضم أهل الفقه وأهل الاجتهاد والذي يتولى مهمة الإجماع والاجتهاد والتقنين.

ونظراً لأنه يصعب توفر شروط الاجتهاد في جميع القضاة ، فإنه من الأولى أن يقتصر هذا الشرط على قاضي القضاة أو من في مستواه من رجال القضاء العالي أو أعضاء مجلس القضاء الأعلى (وبذلك تكون مهمته هى توحيد اجتهادات القضاة).

لذلك نرى أن مجلس القضاء الأعلى يمكن أن يكون جزءا من مجلس الاجتهاد (الذي يضم أهل الاجتهاد) أي المجلس الأعلى في البرلمان ، وأن تئول اختصاصاته لمجلس الاجتهاد بكامله أو لعدد محدود منه تحت إشرافه [1]

في نظرنا أن للأمة أن تضيف إلى علماء الفقه بعض ذوي التخصصات الأخرى ولكنا نرى أنه في هذه الحالة لابد أن يكونوا أقلية ، أو أن يكونوا خبراء فقط كمستشارين وعلى كل حال ليس من الضروري أن يكون كل عضو في هذا المجلس قد توفرت لديه وحده جميع شروط الاجتهاد الفردي.

كماأنه يمكن أن يغني عن ذلك إعطاء المجلس الأدنى - المجلس السياسي أو أهل الحل والعقد - الحق في تقديم بعض الاقتراحات لمجلس الاجتهاد ، أو يعطي له الاختصاص بإصدار التقنينات التي يعدها مجلس الاجتهاد مايتيح له فرصة أخذ رأي الخبراء في العلوم والمهن المختلفة سواء من أعضائه أو من غيرهم ، ويكون له حق الفيتو المؤقت ، كما قدمنا. على أن تكون الكلمة الأخيرة للمجلس الأعلى بأغلبية أكبر أو للمجلسين مجتمعين كمافي بعض الدساتير الحديثة ، وهذه كلها مسائل اجتهادية مرجعها نص الدستور - كماقدمنا[2] .

---

(١) ويأخذ القانون الإنجليزي بقاعدة مماثلة ، حيث يعتبر مجلس اللوردات هو المحكمة العليا بالنسبة للقانون العام.

(٢) يراجع فقه الشورى ص / ٧٩٧.

٨ ـ **الفصل النوعي والعضوي بين السلطات :**

هناك أصل هام تميزت به شريعتنا ، وهو "سيادة الشريعة" أو مبدأ الشرعية الإسلامية ، وكثير من الدساتير العصرية تنص على مبدأ سيادة القانون ، كمايتغنى به كثيرون ممن تستهويهم الشعارات الحديثة ، وقد يظن البعض أن سيادة الشريعة لاتتجاوز ماتعرفه النظم العصرية باسم سيادة القانون أو مبدأ الشرعية الوضعية ، ولكنا ذكرنا أن مبدأ الشرعية الإسلامية هو نتيجة حتمية للطابع الإلهي للشريعة والمصادر السماوية لأصولها وقواعدها الأساسية ، ولذلك فإنه يرتبط بمبادىء أساسية عديدة ومن أهمها مايلي :

١ ـ هيمنة الشريعة وسيادتها على المجتمع في النواحي العقيدية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، مما لايسمح لنا بالتبعية للفلسفات المستوردة ذات الأصول الوثنية ، ومايدعيه عملاؤها من القول بالفصل بين الدين والدولة أو السيادة المطلقة للأغلبية "الديمقراطية".

٢ ـ استقلال التشريع عن سلطات الحكم في المجتمع يتعارض مع استيراد المبدأ الأوروبي الذي يعتبر أن القوانين تعبير عن إرادة الدولة ، أو أن مايسمى "سلطة التشريع" هي إحدى وظائف "الدولة".

٣ ـ تحجيم فكرة الدولة ، وحصرها في نطاق السلطة التنفيذية ، أما مايتجاوز ذلك فهو من خصائص الأمة صاحبة السلطان في المجتمع ومصدر جميع سلطاته ومؤسساته التي لايجوز نسبتها جميعاً إلى "الدولة" حتى لانفتح الباب لتغول الحكم الشمولي نتيجة لتضخيم صورة الدولة وتحويل الأمة إلى فرع من فروعها ، كماهو الحال في الفلسفات المستوردة التي يتعلق البعض بأذيالها ويجعلونها أساساً لوثنية الطغيان الشمولي ، الذي يستغل ماتدعيه "الدولة" من سلطة تشريعية تُمكن الطغاة والمستبدين من القضاء على حقوق الإنسان ، وحرمان الفرد من حرياته الفطرية.

٤ ـ جدية الفصل بين السلطات الذي تحوله النظريات الأوروبية إلى شعار نظري

أجوف ، نتيجة نسبة السلطات جميعاً إلى الدولة ، بما في ذلك سلطة التشريع والخلط بين الأمة والدولة ***Nation -- State*** .

ولكي يبرز الإصلاح الدستوري الإسلامي هذه المبادىء ويعطيها فاعلية وجدية لاتوفرها الدساتير المستوردة ، لابد أن يأخذ بمبدأ الفصل العضوي بين الفقه والتشريع من ناحية ، والسلطة التنفيذية والسياسية من ناحية أخرى ، ونرى أن ذلك لايتحقق إلا إذا أدخلنا في نظمنا الدستورية تشكيل البرلمان من مجلسين كما قدمنا ، يطبق عليهما مبدأ الفصل العضوي بين مجلس الفقه والاجتهاد والتقنين ، ومجلس الشورى والشئون السياسية ومايتصل بها من ولاية الأمر - سلطة التنفيذ[1] .

إن اقتراحنا هو مجرد نموذج للدستور الذي يحقق هذا الفصل العضوي بين الهيئة التشريعية (أهل الاجتهاد) والمجلس السياسي (أهل الشورى).

الواضح في فقهنا أنه يقيم حاجزاً قوياً يفصل بين التشريع والسياسة أو السلطة التنفيذية التي يسمونها الإمارة أو ولاية الأمر ، فلاتتولى جهة واحدة هاتين المسئوليتين ، ولهذا قلنا إن الفصل بين السلطات أكثر جدية وفاعلية في الفقه الإسلامي ، إنه يفصل بين جهتين إحداهما تعمل في نطاق الفقه واستنباط الأحكام مستقلة تماماً ومنفصلة عن الهيئات التي تمارس السلطة السياسية ، سواء كانت تمارسها على أساس القوة والغلب والعنف ، أو عن طريق النيابة عن العامة أو الشعب.

المفروض إذن أن جميع الهيئات التي تمارس السلطات السياسية تنوب عن الشعب وتمثله سواء كانت مجلساً أو حزباً أو شخصاً ، كماهو الحال في النظام الأمريكي حيث أن الرئيس منتخب من الشعب ، ومع ذلك فإن اختصاصه محصور في السلطة التنفيذية وحرمانه من ممارسة التشريع ليس سببه أنه لايمثل الشعب ، وإنما السبب هو ضرورة الفصل النوعي بين مهمة التشريع ومهمة الإدارة والتنفيذ.

(١) يراجع فقه الشورى ص ٧٨٨ .

هذا هو أقصى ماوصل إليه النظام الرئاسي المعاصر ، لكن النظام الأمريكي مازال يعطي "الكونجرس" أي مجلس النواب والشيوخ سلطات تشريعية وسلطات سياسية ، ومعنى ذلك أن الفصل النوعي بين السلطات غير كامل.

لقد لاحظنا أن الفقه الإسلامي لايشير إلى "الشورى" في مجال الفقه - ولكنه يسميها "الإجماع" ويسمي المشورة في الفقه "فتوى" ، والآن نوضح أن الهدف من اختصاص الفقه بمصطلحات مختلفة عمايستعمل في مجال الحكم والسياسة قصد به تأكيد فكرة الفصل النوعي والعضوي بين المؤسسة العلمية التي تختص بالأحكام الشرعية ، والمؤسسة السياسية التي يقتصر نشاطها على المسائل السياسية ، والتي تشمل أهل الحل والعقد وولي الأمر أو السلطان - وكل هذه المؤسسات تختارها الأمة وتعتبر نائبة عنها في حدود اختصاصها ، ولكن لايجوز لها أن تتجاوز هذا الاختصاص ، ولذلك فلابد أن نراعي أنه في كتب التراث لاتستعمل كلمة أهل الشورى إلا فيمن يختصون بمسائل السياسة والحكم.

ولكي نوضح ذلك يجب أن نحدد المقصود بكلمة الشورى ، وأن نؤكد أن المقصود في هذا الصدد هو معناها الضيق المحدود الذي لايشمل الفقه والاجتهاد.

إن الشورى معنى عاماً يشمل كل مداولة أو نقاش ، سواء كان موضوعه فقهياً أو سياسياً ، ولكن لها إلى جانب ذلك معناها الخاص المقصور على الجوانب السياسية ، ونتيجة لذلك فإننا نرى أن اصطلاح "أهل الشورى" يكون له معنيان:

أ - **المعنى الواسع للشورى :**

ويمثل الأمة فيه طائفتان : إحداهما أهل الاجتهاد أو "أهل العلم" ، والثانية هى "أهل الحل والعقد".

يقابل هذا في الدساتير المعاصرة البرلمان ، بشرط أن يكون من مجلسين كماجرت عليه العادة في كثير من الدساتير التي تنص على وجود مجلسين يختلف كل منهما عن الآخر في طريقة تشكيله ، بل وفي اختصاصاته في حدود معينة.

الذي يهمنا في نموذج الدستور الإسلامي الذي نقترحه ، أن الشروط اللازمة في كل من الطائفتين واختصاصات كل من المجلسين تختلف عماجرى عليه العمل في الدساتير العصرية ، لكن مبدأ التفرقة موجود دائماً ، وإن كان يحتاج إلى توضيح فيما يتعلق بالاصطلاحات.

ب ـ المعنى الضيق لأهل الشورى :

نرجح مايراه بعض الكتاب من أن هذا الاصطلاح يجب أن يكون مقصوراً على معنى ضيق ، يقصد به المختصون بالشئون السياسية والتنفيذية التي يتولاها "أهل الحل والعقد" دون المختصين بمسائل الفقه والتشريع ، وهم أهل الاجتهاد والفقه والعلم.

ولم يكن للتفرقة بين المعنى العام والمعنى الضيق لأهل الشورى أهمية عملية في تاريخنا لأن التشاور في جميع الأمور لم يكن يتم في مجالس يحدد أعضاؤها مقدماً ، بل كان السائد هو أسلوب التشاور المرسل الحر.

لكن في عصرنا الحاضر وفي المستقبل إذا أخذنا بالرأي الذي يميل إليه كثيرون بضرورة تنظيم عملية الشورى سواء في الفقه أو غيره من الشئون ، وتشكيل مجالس نظامية (تختار أعضاءها الأمة ليمثلوها في ممارسة سلطاتها) يكون من الضروري في نظرنا وضع مقاييس للتمييز بين كيفية اختيار أعضاء هذه المجالس ، لكي نميز بين أهل الاجتهاد وأهل الشورى[1].

والهدف من ذلك هو ألا تتأثر مهمة استنباط الأحكام وتقنينها بالاعتبارات السياسية وأهواء الحكام.

إن الشئون الأخرى غير الفقه والتشريع يختص بها مجلس يضم "أهل الحل والعقد" ـ أو أهل الاختيار وهم الذين يختارون رئيس الحكومة ويشرفون على عمله ويراقبونه ويحاسبونه ، ومعنى ذلك منطقياً أنه يمثلهم ـ بل هو منهم ـ

---

(١) يراجع فقه الشورى ص ٧٨٩ و ٧٩٠ .

وهذا الملجس في نظرنا يجب أن يتفرغ للشئون السياسية ، ولايجمع بينها وبين الشئون التشريعية ، وإلا كان معنى ذلك إعطاءه سلطة شمولية تجمع بين التشريع والسياسة أو التنفيذ.

يجب أن نشير إلى أن ماوصل إليه النظام الرئاسي في الدستور الأمريكي يؤيد هذا الاقتراح فهو يفصل بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، لكنه لم يصل إلى الحد الذي يوجبه الفقه الإسلامي من إيجاد فصل كامل بين مهمة أهل الفقه والتشريع ، ومهمة أهل الحل والعقد أو أهل السياسة ، وقد راعينا ذلك في المشروع الذي نقترحه.

٩ ـ الشورى منهج اجتماعي وليست نظرية سياسية:

جوهر الشورى تبادل الرأي والحوار الحر ، ومشاركة الجميع في المسئولية تأكيداً للعلاقات الاجتماعية القائمة على التكافل والتضامن ـ فلها طبيعة اجتماعية.

إن دراسة الشورى كنظرية عامة تبدأ ـ في نظرنا ـ بحقوق الإنسان وحرياته وسلطان الأمة وسيادتها ، وتؤكد أن حقوق الإنسان في شريعتنا ليست محصورة في حرياته الفردية ـ منها حرية الرأي ، وحرية التملك والتصرف في ماله ـ بل تربط حقه في المشاركة في قرارات الجماعة بحقه في المشاركة في مالها وثرواتها ؛ نتيجة للتضامن الاجتماعي الذي يوجب التكافل كمايوجب الشورى.

ولأهمية العلاقات المالية في تنظيم الجماعة وتضامن أفرادها ، نجد أن القرآن الكريم يؤكد مبدأ ملكية الله للمال واستخلافه الإنسانية فيه بقوله ﷻ ﴿ ولله مافي السماوات ومافي الأرض ﴾ (سورة النجم الآية ‹٣١›)

وقوله في آية أخرى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (سورة النور الآية ‹٣٣›) والكلمتان الأخيرتان في هذه الآية تشيران إلى أن الله أنابنا في التصرف في المال)

وعبرت عن ذلك آية أخرى بعبارة الاستخلاف :﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ (سورة الحديد الآية ‹٧›)

إن استخلاف الجماعة وأفرادها متضامنين في مال الله هو أساس مانسميه مبدأ التكافل المالي والاجتماعي ، الذي يوجب على كل فرد أن ينفق لهذا الغرض مماآتاه الله من مال ليزكيه ويطهره ويؤدي حق الله ، وبذلك جعلت شريعتنا الإنفاق في سبيل التكافل الاجتماعي حقاً لله سبحانه وتعالى ، وليس مجرد واجب قانوني أو اجتماعي ، وجعلت حق الجماعة في المال يقابل حق أفرادها في أن تكفل الأمة لهم حقوقاً إنسانية أصيلة ، وكلاهما مستمد من المصدر السماوي لخلافة الإنسان في الأرض ولحقوقه الأساسية وحرياته.

إن معنى الشورى تضامن المجتمع على أساس حرية التشاور والحوار الحقيقي المستمد من المساواة في حق التفكير والدفاع عن الرأي - حتى قبل وجود الدولة والحكومة والسلطة - وغاية التشاور هي تحقيق أكبر قدر من حرية التفكير على أساس العدل والتعاون والتكافل ، فالعدل والحرية والتضامن في المجتمع تسبق وجود السلطة والدولة ؛ لأنها أساس انتماء الفرد للجماعة ومشاركته في تسيير "أمورها" وهى الغاية من وجود الدولة .

صحيح أن من بين الأمور التي يجري التشاور بشأنها في المجتمع تحديد من يتولى السلطة ، وطريقة اختياره ومحاسبته ، وفي هذا تتفق الشورى مع النظم النيابية العصرية ؛ لأن القرار في هذا الأمر كغيره من القرارات يصدر بالأغلبية أو الإجماع ، لكن الشورى تمتاز بأنها تهتم أولاً بما يسبق هذا القرار من بناء المجتمع التضامني على أساس حرية الأفراد والمساواة العادلة في التشاور بينهم ، والحرية يجب أن تسبق الشورى ؛ لأنها أساس وشرط وجودها .

إن الجماعة وحدها هى صاحبة القرار في شئونها المصيرية . وقرارها - بعد التشاور - يسمى "الشورى" بالمعنى الملزم ؛ لأنه يكون ملزماً لها ولجميع أفرادها حكاماً ومحكومين سواء صدر بالإجماع الكامل أو إجماع الجمهور <الأغلبية> - هذه هى الشورى بالمعنى الدستوري المُلزم.

وقرارات الجماعة تصدر منها مباشرة ، أو ممن تختارهم ليمثلوها في المجال العلمي (أهل الاجتهاد) أو السياسي (أهل الحل والعقد) .

إن المجتمع الذي يقوم على مبدأ الشورى سواء في صورة الشورى الملزمة أو في الاستشارة والمشورة الاختيارية يكون مجتمعاً تضامنياً - في جميع شئونه - والتكافل المالي صورة من صور التضامن ؛ لأن الفرد الذي يشارك في قرارات الجماعة ، ويسهم في سير أمورها بالرأي والحوار - كمايشترك غيره معه في قراراته عن طريق استشارة ذوي الرأي - ينمو لديه شعور الولاء للمجتمع والانتماء إليه والالتزام بشريعته ، وبذلك تكون الشورى رباطاً وثيقاً يقوم عليه التضامن بين الجماعة وأفرادها ، والتكافل المالي بينهم ، وعندما قرر القرآن الكريم بناء الجماعة الإسلامية الناشئة على قاعدة الشورى فإنه بذلك جعلها جماعة تضامنية ، أي أنه جعل التكافل أساس العلاقات الاجتماعية في جميع نواحيها ، بمافي ذلك النواحي الفكرية والاجتماعية والسياسية وكذلك الاقتصادية والمالية ، يؤيد ذلك أن آية الشورى في القرآن الكريم قد أردفت إلى الإشارة للشورى الإشارة إلى الإنفاق ، فتبادل الرأي والتشاور بين أفراد الجماعة يكمله تبادل المعونة والإنفاق ، والمشاركة بين أفراد الجماعة في الرأي والنظر والاختيار تستلزم المشاركة في الإنفاق على شئونها العامة والمساهمة في مسئولياتها المالية والاقتصادية ، ومنها الإنفاق على الضعفاء والعاجزين من أفرادها كماقال الشيخ شلتوت[1]

إن كثيرين ممن يتكلمون عن الشورى في المجال السياسي ينسون أن الفقه الإسلامي كان ومايزال أكبر مجال للتشاور الحر المرسل المفتوح إلى يوم القيامة باعتباره أهم وسيلة للاجتهاد وخاصة الاجتهاد الجماعي والإجماع اللذين هما مصدران أساسيان للأحكام الشرعية.

---

(١) يراجع كتابه : "الإسلام عقيدة وشريعة" ص/٤٢٥ ومابعدها ويراجع أيضاً ماقاله في ص/٢٦٢ : "إننا لانكاد نجد في القرآن ذكر للإيمان بالله ، إلا مقروناً بالإنفاق في سبيله وإطعام البائس والفقير" وأشار إلى الآيات (١٧٧/٢) من سورة البقرة و(٤/٢) من سورة الأنفال والآية (٣٩) من سورة النساء ، ثم أضاف : "إن هذا الأسلوب يضع الإنفاق في سبيل الله في مستوى الإيمان" ، يراجع فقه الشورى ص ٩٦.

إن قرارات الإجماع لها قوة التشريع الملزم ، ولذلك فإن السنهوري (على سبيل المثال) اعتبر الإجماع أساساً لسلطة التشريع التي اعترف بها الإسلام للأمة ، بل إنه في نظره هو أساس النظام النيابي للحكم في الإسلام.

إن النظم السياسية المعاصرة تختلف في تحديد الجهة التي تملك التشريع في كل دولة ، إلا أنها تتفق جميعها في أن هذه الجهة التي لها سلطة التشريع وإصدار القوانين لابد أن تكون إحدى أجهزة الدولة أو إحدى سلطاتها ، وإذا كان هناك فرق بين الدساتير الاستبدادية والدساتير الديمقراطية ، فهو يتركز في أن النظم النيابية تعطي الحق في التشريع لهيئة نيابية منتخبة من الشعب لكنها تُمارس سُلطات سياسية ، أما النظم الدكتاتورية فتعطيه لرئيس الدولة - أي الهيئة التنفيذية[1].

إن الأصول والمبادىء القرآنية لمبدأ الشورى تكشف لنا أن الشورى في الإسلام ليست فقط نظرية سياسية أو قاعدة لدستور الحكم كمايظن بعضهم ، بل إنها الأساس الشرعي لنظام المجتمع الذي يلتزم بحقوق الإنسان وسلطان الأمة والتضامن الاجتماعي.

قد يدهش كثيرون عندما يعرفون أن هذا الفهم العميق الشامل لمبدأ الشورى ليس مصدره مجرد اجتهاد فقهي أو نظرية مبتكرة ، بل تفرضه نصوص صريحة قاطعة في القرآن الكريم الذي هو أصل شريعتنا ودستور أمتنا.

إن سورة الشورى قد فرضت هذا المبدأ على المجتمع الإسلامي وهو في مكة دون حكومة أو دولة ؛ لتؤكد لنا أن أهم مايميز الشورى أنها منهاج اجتماعي عام ، وليست مجرد نظام سياسي ، أي أنها تهتم بأسس العلاقات في المجتمع ؛ لتقوم على الحرية والمساواة في تبادل المشورة والمعونة ، وهى مساواة تكفل لكل فرد ، وكل جماعة

---

(١) يراجع فقه الشورى ص/ ١٦٦ .

من الشعب الحق نفسه في عرض رؤيته ، والدفاع عن رأيه عن طريق التشاور الحر ، كماتكفل له الحق في تدبير معاشه وكسبه بمايضمن له حداً أدنى من المساواة مع غيره.

لذلك فإن دراسة النظرية العامة للشورى ليست محدودة في نطاق نظام الحكم الإسلامي ، ولا المبادىء التي تقيد سلطة الحكام وتنظم مسئوليتهم كماهو الشأن في النظريات "الديمقراطية" التي تحصرها الدراسات العصرية في نطاق العلوم السياسية أو القوانين الدستورية أو نظام "الدولة" ، بل إن الشورى أعمق من ذلك وأوسع نطاقاً ، فهي تبدأ بالأصول الشرعية التي يستمد منها الإنسان حقوقه وحرياته الأساسية ، وتستمد منها الأمة سلطانها ووحدتها ، ويستمد منها المجتمع تضامنه وتكافله .

لقد درج كثيرون على دراسة الشورى باعتبارها مبدأ يقوم عليه نظام الحكم ويقيد سلطة الحكام ، ولكننا ندرسها هنا باعتبارها نظرية عامة ، شاملة للمبادىء التي تقوم عليها حرية الأفراد وحقوق الشعوب ، وتضامن المجتمع في جميع النواحي السياسية والاجتماعية والمالية والاقتصادية وغيرها .

وفضلا عن ذلك فإن النظرية العامة للشورى في شريعتنا تشمل تطبيقها في مجال الفقه وضرورتها في استنباط الأحكام الشرعية بطريق الإجماع أو الاجتهاد ، ولاتقل أهميتها في هذا المجال عن أهميتها في مجال تولية الحكام ومحاسبتهم .

وهنا تظهر أهمية تميز الشورى عن "الديمقراطية السياسية" ؛ لأن مبدأ التشاور والشورى يركز على أهمية الجهد الفكري المشترك الذي يجب على الجماعة أن تبذله قبل اتخاذ قرارها ، وضرورة إتاحة الفرصة لجميع أعضاء الجماعة للمشاركة في هذا الجهد العقلي والحوار الفكري ، عن طريق الإسهام في حوار حر يدور بينهم على أساس المساواة والحرية الكاملة ، ليكون القرار جماعياً تضامنياً.

وهذا الجهد العقلي يسمى اجتهاداً ، وقد يكون فردياً أو جماعياً في مجال الفقه والتشريع ، أما في المجالات الأخرى غير الفقه ، فإنه يكون جماعياً ويدخل في نطاق مايسميه فقهاؤنا بالسياسة الشرعية ، التي تهدف لتحقيق مصالح الجماعة ، وتوفير

مطالب مجموع أفرادها وحاجاتهم المعنوية والمادية في إطار الشريعة السمحة [1].

إن أحكام الشورى ـ بالمعنى العام ـ لاتقتصر على الناحية الدستورية والقانونية (كماهو الشأن في الديمقراطية السياسية) ، بل إن لها إلى جانب أحكامها في نطاق الدستور والقانون العام أحكاماً أخرى ذات صفة اجتماعية دينية وأخلاقية ، يترتب عليها أن تكون شاملة للتشاور الحر والمشورة أو الاستشارة الاختيارية ـ رغم أن الآراء في هذا النوع من الشورى ليس لها صفة الوجوب والإلزام القانوني أو الدستوري [2].

إن نظرية الشورى تتميز بأنها لاتختص بشورى القرار الجماعي الملزم التي يقصد بها اختصاص الجماعة وحدها باتخاذ القرارات الدستورية في شئونها الأساسية ، وإنما تهتم أيضاً بالاستشارة والمشورة أو مانسميه "شورى الرأي" التي يقصد منها تربية الجميع على الاستماع لجميع الآراء الحرة المتعددة قبل اتخاذ قرار ممن يختص به سواء كان من اختصاص الجماعة أو الفرد ، وسواء كان في شئون الجماعة أو في الشئون الفردية بل والشخصية أيضاً.

ومن هذا يتبين أهمية تبعية الشورى للشريعة ؛ لأن شريعتنا ليست مجرد قوانين أو دساتير ، بل إنها تهتم بالجانب العقائدي والأخلاقي والسلوكي للفرد وللجماعة كذلك ، ووجوب الاستشارة أو النصيحة برغم أنها غير ملزمة لمن يتلقاها ـ إنما هو دليل على اهتمام الشورى بالجانب الأخلاقي والتربوي ـ ودليل على أنها سلوك أخلاقي قبل أن تكون قاعدة سياسية ودستورية ـ وهذه ضمانة دينية أدت بالمستبدين إلى الاكتفاء بالاستشارة غير الملزمة بدلاً من استعمال الإكراه والتزوير لإيجاد مجالس صورية زائفة تنسب قراراتها ظلماً للناخبين الذين وقع عليهم الإكراه والتزوير في النظم الديمقراطية الزائفة . إن أسلوب الإكراه والتزييف الذي تلجأ له نظم ترفع شعارات الديمقراطية فيه إهدار لكرامة الإنسان فوق أن فيه إنكاراً لسلطان الأمة وتعطيلاً لإرادتها ، إن

---

(١) يراجع فقه الشورى ص ١٩ و ٢٠ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٤٢ .

النظم الاستبدادية في عصورنا التاريخية لم تصل إلى هذا المستوى الذي وصلت إليه الديمقراطيات العصرية الزائفة ، فكل ماوصلت إليه هو الاكتفاء بالاستشارة كبديل للشورى الجماعية الملزمة ، ممايؤكد أن الشورى مرتبطة بمبدأ إسلامي أصيل هو تكريم الله للإنسان وترشيده للإنسانية.

١٠ ـ الشورى تكريم وترشيد للإنسانية :

إن القرآن الكريم فرض مبدأ التشاور الحر الشامل أساساً لكيان المجتمع وتضامنه ونظامه ؛ ليجعل التشاور وتبادل الآراء ومناقشتها الحرة قاعدة للتضامن في الفكر والاشتراك في الرأي بين الأفراد ، كماأنه أساس لمشاركتهم الحرة في قرارات الجماعة التي يلتزمون بها ، وأهمية شمول هذا المبدأ أنه يرجع بجذوره وأصوله إلى الفطرة الإنسانية التي كرمنا الله بها ، ورسمت لنا شريعته طريق الهداية التي تكفل ترشيدها ، فالشورى تكريم للإنسانية وترشيد للجماعة ، وتربية لأفرادها على أسلوب التضامن الفكري ، والمشاركة الحرة في شئون الجماعة والأفراد.

إن تكريم الإنسانية قد أكده القرآن الكريم عندما أمر الله الملائكة بالسجود لآدم بعد أن بين لهم أنه ميزه عليهم بالعلم والفكر والعقل ، وأنه جعله وذريته خلفاء في الأرض[1] ، ووفر للإنسانية سبيل الهداية الاختيارية والرشد برسالاته السماوية.

إن من تكريم الله سبحانه وتعالى لبني آدم أنه مهد لهم سبيل الرشد برسالات سماوية وشرائع مرشدة ، يبلغها الأنبياء والمرسلون ليكونوا هداة ومرشدين يردونهم إلى طريق الحق ، وينذرونهم ليستقيموا على صراط الله وأمره وشرعه ، ولايستهويهم قانون الغابة الذي يجيز لوحوشها أن يأكل القوي الضعيف ويسيطر عليه .

<١> سورة البقرة :الآيات من ٣٠ :٣٢ ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالاتعلمون. وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم علىالملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين.قالوا سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم.قال ياآدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ماتبدون وماكنتم تكتمون﴾

وعندما جعل الله ﷻ رسولنا محمداً ﷺ خاتم رسله ، وأعلن اكتمال شريعته وجعلها خاتمة الشرائع السماوية ، شرع لنا الشورى أساساً لحرية الأفراد والجماعات ووحدتها ومسئوليتها ؛ وبذلك أوجب على كل جماعة أن تجعلها محوراً لنظمها وقاعدة للتعاون والتضامن بين أفرادها ، وجعل قراراتها الوسيلة الشرعية لتصريف أمور الجماعة الأساسية على هدى الشريعة وأصولها ، وبذلك أصبحت المسئولية عن نظام الجماعة وأمورها - في الإسلام - لها جانب فردي كما أن لها جانباً اجتماعياً ؛ فقد وجد في فقهنا فروض الكفاية التي تضم الواجبات التي تلتزم بها الجماعة كلها ، ولكن مسئوليتها عنها تنتهي بقيام فرد أو بعض الأفراد بأدائها ، وهي فكرة لا مثيل لها في النظم القانونية الأخرى .

وأما الرشد فهو تمام النعمة وكمال الدين برسالة الإسلام وشريعته ، وأشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى :

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ وهذا الرشد هو أساس مبدأ الشورى ، وبذلك تكون الشورى جزءاً من شريعتنا التي تؤهل المجتمع لهذا الرشد الإنساني.

ونتيجة لذلك التكريم القديم للفطرة الإنسانية - منذ خلق الله آدم - بالإضافة إلى الرشد الذي تهيأت له الأمة الملتزمة بشريعة الله - عهد الله إلى الجماعة أن تتخذ بنفسها قراراتها في أمورها الأساسية ونظمها الاجتماعية والسياسية بطريق التشاور الاختياري والشورى الملزمة، واستحقت الأمة الراشدة أن يصف القرآن الكريم أفرادها وجماعتهم بأنهم : ﴿ الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ﴾

وإذا تميزت شريعتنا بأنها تربط الشورى بالعقيدة والشريعة ، فإن أي بحث شامل لمبدأ الشورى يبدأ بالأصول المستمدة من القرآن الكريم.

إن الإسلام عندما فرض الشورى بعد ختم رسالة الأنبياء جميعاً ، قد اعتبر أن الإنسانية بلغت رشدها ووصلت بها إلى الرقي الاجتماعي الذي يمكن الشعوب من تقرير مصيرها وإدارة شئونها جميعاً ، حسبما توجهها إرادتها الواعية مستلهمة عقائدها

ومبادئها والفكر الحر الذي تقوم عليه الشورى ، وبذلك تكون الشورى هى المبدأ الذي يجب أن تقوم عليه المجتمعات الإنسانية ونظمها منذ ظهور الإسلام ، وأن التعثر في هذا الطريق هو تعثر وقتي ومرحلي ؛ لأن مصير الإنسانية هو أنها تدير شئونها وتقيم نظمها على أساس التشاور الفكري والحوار البناء ، وتكون الإنسانية قد تجاوزت بذلك التطورات التاريخية التي كانت فيها تحتاج إلى الرسل من حين إلى آخر أو التي كانت تتحكم في مصيرها العوامل المادية كمايدعي فلاسفة الماركسية وأمثالها من النظريات المادية.

ويمكن أن نقول لأتباع الفلسفات - المادية الجبرية والجدلية التاريخية - إنهم إن كانوا قد صدقوا مايدعيه فلاسفتهم من أن تطور المجتمعات البشرية في الماضي كان يخضع - كمايدعي زعماؤهم - للعوامل المادية التي تفرض النظام السياسي والاقتصادي في الفلسفات المادية ، وإذا فرضنا أنهم اعتبروا أن تفسيرها للتاريخ كان صحيحاً في الماضي - فإن حاضر البشرية ومستقبلها منذ فجر الإسلام قد بدأ مرحلة جديدة بحرية الشورى ، وأساسها أن النظم الاجتماعية والسياسية يجب أن تسير نحو تحرير الشعوب من سيطرة العوامل المادية كماحررتها من العقائد الوثنية ، وأصبحت تستطيع بالشورى الحرة أن تقرر مصيرها وتختار نظمها وتدير شئونها بمقتضى إرادتها الواعية مستلهمة في ذلك عقيدة التوحيد وشريعة خاتم الأنبياء والاتجاهات الفكرية التي تتميز بها تلك المرحلة الجديدة من الرشد الإنساني .

إن الشورى بذلك هى الطريق الذي رسمته شريعتنا ؛ لتحرير الشعوب من سيطرة العوامل المادية والنظريات والفلسفات التي تحرمها من حرية التصرف في شئونها وحقها في تسيير أمورها بقرارات شورية ، يشارك فيها أفراد المجتمع وطوائفه بآرائهم وأفكارهم متمتعين بحرية كاملة.

في نظرنا أن الشورى تتعارض مع ما كانت تدعيه بعض الفلسفات الأوروبية من وجود حتميات مادية أو جبرية تاريخية فرضت على المجتمعات تطورات معينة في

الماضي ، كانوا يدعون أنها هى أيضاً التي تحدد تطورات المستقبل ، إن الشورى على العكس من ذلك تؤكد أن مستقبل الإنسانية وشعوبها وأفرادها تحكمه إرادتها الحرة والفكر العاقل للأمم والشعوب وليس للحتميات المزعومة التي تروج لها تلك الفلسفات الافتراضية.

إن تطورات وسائل الإنتاج والمصالح المادية والثورة الصناعية عوامل لها اعتبارها في اختيار الشعب لحكامه ؛ إلا أنها ليست وحدها التي تفرض الجهة التي تتولى السلطة سواء أكانت طائفة أم طبقة أم حزباً أم زعامة أو ماإلى ذلك ، كماتدعي بعض الفلسفات المادية التي قامت عليها الاشتراكية الماركسية ونظمها الشمولية الدكتاتورية .

إن تقرير مبدأ الشورى في القرآن الكريم كان إيذاناً بعهد جديد للإنسانية الرشيدة ، تقيمه الشورى على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها وتصريف أمورها باختيارها ، متى آمنت بربها ، وسارت على نهج الله لكي يحررها من الوثنيات العقيدية والجبريات الفلسفية التاريخية المزعومة التي كان يدعي دعاتها وأصحابها أنها سيرت الإنسانية في الماضي[1] . إن على هؤلاء ـ الذين يظنون أن تاريخ شعوبهم سيرته في الماضي حتميات مادية ـ أن يعلموا أن الإسلام قد شرع لهم وللناس كافة في المستقبل مبدأ التشاور والشورى ؛ ليسيروا أمورهم باختيارهم واجتهادهم الفكري والعلمي ، وبإرادة جماعية متحررة من الجبريات المادية ، فعليهم أن يسيروا في طريق هذا التحرر بالشورى .

<١> إن « ماركس » وأمثاله من الأوروبيين قد استنبطوا « نظرية الماديةالتاريخية » من استقرائهم لتاريخهم كما يعرفونه ، لكن إخواننا من المسلمين الذين يدرسونها عليهم أن يراعوا مايأتي :

* أن مايصح عن تاريخهم ليس من الضروري أن يُطبق على تاريخنا الذي يختلف تماماً عنه.
* أن معرفة التاريخ لايجوز الاعتماد فيها على مابقى لنا من كتابات متناثرة لاتسجله دائماً بدقة كافية.

* أن مااستنبطوه من الماضي ليس من الضروري أو الحتمي أن يحكم المستقبل ، وإلا نكون قد أغفلنا عوامل التقدم والتطور وأهمها في نظرنا الرسالة والشريعة الإسلامية.

لذلك فإن الإسلام يوجب الشورى في جميع نواحي الحياة الاجتماعية ، فلايقتصر وجوبها على اختيار الحاكم وغير ذلك من الأمور السياسية التي تهتم بها الديمقراطية ، بل هى أساس العلاقات الاجتماعية بما في ذلك العلاقات الاقتصادية والمالية والثقافية وغيرها ، والعلاقات بين الجماعات والهيئات والطوائف التي تدخل في تكوين الأمة(١) .

إن خضوع الشورى لعقيدة التوحيد وسماحة الشريعة تجعلها وسيلة لحماية الناس من العبودية للأهواء الفردية أو الجماعية ، كماتحميهم من جمود الفلسفات البشرية جميعها ، وتجعل الإيمان بالله سلاحاً لمقاومة الاستبداد سواء أكان مبنياً على مصالح فردية أم طبقية أم طائفية أم أيديولوجيات جبرية ، إن التوحيد يوجب العبودية والعبادة لله وحده دون شريك ، ويفرض علينا مقاومة العبودية للشهوات والأهواء سواء أكانت أهواءنا نحن أم أهواء الحكام والطغاة ، كماتفرض علينا مقاومة المذاهب الجبرية والفلسفات المادية - كالشيوعية وأمثالها - التي تحتكر السلطة في المجتمع أو الدولة ، وتحرم الشعوب والأفراد من حرية تغييرها أو تعديلها أو استبدالها .

إن التوحيد هو فطرة البشر الذين يكرهون الظلم ، ويعتبرون الإيمان بالله ﷻ حامياً لهم من مهانة الخضوع للأهواء أو الذلة أمام الاستبداد والطغيان ، وهذه الحماية تستمد من عقيدة التوحيد ومبادىء الشريعة وأحكامها التي فرضها الله ﷻ وبذلك لايستطيع مخلوق مهما تكن سلطته أو موقعه ، أن يفرض علينا فلسفات أو نظريات جبرية يدعي أصحابها أنها هى وحدها الصواب ولاصواب سواها (٢) .

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص ١٦و١٧و١٨و١٩)

(٢) يراجع (فقه الشورى ص ٩٠ و ٩١)

١١ ـ الشورى نظرية عامة للتكافل والتضامن الشامل :

الشورى نظرية اجتماعية توجب التشاور الحروتبادل الرأي قبل إصدار جميع القرارات الجماعية والفردية ؛ ولذلك فهى نوعان :

أ ـ شورى القرار الجماعي الملزم .

ب ـ شورى الرأي غير الملزم (التي تشمل الاستشارة والنصيحة والفتوى في الفقه).

أهم ناحية تميز الشورى بالمعني العام عن الديمقراطية هو مبدأ الشمول الذي يجعلها تتجاوز نطاق نظام الحكومة ودستور الدولة ؛ لأنها أعم من ذلك وأوسع نطاقاً فيدخل في نطاقها التشاور في الشئون الفقهية ، ويدخل ضمنها الاستشارة باعتبارها من المبادىء الأخلاقية والسلوكية التي تنظمها الشريعة . إن شمول الشورى والمشورة نتيجة حتمية لأصولها الشرعية ومصادرها الدينية ، والدين ـ كماهو معلوم ـ ليس مقصوراً على القوانين أو الدساتير ؛ لأن مبادئه هى في الأصل مبادىء أخلاقية وتربوية وإرشادية كلها ، وبعضها يكتسب إلى جانب ذلك الطابع السياسي أو القانوني أو الدستوري ، مع احتفاظه في الوقت نفسه بطابعه التربوي الأخلاقي ، ولذلك نتائج هامة :

أولها : أن جميع القواعد التي قررها الفقه بصدد الشورى لها طابع تربوي وإرشادي وأخلاقي ـ أي أن الأصل فيها هو الناحية الأخلاقية ـ ثم إن صنفاً منها يكتسب الطابع الدستوري أو القانوني ـ إلى جانب طابعه الديني والأخلاقي ـ وصنفاً آخر يبقى في حدود المبادىء الأخلاقية والإرشادية ولايترتب عليه أثر قانوني ـ وتبقى كذلك إلى أن تقرر الأمة أو مجتهدوها إعطاءها صفة الإلزام ، بناء على اجتهاد تُراعى فيه ظروف الزمان والمكان ، وبدون ذلك تبقى على أصلها كمبادىء أخلاقية ودينية ، ويكون الجزاء المترتب على مخالفتها مسئولية دينية أمام الله ، توجب الثواب أو العقاب في الآخرة ، دون جزاء دنيوي قانوني أو قضائي.

الثاني : أن الديمقراطية ـ كمايعرفها كتابنا وجمهورنا ـ نظام سياسي يشمل القواعد التي يقوم عليها نظام الدولة والحكومة وعلاقاتها بالأمة وأفرادها ، فهى حكم الأغلبية ـ في

بلد معين وزمان معين ـ فلها في نظر دعاتها الطابع الدستوري أو القانوني ، أما الناحية الأخلاقية فهم يعتبرونها منفصلة عنها إلى حد كبير ، ومن باب أولى العقائد الدينية ، ولذلك فإن كثيرين يتخذون هذا الشعار ستاراً للدعوة اللادينية أو العلمانية.

١٢ ـ الاستشارة :

أما الشورى ـ أي التشاور بالمعنى العام ـ فهي تشمل أنواعاً مختلفة ، تبدأ بالاستشارة كواجب أخلاقي ديني مندوب أو مستحب ، لكن الرأي الذي تسفر عنه اختياري غير ملزم ، ولكن يوجد إلى جانب الاستشارة الاختيارية بعض حالات الشورى الدستورية الملزمة ـ وتقابل مبدأ سيادة الشعب في النظام الديمقراطي ـ كماأنه يدخل ضمنها نوع ثالث يتوسط بين الاستشارة الاختيارية والشورى الملزمة ، وهي المشورة في الفقه والاجتهاد والفتوى في المسائل التشريعية والقضائية التي تختص ببعض القواعد المميزة لها.

يجب إذن عند دراسة نظرية الشورى مراعاة التفرقة بين مايقتصر على الطابع التربوي ، ومايأخذ صفة القواعد القانونية أو الدستورية ـ إلى جانب الطابع التربوي.

ويترتب على وجوب التفرقة بين الأحكام التربوية والمبادىء القانونية نتائج هامة لابد أن نتعرض لكل منها في موضعها ، ويكفي أن نذكر منها مايلي : -

الواجب الديني والأخلاقي : يقصد به تربية الأفراد على ممارسة الاستشارة ، وتبادل المشورة والتشاور ، قبل أن يتخذوا قرارا من اختصاصهم ، سواء في شئونهم الشخصية أو في شئون عامة لهم الولاية في اتخاذ القرار بشأنها.

وإذا كانت الاستشارة واجبة في حالات معينة فإن الرأي الذي تسفر عنه لايترتب على مخالفته بطلان القرار ، ومعنى ذلك أن الوجوب يكون دينياً فقط ، وهذا الواجب الديني يجب تمييزه عن الواجب القانوني أو الدستوري ، الذي يعني ضرورة استصدار قرار من الجماعة بالشورى في شأن من شئونها التي لايملك فرد أو

جماعة أخرى سواها التصرف فيها دون تفويض حر منها ، كمايعني الالتزام بقرارها والخضوع له ، فوجوبها مرتبط بالالتزام بقرارها ، وهو وجوب دستوري وقانوني ، وليس أخلاقياً فقط .

إن الشورى الملزمة قانوناً أو دستوراً هي حق الجماعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشئونها العامة ـ حتى لاتفرض عليها تلك القرارات من جهة أجنبية ، أو من أقلية تستولى على السلطة بالقوة ـ ويقصد بها حماية استقلال الجماعة وحقها في تقرير المصير وسلطانها في التصرف في شئونها بنفسها أو بواسطة من تختارهم لذلك ، وحقها في تقييد سلطة الحكام بماتراه لازماً من قيود لمنع استبدادهم وتجاوزاتهم التي تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم وقيامها بواجبها الشرعي في الأمر بالمعروف ومنع المنكر.

إن الالتزام بقرارات الشورى ـ بالمعنى الضيق ؛ شورى القرار الجماعي ـ هو مبدأ دستوري وقانوني ـ مع كونه وجوباً دينياً وأخلاقياً أيضاً ـ ومعنى ذلك أن مخالفة هذا الواجب الدستوري والقانوني يترتب عليه نتائج قانونية ودستورية ، هي بطلان أي قرار لايصدر بالشورى كأن تفرضه جهة أخرى على الجماعة ، سواء أكانت هذه الجهة قوة أجنبية أم فرداً أم أقلية مغتصبة للسلطة أو مسيطرة على الحكم بالقوة .

إن الطبيعة الاجتماعية للشورى تفرض علينا التعمق في دراستها أساساً للعلاقات التضامنية بين أفراد المجتمع ، تبدأ بالاستشارة التي تجعل التعاون والتشاور الاختياري بين الأفراد مطلوباً ديانة وشرعاً ـ على سبيل الندب ـ وقاعدة لبناء مجتمع متضامن ومتكافل يقوم على المشاركة في الفكر وتبادل الرأي وطلب المشورة والاستماع إلى النصيحة ، يضاف لذلك الالتزام بقرارات الجماعة الناتجة عن المشاركة الحرة في الفكر لكي تكون أساساً لاشتراكية شاملة[1] لاتنحصر في الناحية الاقتصادية والمادية فحسب ،

---

[1] يُمكن القول بأن الشورى «اشتراكية» تشمل الفكر والرأي فهي أوسع نطاقاً من الاشتراكية المادية المستحدثة في أوروبا ، والتي أصبحت أساساً للدكتاتورية واحتكار حزب واحد للرأي والقرار والسلطة.

بل تكون أوسع منها نطاقاً وشمولاً ، وبذلك نضمن حماية مجتمعنا من الفلسفات المادية والافتراضات الماركسية التي قامت عليها الاشتراكية الأوروبية ، التي هيأتها أصولها الوثنية لكي تكون وسيلة تبرر إهدار حقوق الأفراد وحرياتهم ، والتنكر لحقوق الإنسان بحجة الجري وراء سراب خادع هو الشيوعية المادية والملكية الجماعية ، تلك الملكية التي تحولت إلى أداة في يد الدولة والحزب لإفقار الأفراد وإذلالهم وحرمان الإنسان الفرد من إرادته واستقلاله ، ومن حرياته وحقوقه الإنسانية في ظل نظم ترفع شعارات "الديمقراطية الشعبية" الزائفة [1].

والالتزام بالشورى يعني ـ أيضاً ـ أنه متى صدر قرار الجماعة بالشورى فإنه يصبح ملزماً للكافة ، بمافيهم الحكام الذين يتولون سلطة التنفيذ ، إذ أن مهمتهم الأولى تكون تنفيذ قرارات الشورى والالتزام بها ، وكل إخلال بهذا الالتزام يترتب عليه نفس الأثر الذي يترتب على مخالفة واجب الشورى ، وهو بطلان القرارات أو الإجراءات التي تتعارض مع قرار الجماعة بالشورى .

أما المشورة الاختيارية أو "الاستشارة" فهى تشاور وتناصح ، وإن كانت توصف في بعض الكتابات تجاوزاً بأنها شورى ، وليس معنى ذلك أن يسرى عليها حكم شورى القرارات الجماعية ـ التي يفرضها الإسلام طريقاً لإصدار الجماعة قرارها في شئونها العامة. ونحن نحرص على التفرقة بين الاصطلاحين ليكون ذلك تذكيراً للقارىء بالتفرقة بين الحكمين ، فشورى القرار الجماعي هى الشورى المنشئة لقرار ملزم ، أما الاستشارة أو المشورة الاختيارية فهى شورى الرأي .

وفي الشئون الفقهية نجد أن الفتوى هى رأي أو مشورة علمية .

ونحن ننبه القارىء من الآن إلى أن مايكتب في كثير من الكتب العصرية عن الشورى ، إنما ينصب فقط على الشورى الجماعية أو شورى القرار الجماعي ؛ لأنهم

---

[1] يراجع فقه الشورى ص / ٤٨ .

يتجاهلون بصفة مستمرة الاستشارة أو الشورى الاختيارية أو الفتوى التي تعتبر من شرائح الشورى بالمعنى الواسع.

١٣ ـ الشورى ضمانة للمساواة وحرية الرأي :

إن من يدعون للشورى إنما يقصدون إقامة العلاقات الاجتماعية على أساس تمتع الجميع بنفس القدر من الحرية وتكافؤ الفرص ، أي التساوي بين الجميع في التمتع بحرية إبداء الرأي دون تفريق بين أغلبية وأقلية ، وإضافة إلى ذلك يوجب عليهم الدين الإسلامي أن يستشيروا غيرهم ، ويستمعوا لمشورتهم ونصائحهم في شئونهم الخاصة التي لهم الحق في التصرف فيها وحدهم ، وإن كانوا لايلتزمون بهذه المشورة ولا بالنصيحة ولا بنتائجها التزاماً قانونياً ، لكن مجرد تعود التشاور وتبادل الرأي مطلوب شرعاً لأنه يقرب بين آرائهم ويوثق العلاقة بينهم.

على العكس من ذلك نجد كثيرين ممن يتكلمون عن "الديمقراطية" إنما يركزون جهودهم على المزايا السياسية للديمقراطية ويهملون الجانب الاجتماعي ، حتى إن الاشتراكيين يتهمون الديمقراطية الغربية بأنها شكلية في نظرهم ـ وهو اتهام له أساس ـ وهم يزعمون أن اشتراكيتهم تعطي الديمقراطية مضموناً اجتماعياً في حين أننا نجدهم يستبعدون الإرادة والفكر الحر من الجانب الاقتصادي ، بحجة أن النظام الاجتماعي يحدده تطور وسائل الإنتاج لا إرادة الشعوب ، ولا أي تفكير أو حوار إنساني ، وذلك حسب نظرية ماركس المبنية على التطور التاريخي الحتمي لا على رغبات أفراد المجتمع وآرائهم وإرادتهم ، فالعلاقات الاجتماعية في نظرهم هى علاقة مادية حتمية يفرضها تطور وسائل الإنتاج وحتميات التاريخ لا اجتهاد الأفراد ولا عقيدة الجماعة ، ولاغير ذلك من القيم الفكرية والمعنوية التي تميز الجنس البشري ، وترفع من قدره ومستواه فوق مستوى المادة التي يصنعها "التاريخ المادي" في نظرهم [1].

---

[1] يراجع (فقه الشورى ص ٩٨)

هناك أبحاث كثيرة بشأن الشورى هدفها تأكيد مبدأ حرية الشعوب ، وحقها في تقرير مصيرها وأهميته في نظر علمائنا وفقهائنا[1] ، لكن توجد أيضاً نصوص صريحة بشأن "الاستشارة" [2] أما الفتاوي الفقهية فتذكر عادة عند الكلام عن المشورة في "القضاء" ـ أو الاجتهاد في الفقه ـ ولكن مايؤسف له أنه لاتوجد عناية بالموزانة بين حكم كل من هذه الصور ، إن النظرية العامة تشمل كل أنواع المشورة أو التشاور ، لكن لايجوز أن يفهم أن حكمها واحد في جميع الأحوال من حيث وجوبها أو إلزامها ، إننا نرى أن الشورى بالمعنى الضيق الذي أشرنا إليه هي وحدها التي تكون واجبة وملزمة ، اما في غير هذا المعنى فلاينطبق عليها مبدأ الإلزام ، وإنما هى "استشارة" أو مشورة أو رأي أو فتوى حتى ولو سماها البعض شورى بالمعني الواسع[3].

ان الشورى بنوعيها تعتبر قاعدة أساسية للنظام الاجتماعي التضامني فأساس المجتمع المتضامن هو التكافل في الفكر والرأي ، ليكون مكملاً للتكافل المالي والاقتصادي وقد عبر عن ذلك الشيخ محمود شلتوت بأن الشورى التي فرضها الإسلام (بنوعيها) ليست إلا تطبيقاً لمبدأ التكافل في الفكر والرأي ، وهو أساس للتضامن في المجتمع ، إلى جانب التكافل في المال والإنفاق.

إن شريعتنا تميزت بأنها لم تقف عند حد المشاركة في المال ، بل تضمن لكل فرد حق المشاركة في الفكر والرأي وقرارات الجماعة وهو مانسميه حق الشورى ، ويمكن القول : إن الشورى هى اشتراكية الرأي والفكر إلى جانب اشتراكية المال ، فلايجوز تجاهل حرية الرأي والشورى بحجة اشتراكية المال ، كماتفعل النظم القائمة على الفلسفات المادية ، التي تدعي أن هدفها الوحيد هو اشتراكية المال وملكية الجماعة لوسائل الإنتاج ، دون أي اعتبار لحريات الأفراد.

---

(١) يراجع الإمام الرازي في تفسيره ، ج/٩ ص/٦٧ ، والخازن في تفسيره ، طبعة بيروت ، ج/١ ص/٢٩٦ ، والقنوجي في : "فتح البيان في مقاصد الرحمن" ج/٢ ص/١٣٠ ، الطبعة الأولى بمصر عام ١٣٠١هـ.

(٢) مثل حديث : "المستشار مؤتمن" وهو حديث صحيح ، و "ماخاب من استخار ولاندم من استشار" ويعتبر من الأحاديث الضعيفة.

(٣) يراجع فقه الشورى ص/ ١٠٦.

إن شعوبنا وشعوب العالم أجمع تقاوم تيارات الحكم الشمولي الذي أصبح يستند في بعض النظريات إلى فلسفات جبرية مادية ، تتخذ شعار اشتراكية المال مبرراً لحرمان الأفراد والجماعات من حقوق الإنسان وحرية الرأي وكرامة المساواة بين البشر ، بل فرضت عليهم فلسفات جبرية مادية تحرمهم من حرية الرأي وتستعبدهم بنظم ترفع شعار الاشتراكية ، يفرضونها بدكتاتورية الحزب والحكم ، ويحرمون بها الناس من حرية الاختيار بين الآراء والنظريات ، ويسلبون منهم حق الإعتراض عليها أو نقدها أو التحرر منها ، هذه الوثنية الفلسفية المادية يدعون أن تطور وسائل الإنتاج هو الذي يفرضها ، ويتخذونها قاعدة لأشد صور الحكم الشمولي باسم دكتاتورية الطبقة العاملة أو ديمقراطية الحزب الواحد.

إن الحكم الشمولي ـ بجميع أنواعه وصوره ـ أصبح يزداد ضراوة كلما وفرت المدنية الآلية أساليب مستحدثة للسيطرة على مقادير الأفراد والشعوب ، وكلما تقدمت النظم العسكرية والإدارية والبوليسية التي يستعملها الحكام لفرض إرادتهم على شعوبهم واقتلاع حقوق الإنسان من جذورها عن طريق "القوانين" السيئة الاستبدادية والأجهزة القمعية والبوليسية.

لذلك فإن العالم كله في حاجة كبرى إلى أن نقدم له فكرة الشورى على أصولها الشرعية التي توجب تعميق جذورها وتجديد صورتها ، انطلاقاً من حرية الفكر في الفقه الإسلامي التي لم تعطل مطلقاً خلال عصور تاريخنا ، والتي يمكن أن تساعد شعوبنا وشعوب العالم كله على مقاومة وثنية الفلسفات المادية والحكم الطبقي وطوفان الاستبداد الشمولي وتقديس الأهواء باسم "الليبرالية"[1].

إن هيمنة مبدأ الشورى الملزمة في الشئون السياسية معناها أن المجتمع المتكافل والمتضامن يملك أمره ويقرر مصيره بقرارات يشارك فيها أفراد الجماعة بالرأي والشورى

---

(١) يراجع فقه الشورى ص / ٣٠

كما أن الالتزام بمبدأ التكافل في العلاقات الاجتماعية يعني اشتراك الجميع في الأعباء العملية والمالية ، معنى ذلك أن النظام الاقتصادي والتنظيم السياسي كليهما يكون فرعاً من فروع المنهج الاجتماعي وليس العكس ، وأساس المجتمع وجوهر النظام الاجتماعي في الشورى الإسلامية هو التضامن - أي التكافل بين أفراد المجتمع وطوائفه وطبقاته - وهو تضامن يحصن مجتمعنا من صراع المصالح ، الناتج عن التنافس بين الطوائف أو الجماعات أو الأحزاب في النظام الليبرالي ، كما أنه يميز الاقتصاد الإسلامي بطابع تضامن اجتماعي يحميه من مساوىء التطرف الليبرالي - الأناني - الناتج عن إطلاق المنافسة في السوق بدون حدود ؛ لأنها منافسة أنانية ، يستفيد منها الأغنياء والأقوياء ، وتبعدنا عن المبادىء والقيم العليا التي يجب أن تهيمن على العلاقات المالية والاقتصادية والأخوة الاجتماعية.

إن الليبرالية المطلقة لا يقبلها الإسلام ؛ لأنها هى التي تمكن الأغنياء والقادرين الذين يكونون الطبقة الرأسمالية والبورجوازية - من السيطرة على المجتمع واستغلال حاجة المستضعفين والفقراء فيزيدونهم فقراً وبؤساً .

ثم إن مبدأ التكافل والتضامن والتشاور كفيل بأن يحمي مجتمعنا أيضا من صراع الطبقات الذي تقوم عليه الماركسية ، مستندة إلى المادية الجدلية التي تعطي السلطة كلها للطبقة العاملة ؛ لأنها هى الأكثر عدداً بعد الثورة الصناعية ، إنها تقيم نظامها على دكتاتورية عمالية تذهب في التطرف إلى حد القضاء على الطبقات الأخرى وإبادتها حتى يوجد مجتمع خيالي بدون طبقات ، ورغم ذلك فقد شاهدنا في الواقع أنه وجدت "الطبقة الجديدة"(1) المسيطرة التي تضم أعضاء الحزب الواحد الشيوعي الذي

(1) يُراجع كتاب : "الطبقة الجديدة" تأليف ميلوفان جيلاس ، أحد زُعماء الحزب الشيوعي اليوغسلافي الذي وصف الأحزاب الشيوعية التي تحتكر السلطة في الديمقراطيات الشعبية بأنها أنشأت طبقة أرستقراطية جديدة تضم الأشخاص المنضمين للحزب ، ويتمتعون بامتيازات سياسية واجتماعية واقتصادية لاتقل عما كانت تتمتع به الأرستقراطية في النظام الليبرالي ، وقد حكم عليه بالسجن في عهد الرئيس تيتو بسبب هذا الكتاب ، رغم أنه كان نائباً له في رئاسة الحزب ، تراجع الترجمة العربية لهذا الكتاب نشرتها دار الكتاب العربي في بيروت وخاصة ص ٤٨ حيث يؤكد أن هذه الطبقة تفرض سلطتها بالارهاب ، وأن الطاعة الحزبية العمياء تؤدي إلى تقديس الزعيم وتأليهه ، وفرض وثنية جديدة تقوم على عبادة أشخاص الزعماء.

يحتكر حرية العمل وحرية الانتقال وحرية الفكر ، وجميع الحريات الإنسانية الأولية بحجة أن الحزب هو الذي يمثل أغلبية الشعب ويمارس سيادته ، ويحارب "أعداء الشعب" ويرسم الخطط ، ويضع التشريعات ويوزع الاختصاصات ، ويبني الاقتصاد على أساس التخطيط الجماعي - بدلاً من الاقتصاد الليبرالي الذي تحكمه السوق - وهو تخطيط يكون غالباً لصالح الطبقة "البيروقراطية" المسيطرة بحجة أنها هى البروليتاريا وحقيقتها أنها هى الحزب وأعضاؤه ، وهم الطبقة الجديدة التي أنشأها الحزب دون أن يحقق أي توازن بين حقوق الأفراد ومصالح الجماعة ، إن التخطيط ليس إلا حجة للتطرف في السلطة الجماعية وإنكار الحريات الفردية الأساسية.

إن الليبرالية متطرفة في إطلاق الحرية للأهواء والمصالح الفردية ممايؤدي إلى إهمال المصالح الجماعية ، كماأن الماركسية متطرفة في إهمال الحريات والمصالح الفردية بحجة الاهتمام بالمصالح الجماعية ، أما اقتصادنا ومجتمعنا فأساسه التوازن والتكافل بين الفرد والمجموع ، على أساس أن حماية مصالح الأفراد وحرياتهم هى من أهم أهداف الجماعة ، وأهم قواعد السلم والتقدم الاجتماعي.

إن الليبرالية الإسلامية مقيدة بمبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي والتشاور يعني تعدد الآراء - وتعدد الأحزاب تبعاً لذلك - فالتعددية الحزبية مبدأ أساسي في الشورى - في حين أن الديمقراطيات الشعبية وصلت إلى تعطيله بحجة أن الأغلبية البروليتارية معروفة مقدماً ، والحزب الذي يمثلها يجب أن يحتكر السلطة ، ويفرض دكتاتورية البروليتاريا.

لذلك فإن بعض دعاة الشورى يعتبر مبدأ الحزبية في ذاته سبباً يؤدي إلى احتكار الأحزاب للعمل السياسي دون الأفراد ، أو يؤدي إلى احتكار حزب واحد للسلطة ، ويظنون أن العلاج هو إلغاء نظام الأحزاب كلية والتخلص منه لكننا لانوافق على ذلك ، بل يجب بقاء نظام الأحزاب بشرط أن تقوم على حرية الشورى في نظمها - وبشرط ألا تحتكر العمل السياسي سواء في صورة أحزاب متعددة أو حزب واحد.

*

* *

إن مبدأ التكافل كأساس للشورى هو بذاته مبرر لوجود التنظيمات الحزبية وغيرها من الهيئات السياسية وذلك بشرط عدم إعطائها الحق في احتكار العمل السياسي لدرجة تحرم الأفراد الذين لاينتمون إلى الأحزاب من ممارسة حقوقهم السياسية على قدم المساواة مع من ينتمون للأحزاب السياسية ـ وهو مايحول دون قيام مايسمى بنظام الحزب الواحد الذي يدعي أنه يمثل الأغلبية ويحتكر حق الترشيح للانتخابات ويعطي لأعضائه أو أعوانه امتيازات على غيرهم أو مايسمى بقوانين الأحزاب التي تعطي للحكام حق استبعاد من تخشى معارضتهم ، وتقصر اعترافها على الأحزاب المستأنسة التي يرخص لها الحكام دون غيرها ليمكن لها احتكار العمل السياسي وإقصاء غيرها من القوى السياسية والأفراد ، الذين يصبحون في الواقع طبقة منبوذة أو مضطهدة محرومة عملاً من الترشيح للانتخابات وممارسة حرياتهم السياسية ، كل ذلك يؤدي إلى اعتبار معارضي الحزب الحاكم أو الجماعة المسيطرة بأنهم أعداء الشعب وإهدار حقوقهم وكرامتهم.

إن قداسة الحريات الفردية في الشورى تجعل الفرد العاقل المكلف هو الوحدة السياسية في المجتمع ، وإذا كانت لاتمنع التنظيم الحزبي ، فإنها تجيز للفرد إنشاء الهيئات والتنظيمات الحزبية وتضمن له حرية الانتماء لها ، إنها أيضاً تُجيز تعدد الأحزاب وتنافسها للحصول على أصوات الناخبين وتأييدهم ، ولاتسمح لأي سلطة أن تحرم تياراً سياسياً من حق تكوين هيئة سياسية أو أحزاب قانونية ينضم لها من يشاء لممارسة حقوقه السياسية.

في نظرنا أن وجود جماعات منظمة قائمة على الشورى ـ سواء سُميت أحزاباً أو هيئات أو جمعيات أو نقابات ـ له فائدة كبرى في حفظ التوازن بين حرية الفرد

وسلطة الجماعة الكبرى وهي الأمة أو الشعب ، ذلك أنها تمكن الفرد من أن يحتمي بالهيئة أو النقابة أو الجماعة أو الحزب الذي ينتمي إليه ، ليدفع عن نفسه أي حيف أو ظلم يقع عليه ممن يمثلون الأغلبية أو الدولة أو الحكومة أو يعملون بمقتضى سلطاتها ، إن المهم في الشورى هو المبدأ ، أي ألا يحرم الأفراد من حق تكوين هيئات أو نقابات أو منظمات من أي نوع ، لكن يجب ألا يصل النظام الحزبي إلى حد احتكار الأحزاب للفكر أو العمل السياسي وحرمان الأفراد أو الهيئات الذين لاينتمون للحزب أو للأحزاب جميعاً من حرياتهم أو حقوقهم في الشورى ، إن مبدأ حرية تكوين الأحزاب أساسي في الشورى ، ومعناه ألايحتكر العمل السياسي لحزب واحد أو أحزاب مُعينة مستأنسة ؛ إن حرمان الأفراد من حق تكوين أحزاب إلا برضاء السُلطة المُسيطرة هو تعطيل لهذه الحرية ويعتبر إخلالاً بمبدأ أساسي من مبادىء شريعتنا.

إن تبعية الديمقراطية للشورى تخضعها للمبادىء الأساسية التي تضمن للأفراد حرية الفكر والعمل السياسي ، أما الديمقراطية المنفصلة عن الشورى والشريعة التي يريدها العلمانيون في بلادنا ، فإنها تُمكن من يمارس السلطة من اتخاذ الحزب الواحد أو الأحزاب المستأنسة ، والانتخابات المزيفة والسلطة التشريعية الوضعية ، أداة لاحتكار الفكر والسلطة وحرمان الأفراد والجماهير من حقوقها الإنسانية وحرياتها التي كفلتها الشريعة والمبادىء الإنسانية العليا.

وقد يكون من المفيد وضع ميثاق يستند إلى مبادىء الشريعة ونصوص الكتاب والسنة والشورى الحرة يبين المبادىء الأساسية التي لايجوز للدستور أو للأحزاب أو للحكام الخروج عنها ، وكذلك الحريات والحقوق التي لايجوز حرمان الأفراد والجماعات منها طبقاً للشريعة الإسلامية وهذا هو مايمكن أن يوصف بأنه إعلان حقوق الإنسان.

الفصل الثاني

الديمقراطية

◇◇

<١٤> غايتها وخصائصها

<١٥> منابعها فلسفة يونانية أوروبية

<١٦> فلسفة صراع الطبقات

<١٧> الفلسفات المفروضة قيود على حرية الفكر وحقوق الإنسان

<١٨> السلطة المطلقة للشعب يمارسها من يمثلون الأغلبية أو يدعون تمثيلها

<١٩> مبادىء عليا فوق القوانين والدساتير الوضعية تقيد مبدأ السيادة الشعبية

<٢٠> مخاطرالغلو في النظام الحزبي

<٢١> الديمقراطية نظرية سياسية تبيح السلطة المطلقة باسم الشعب

<٢٢> الديمقراطية تفتح الباب لممارسة السلطة المطلقة باسم سيادة الشعب أو سيادة الدولة

<٢٣> مبدأ سيادة الشريعة واستقلالها ضروري لحماية المجتمع من الحكم الشمولي.

<٢٤> سيادة الشريعة لاتتعارض مع إعطاء السلطة العليا للأمة.

﴿ الديمقراطية ﴾

١٤ ـ غايتها وخصائصها :

﴿إن الغاية من الديمقراطية تمكين طبقة «العامة» من ممارسة السيادة بواسطة الأغلبية﴾

ويظهر من هذا التعريف أنها تتميز بالخصائص الآتية :

* منبعها فلسفة يونانية أوروبية للصراع بين الطبقات .
* غايتها تمكين "العامة" من السلطة ؛ لأنها الأغلبية.
* الأغلبية تمارس سيادة مطلقة نيابة عن الجماعة

وسنتكلم عن كل من هذه العناصر

١٥ ـ منابعها فلسفات يونانية أوروبية :

أساس الديمقراطية المنفصلة عن الشورى هو الفلسفات الأوروبية واليونانية التي تعتبر المجتمع مكوناً من عدة طبقات أكبرها عدداً هى طبقة العامة ولذا تعطي لها السلطة في الدولة باعتبارها تشكل الأغلبية في المجتمع .

"لقد رأي الفلاسفة اليونانيون أن طبقة العامة في المدن اليونانية أقوى الطبقات بسبب كثرتها العددية ، فدعوا إلى نقل السلطة من طبقة الأقلية إلى الأغلبية العددية ـ التي تمثل العامة ـ وسموا هذا النظام حكم العامة أو الديمقراطية ، ولم يفكروا في وضع حدود لسلطة الحكام "الديمقراطيين" ، وتركوا الباب مفتوحاً لممارسة الحكم الشمولي باسم "الديمقراطية" أو باسم الجماهير أو العامة.

وقد تبنى فلاسفة النهضة الأوروبية النظم "الديمقراطية" لتكون أساساً لثورة جماهير الشعوب ، للقضاء على استبداد الملوك وأمثالهم من الحكام الذين تستند نظمهم إلى الأقليات الأرستقراطية أو العسكرية أو الكهنوتية .

لقد تعددت صور الحكم الديمقراطي ولكنها تتفق في أنها تجعل التشريع إحدى السلطات التي يملكها عامة الشعوب ـ سواء كان ذلك بطريق الاستفتاء في الديمقراطية المباشرة ، أو بطريق المجالس النيابية المختلفة في الديمقراطية النيابية ـ دون تفكير في وضع قيود على هذه السلطة التشريعية الوضعية[١] .

إن كثيرين من أنصار الدساتير المستحدثة يعتقدون أن الديمقراطية هدفها أن توفر للأفراد أكبر قدر من الحرية ، وهذا صحيح إذا صدقنا نصوص الدساتير المكتوبة التي تتبارى في وضع النصوص التفصيلية لأنواع الحريات ، وقد يكون أكثرها كلاماً عن الحريات هى النظريات الجماعية التي تقوم على نظام الحزب الواحد ، والتي تسلب من الأفراد حقهم في اختيار ممثليهم ، ليحتكر الحزب الذي يدعي أنه يمثل الأغلبية

---

[١] يراجع (فقه الشورى ص ٤٥٤) .

ويحتكر السلطـة دون غيره ، ويعوضهم عن ذلك بزيادة أسماء جديدة للحـريات ، وعبارات مبتكرة لماسوف تقوم به الدولة التي يسيطر عليها الحزب من خطط لتوسيع نطاق الحـريات ، لكن الواقع العملي يدل على أن هـذه النصوص لاتُعطي إلا ألفـاظاً وعبارات ضخمة ، ولكنها لاتوفر للأفراد ضمانات جدية ليدافعوا بها عن حقوقهم وحرياتهم ، والسبب في ذلك أن أسـاس الفكر الأوروبي هو إطلاق سلطـة الأغلبيـة بلاقيود ولا حدود ، وهدفها الأول هو إزاحة الأقليات عن السلطة لتتمتع بها الأغلبية التي يبقى لها أن تختار أسلوب ممارسة سلطتها ، وتفرضه في دستور تضعه على هواها ، أي أن قواعد ممارسة السلطة وأصول النظام الاجتماعي والسياسي عمل من أعمال السلطة تتولاه الأغلبية التي تضع الدساتير والتشريع ، وبذلك تكون الحريات الفردية في الدرجة الثانية من الأهمية ، وتكون متوقفة عملياً على هوى الأغلبيـة أو من يمارس السلطة باسمها ، وبذلك تصبح ممارسة السلطة باسم الأغلبية هي محور النظام الديمقراطي وجوهره ، أما القيود التي يضعها الدستور لكي تحدد سلطة الأغلبية فهي قيود وهمية أو واهية ؛ لأن الأغلبية هي التي تحددها وتقررها في القانون أو الدستور الذي تضعه ، أو يضعه من يدعي تمثيلها صدقاً أو كذباً ، وهي تستطيع تعديله وترتيبه أو إلغاءه.

أسـاس حكم الأغلبيـة "الديمقـراطية" ـ أو حكم الجمهور ـ هو مبـدأ السيـادة الشعبية ، ومعنى ذلك أن من معه الأغلبية أو يتحدث باسمها ـ عن حق أو بغير حق ـ يستمد سلطته المطلقة من سيادة الشعب التي تمارسها أغلبيته أو جمهوره أو عامته ، مع أننا نرى ـ في الواقع ـ أن هذه الأغلبية قد تكون صحيحة أو زائفة أو ضالة أو مضللة عادلة أو ظالمة ، حرة أو مستذلة أو موجهة[1].

---

[1] يراجع (فقه الشورى ص ٢٩٢ و ٢٩٣)

١٦ ـ فلسفة صراع الطبقات :

هذه الفلسفات قائمة على أن هناك صراعاً بين طبقات المجتمع ، وهدف الديمقراطية تقرير سيادة الأغلبية للعامة ؛ لأنها أكثر عدداً .

"لقد بينا أن القرار في الشورى ثمرة حوار وتشاور يهدف إلى الإجماع أو الاتفاق على حل يحوز الإجماع أو يرضي الأغلبية بسبب اقتناعهم بأدلته وحجته والتزامه بأصول الشريعة ومبادئها الأساسية.

أما التصويت الديمقراطي فهو نتيجة صراع بين حزبين أو اتجاهين أو طبقتين يتغلب فيه رأي جمهور "العامة" باعتبارهم الطبقة الأكثر عدداً ، أو طبقة العمال صاحبة الأغلبية في المجتمع .

فالشورى جدل وحوار فكري وجهد عقلي ومنطقي يؤدي إلى القرار ، ويمكن أن يستمر بعده على ضوء تطبيقه دون أن يعطل تنفيذه ، بخلاف الصراع الطبقي أو الحزبي فإنه إذا استمر بعد قرار الأغلبية فإنه يتناقض معه ، ولذلك فإن النظم الاشتراكية ترى ضرورة القضاء على "البورجوازية" ؛ لأنها لن تقبل الخضوع لقرار الطبقة العاملة بل ستحاول إفشال تنفيذه بكل مالديها من نفوذ مالي وثقافي ، فالاختيار في الديمقراطية يكون بين طبقتين أو حزبين أو جماعتين ، كل منها يريد أن يستولى على السلطة المطلقة ، وليس مجرد حوار أو خلاف في الرأي ، كماهو الأمر في الشورى ، وهكذا فإن فلسفة الديمقراطية أساسها الصراع من أجل السلطة ، في حين أن الشورى في الأصل طريق للالتقاء والاتفاق بين الآراء ، بل والإجماع كلما أمكن ذلك"[1] .

إن فكرة الصراع التي قامت عليها النظريات الديمقراطية هدفها السلطة أو احتكار السلطة لطبقة معينة (العامة) أو لجماعة أو حزب معين (يدعي تمثيل الأغلبية ـ أو يمثلها فعلاً) ، والسلطة التي يدور حولها الصراع لاتلتزم في نظرهم بحدود إلهية ولاشريعة سماوية ، فهي لذلك في نظر كثير منهم سلطة

---

[1] يراجع (فقه الشورى ص ٤١١ + ٤١٢)

مطلقة لاحدود لها في الأصل ـ من أجل ذلك فإنها تفتح الباب أمام وثنية السلطة ، وهى وثنية مصطنعة على نمط وثنية اليونان التي نشأت النظرية الديمقراطية فيها ، وكانت تعتبر الآلهه متعددين يدور بينهم صراع يتغلب فيه الأقوي.

هذا هو منطق "الديمقراطية" ، وإن كان دعاتها المعاصرون يصورونها على غير ذلك ـ ويحاولون أن يحدوا من نزعة الوثنية بالمطالبة بخضوع السلطة الديمقراطية لمايسمونه "القانون الطبيعي" أو المبادىء الإنسانية العليا وحقوق الإنسان ـ ولكن كل ذلك هم الذين يفترضونه ويرسمون حدوده وملامحه ، وقد رأينا بأعيننا في هذا العصر أنهم توصلوا إلى استخدام مايسمونه دفاعاً عن حقوق الإنسان مجرد أداة في يد "الديمقراطيات الكبرى" لفرض هيمنتها على الشعوب التي تطمع في استغلالها ، وتحطيم وحدتها بالفتن التي يدبرونها.

إن قيام الديمقراطية على أساس فلسفات وضعية يفتح الباب لمن يرفعون شعاراتها أن يصوروا أهواءهم ومطامعهم في صورة فلسفات يفرضونها على الناس ، ليفتنوهم عن الإيمان بالله ، والالتزام بشريعته.

١٧ ـ الفلسفات المفروضة قيود على حرية الفكروحقوق الإنسان :

إن الفلسفات الأوروبية هى مجرد نظريات افتراضية تضع قيوداً على حرية الفكر في المجتمع عندما تفرضها السلطة القائمة وتحرم على الناس نقدها أو التفكير خارج نطاقها ، بخلاف الشورى الإسلامية فهى مبدأ إلهي يجعل حرية الفكر حقاً إنسانياً لايجوز أن تقيده فلسفة بشرية.

إن الإسلام قد فرض القاعدة الشورية للعلاقات الاجتماعية والنظم السياسية ، التي يمكن أن تتنوع صورها وأساليبها ومذاهبها في إطار القيم العليا السامية ، وهذه القاعدة الشورية تتسع لاختلاف الآراء وتعدد الأفكار والمذاهب والحوار بينها والاجتهاد فيها ، بشرط ألايدعي أصحابها أنها فلسفات جبرية أو احتكارية تفرض سلطانها على المجتمع ، وتزاحم عقيدة التوحيد الإلهية في الهيمنة على ضمير الفرد أو تعطل مفعولها في توجيه سلوكه الأخلاقي .

إن فقهاءنا يحذرون دائماً من التورط في النظريات الفلسفية ؛ لأنها تحاول أن تفرض على العقل البشري نظرة كلية للعالم والإنسانية ، قد يتخذها البعض بديلاً عن المعتقدات الدينية ، أو أداة لفتنة الناس عن الإيمان بالله وتوحيده ، أو يجعلونها وسيلة لتعطيل القيم السامية المستمدة من عقيدتنا وشريعتنا ، وإذا جاز للأفراد أن يقتحموا هذه الفلسفات ويغوصوا بأفكارهم في بحارها ، فإنه لايجوز لهم بأي حال من الأحوال أن يفرضوها على المجتمع ؛ لأن مصير المجتمع يتقرر بالشورى أي الحوار الحر .

إن فرض فلسفة معينة على مجتمعنا أو نظامنا السياسي أو الاجتماعي يحرمنا من الحرية التي تكفلها عقيدة التوحيد للفكر الإنساني ، ويعطل الأساس الشوري للعلاقات الاجتماعية القائمة في الإسلام على حرية الفكر والحوار ، وتعدد الآراء ، وتنوع المذاهب الاجتهادية ، واختلاف النظريات .

ثم إنه مهما يكن النظام السياسي أو الاجتماعي الذي يختاره الشعب ، فإن نجاحه أو فشله يتوقف دائماً على أخلاق الرجال الذين يتولون المسئولية في هذا النظام وسلوكهم ، وميزة الشورى في الإسلام أنها لاتعزل النظام السياسي عن القيم الأخلاقية التكافلية والتربية الاجتماعية التضامنية للأفراد ، وبذلك تعطينا الشورى فرصة أكبر لعلاج عيوب النظام النيابي الديمقراطي الذي تعزله "الليبرالية" أو "الفسلفات المادية" عن الرصيد الخلقي والضميرالاجتماعي الذي توفره التربية الدينية السلوكية الإسلامية ، إننا لانقبل أن يكون تصوير الشورى على أنها "ديمقراطية" مستمداً من فلسفات ذات جذور وثنية منفصلة عن المبادىء الخلقية والقيم المعنوية ، التي جعلها الإسلام أساساً لشخصية الأفراد وأخلاقهم وتربيتهم ، لترفع مستوى فكرهم وسلوكهم الاجتماعي والضمير الذاتي .

إننا لانجاري الليبراليين - دعاة الأهواء الفردية - الذين يفصلون ديمقراطيتهم عن القيم والمبادىء العقيدية والأخلاقية والاجتماعية ويطالبون الناس بأن "يتحرروا"

من عقيدة الإيمان بالله وتوحيده ، في حين أن هذه العقيدة هي التي تحررهم من العبودية للأهواء والشهوات ، كماأننا لانجاري الاشتراكيين - دعاة الدكتاتورية الجماعية - الذين يفرضون فلسفتهم الجبرية المادية الجدلية المستمدة من الماركسية ، ويجعلونها ديناً يحل محل عقيدة التوحيد والإيمان بالله ، ويفرض الإلحاد على الناس[1].

١٨ - السلطة المطلقة (السيادة) يمارسها من يمثلون الأغلبية (وهي العامة) أو من يدعون تمثيلها :

هدف الديمقراطية إيجاد نظام عملي لاختيار من يمارسون جميع سلطات الدولة بواسطة الأغلبية (أي العامة) ونيابة عنها باسم الشعب (الذي تمثله أغلبيته) ، وهذه الأغلبية تحتكر جميع السلطات الدستورية والتشريعية والسياسية.

إن مجرد الاستناد إلى سيادة الأغلبية دون تقيدها بمبادىء الشريعة الإلهية التي تفرض احترام حقوق الفرد وحريته ، قد دفع بعض النظم إلى ابتكار الوسائل لاصطناع أغلبية يمارسون السلطة باسمها ، وقد تعددت هذه الوسائل واستحدثت منها أساليب كثيرة ، وأصبح في إمكان من يغتصب السلطة ويسيطر بها على خزائن المال ووسائل الإعلام ، أن يصنع بالسلطة والمال لنفسه شعبية زائفة ، وينشىء حزباً يمكنه من ادعاء تمثيل الأغلبية ، ويسخره في السيطرة على أجهزة الإدارة والجيش والاقتصاد ، بل وإنشاء أحزاب سياسية تحتكر العمل السياسي ، فلايبقى للأفراد إلا سبيل واحد للعيش أو الأمن ، وهو سبيل النفاق والسير في مواكب الهتاف والتصفيق ، التي تمولها وتنظمها السلطة المتحكمة ، ويتخذها بعض الحكام دليلاً على تمثيلهم الأغلبية المقهورة المستأنسة بهذه الأساليب ، وهذه الأغلبية الزائفة المسيرة يصطنع لها حزب أو أحزاب مستأنسة وممثلون وهيئات نيابية تضع الدساتير والقوانين ، وبذلك تتحكم في حريات الأفراد وحقوقهم الإنسانية التي لاتقبل شريعتنا العبث بها باسم الأغلبية أو باسم الشعب ذاته ؛ لأنها حقوق قررها الله وشريعته للبشر بمقتضى إنسانيتهم .

---
(١) يراجع (فقه الشورى ص ٩٠+٩١).

ولايحتاج بعض الحكام لفترة طويلة لتحويل الأغلبية المقهورة المضطهدة بقوة الجيش وسلطة الحكومة والإدارة والشرطة إلى أغلبية مخدوعة مضللة ، تسوقها أكاذيب الإعلام الحكومي الموجه ، وتخدرها بأمجاد وهمية وانتصارات كاذبة ومهرجانات ومواكب متوالية ، تشغل الناس عن مشاكلهم ، وتصرفهم عن الاستماع لصوت الحكمة أو العقل أو مناقشة القرارات - التي ترتجل دون الالتفات إلى الانتقادات والتحذيرات التي ينطق بها ذوو الخبرة والرأي - فيتمادى أصحاب السلطة في طريق الاستبداد والطغيان بلا رقيب ولا حسيب ، متخذين لذلك مبرراً من الدستور المفروض ، أو القانون الذي صنعوه باسم الأغلبية.

ومما يؤسف له أن مبدأ حكم الأغلبية دون إشارة للشورى يمكن السلطة المستبدة من أن تتجاهل حريات الأفراد مكتفية بادعاء أن الأغلبية معها أو أن قرارها واجب الاحترام في جميع الأحوال .

إننا نأخذ على النظريات الديمقراطية ، أنها تبدأ بإعطاء السلطة المطلقة للأغلبية - أو العامة - فالأغلبية - أي العامة - هى التي تضع الدستور وهى التي تصنع القوانين ، ولاتوجد سلطة أعلى منها تلزمها بحدود معينة.

ويترتب على ذلك أن حقوق الأفراد وحرياتهم ، تأتي في المرتبة الثانية ، فالدستور والقانون - وكلاهما تضعه الأغلبية - هو الذي يقرر حقوق الأفراد ، ويعترف لهم بحرياتهم ، وهو الذي يستطيع أن يوسع فيها أو يضيق في نطاقها .

أما الشورى فإنها تبدأ بتقرير حق الأفراد في حرية الرأي والمشاركة في قرارات الشورى ، فحريات الأفراد وحقوقهم تسبق وجود السلطة ، وتضع لها حدودها.

فالسلطة في الشورى تأتي في المرتبة الثانية بعد حريات الأفراد وحقوقهم ، لأن هذه الحقوق والحريات ، لاتستمد من الدستور أو القانون ، وإنما تقررها شريعة سماوية أسمى وأعلى من الدساتير والقوانين ، ولاتكتسب الدساتير ولا القوانين شرعيتها إلا في حدود التزامها بالشريعة التي تهيمن على المجتمع .

من أجل هذا يجب أن يعلن من يؤمنون بالديمقراطية الإسلامية ، أنهم عندما يتمسكون بها أساساً للنظام الدستوري في المجتمع ، إنما يقصدون أولاً وبالذات ماتفرضه الشورى والشريعة من توفر الحريات الكاملة للجميع في الحوار وتبادل الرأي بحرية كاملة قبل اتخاذ أي قرار أو بعده ـ سواء أكان قراراً إجماعياً أم بالأغلبية ـ لأن الحرية لاتستمد من دستور أو قانون تضعه الأغلبية ، ولكنها مستمدة من مبادىء الشريعة الإلهية التي يلتزم المجتمع بسيادتها.

إن ارتباط الشورى بالشريعة ، وارتباط الديمقراطية بالشورى وخضوعها لها يجعلها حصن الحريات ، ومصدر الضمانات لحقوق الإنسان ، ليتمكن كل ذي رأي من أن يسهم في التشاور والحوار الحر في المجتمع الذي ينتسب إليه.

لقد آن الأوان لكي نقدم للعالم مفهوم الشورى في الشريعة ومضمونها الشامل الواسع كماقررها الإسلام ، لكي يستفيد منها المفكرون والباحثون في وقف انحراف المجتمعات والنظم السياسية المعاصرة ، وعلاج عيوبها التي مكنت بعض الحكام من اتخاذ الديمقراطية أو حكم الأغلبية مطية للسلطة الشمولية والحكم الاستبدادي المطلق.

في شريعتنا من البديهي أن القرار الملزم للأمة يجب أن يصدر بالأغلبية أو الإجماع ، إلا أن الشريعة تفرض علينا في الشورى الالتزام قبل القرار وبعده بالتشاور الحر ومعناه إجراء مداولة حرة يشارك فيها الجميع على قدم المساواة ، ويدلون فيها بآرائهم ، ويناقشون آراء غيرهم بحرية كاملة ، فالقرار الشورى هو الذي يتخذ بعد عملية التشاور الحر ؛ لأن التشاور لا لزوم له إذا لم يتمتع من يتشاورون بالحرية الكاملة في إبداء آرائهم ، ومناقشة كل رأي يُطرح على بساط البحث قبل صدور القرار بالإجماع أو الأغلبية.

إن مبدأ الشورى أصله وجوب تمتع الأفراد بجميع الحريات ، ابتداء من حرية الرأي وحرية التعبير عنه ، وحرية المعارضة للآراء الأخرى ومناقشتها ، والحرية

الكاملة المكفولة لجميع أفراد المجتمع للمشاركة في إدارة شئونه العامة والإسهام في مناقشة القرارات التي تُتخذ بشأنها وإصدارها ، فالشورى إذن هى المشاركة بحرية كاملة في جميع شئون المجتمع .

إن مايهتم به واضعو الدساتير العصرية هو إعطاء السلطة للأغلبية ، والحكم الديمقراطي هو حكم الأغلبية ، وتكاد النظم العصرية تجمع على أن المقصود بالأغلبية هم من يمثلونها ، ولكن الخلاف يقع بينهم عند تحديد من هم الذين يمثلون العامة أو الأغلبية ، وكيفية وصولهم للسلطة.

والقاعدة التي يتم بها فرض حكم الأغلبية في النظم العصرية هى الدستور الذي ينص على مبدأ السيادة الشعبية والحكم النيابي .

وأساس النظم النيابية العصرية هو أن الدستور - باعتباره قانوناً وضعياً - هو تعبير عن إرادة الأغلبية العددية ، وليس هذا ضمانة كافية لكي يكون القرار - الصادر عن الأغلبية - عادلاً وصالحاً أو حراً .

إن صدور الدستور والقانون عن الأغلبية ليس في نظر دعاة الشورى الإسلامية ضمانة كافية لعدالته ، إذ لابد من وجود مبادىء أعلى من الدستور ، تفرضها الشريعة ويخضع لها المجتمع كله ، بمافيه الأغلبية التي تضع الدستور أو التي تضع القوانين والأجهزة التي تنفذها ، والأفراد والهيئات والجماعات التي تمثلها أو تتكلم باسمها (حقاً أو كذباً).

١٩ - مبادىء عُليا فوق القوانين والدساتير الوضعية تقيد فكرة "السيادة الشعبية :

كان الديمقراطيون يعتبرون أن مبدأ السيادة الشعبية يُعطي لمن يمثلون الأغلبية ، أو يدعون تمثيلها سلطة مطلقة لاحدود لها ؛ لأن قرارات ممثلي الشعب أو الشعب نفسه لايمكن أن توجد قواعد أسمى منها للحكم على شرعيتها لكنهم بعد ذلك أصبحوا يتكلمون عما يسمى مبادىء القانون الطبيعي والحقوق الإنسانية والعدالة المُثلى باعتبارها أسمى من القوانين والدساتير الوضعية ، أي

أنها تُقيد مبدأ سيادة الشعب ، وهذا مانقصده عندما نقرر الالتزام بمبادىء الشريعة ومقاصدها وأحكامها القطعية ، بل إن هذه المبادىء تُغنينا عن البحث العقيم عن قانون طبيعي ، لاوجود له ، ولا إلزام له عملاً للأسباب الآتية:

أولاً : أن سلطة الأغلبية كثيراً ماتتعرض للاغتصاب بواسطة أفراد أو جماعات تعطي لنفسها الوصاية على الأغلبية وعلى الشعب كله ، بحجة أن عامته جاهلة أو مخدوعة أو مضللة ، أو بحجة أنها أقدر من غيرها على تقدير المصالح الحقيقية للشعب ، ويعلنون تعطيل البرلمانات وإلغاء الدساتير ويتصرفون على هواهم باسم "الشرعية الثورية" ، بحجة أنهم يريدون تغيير النظام الرأسمالي أو النظام الاشتراكي أو الاقتصاد الحر ، وليبرالية السوق ، أو مايشبه ذلك من مبررات .

أما هيمنة الشريعة الإسلامية وقداسة مبادئها السماوية فإنها توفر لشعوبنا ضماناً جدياً لمحاسبة جميع من يمارسون السلطة ، سواء من تولوها بطريق شرعي أم بطريق الغصب أو الانقلاب ،لأن الإخلال بالشريعة يستفز المؤمنين للدفاع عنها وعن حقوقهم المقدسة المستمدة منها ، إنهم يعتبرون الاعتداء على حقوق الإنسان اعتداء على الشريعة الإلهية ذاتها وعلى المبادىء المستمدة منها .

إن التمسك بالشريعة والمطالبة بها تزداد في الشعوب كلما استفزها المستبدون والطغاة ؛ لأن الطغيان والاستبداد يأخذ حينذاك صورة التجبر والإلحاد والتأله ، والوثنية الفكرية التي يتخذها الحاكم المستبد ـ سواء كان فرداً أو حزباً ـ وسيلة لتعطيل التزامه بالشريعة ، ويستبيح بها لنفسه استعباد الجماهير وإذلالهم بقوة السلطان وسيطرة الحكم ، وأول أداة من أدوات الإذلال والاستعباد هي فرض قوانين أو مذاهب وفلسفات أو دساتير لاتلتزم بالشريعة الإسلامية ، ولاتتقيد بمبادئها وأصولها وأحكامها ؛ لأن المستُبدين بذلك يستطيعون أن يصوروا أهواءهم ومطامعهم وظلمهم وسلطانهم في صورة دساتير أو قوانين يعطونها "شرعية وضعية" أو شرعية قانونية أو شرعية "ثورية" ـ إلخ ، مستعينين في ذلك بكهنة الأحزاب وفلاسفتها وجوقة العملاء والأعوان ، الذين

يستفيدون من هذه النظم الزائفة أو الغادرة ويستغلونها ويعملون لحسابها ، ويسخرون أقلامهم وعلمهم وفكرهم وخبرتهم لهذه الديانات الزائفة في صورة فلسفات مفروضة[1].

في جميع النظم السياسية ، بما في ذلك ماينسب منها للديمقراطية (صدقاً أو كذباً) ، لابد من وجود قيود - حدود - [2] شرعية تحد من سلطات الحكام ، سواء أكانوا يمثلون الأقلية أم الأغلبية ، وأن تكون حدوداً مستمدة من مصادر سماوية لايستطيع الحكام - سواء أكانوا ممثلين للأغلبية أم الأقلية - إلغاءها أو تغييرها ، وبذلك تكون المبادىء الإسلامية المقررة شرعاً لحماية حريات الأفراد ملزمة لكل حاكم سواء أكان مصدر ولايته شورى أم عصبية وسيطرة ، وسواء أكان الحكم في يد أغلبية حرة حقيقية أم في يد أقلية أم أغلبية مزيفة مزورة أو مخدوعة.

ثانياً : أن إرادة الأغلبية تتوقف على اعتبارات بشرية وإنسانية تخضع للظروف والعوامل الوقتية ، التي قد يترتب عليها أن تستغل الأغلبية - الديمقراطية - سلطتها للانحراف عن مبادىء العدالة إلى الاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان بالنسبة لبعض الأفراد أو بعض الأقليات ، فالشريعة تضع حدوداً لسلطة الأغلبية ذاتها ، لكي تحمي الأفراد والأقليات من طغيان الأغلبية وانحرافها عن طريق العدالة التي هى أساس المجتمع الإسلامي .

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص ٢٩٧).

(٢) كلمة (حدود الله) في القرآن يقصد بها جميع القواعد الملزمة ، لا العقوبات الحدية المعروفة في الفقه بهذا الاسم.

وقد ذكر المودودي في إحدى محاضراته هذا المعنى بقوله : "إن الدستور الإسلامي هو حدود الله العامة" ، ويقول في المحاضرة نفسها ص ٤٠: "قيد الله تعالى الحرية الإنسانية بقيود تسمى في لغة الإسلام حدود الله ، وهذه الحدود تشتمل على عدد من الأصول والمبادىء العامة والأحكام القطعية ، لتكون الحياة الإنسانية قائمة على الحق والعدل لاتحيد عنه ولاتتزحزح ، فهذه أسوار للحرية منيعة لايجوز لأحد أن يتجاوزها".

قد يقال إن الدساتير الديمقراطية تضع في مقدمتها باباً عنوانه : "المبادىء العامة والأساسية للمجتمع والدولة" ، ومن بين هذه المبادىء مايتعلق بحريات الأفراد ، ولكن العمل والواقع يدلان على أن هذا لايكفي لإعطاء هذه الحريات ضمانات كافية لسببين:

١ ـ أن جميع هذه النصوص تشير إلى أن ممارسة الحريات تكون في حدود القانون ، والدستور يصبح له قيمة نظرية أو أدبية فقط ، والذي يحدد نطاق الحريات فعلاً ، وكيفية استعمالها هو القوانين العادية ، وهذه الإحالة للقانون تعطي الدول والحكام الذين يصدرون القوانين الوضعية فرصة كبيرة للتضييق على الحريات وتقييدها وحرمان الأفراد جميعاً أو بعض الطوائف منها بإصدار قوانين الطوارىء أو القوانين الاستثنائية أو سيئة السمعة ، ويسهل لها ذلك كلما كانت الأغلبية البرلمانية في صفها ، وهو الأمر العادي في النظام النيابي الصحيح والزائف ، حيث أن حزب الأغلبية الذي يتولى الحكم تسنده دائماً أغلبية المجلس النيابي الذي يتولى تشريع القوانين الوضعية ، وقد تكون هذه الأغلبية حقيقية أو قد تكون أغلبية زائفة عن طريق تزوير الانتخابات أو استخدام الإكراه أو الضغط أو الإغراء فيها.

٢ ـ إن الذي يحدد الأغلبية هو نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء ، ومن المعروف أن هناك دائماً أغلبية صامتة لاتكترث بإعطاء صوتها ـ وتتراوح بين (٣٠ أو ٤٠٪) من الناخبين ـ فالنواب يمثلون أغلبية من صوتوا ولايمثلون من سكتوا ، ثم إن حزب الأغلبية قد يكون الفرق بينه وبين معارضيه عدداً قليلاً من النواب ، فإطلاق اسم الأغلبية عليه هو أمر نسبي ، لايتفق مع الواقع الحقيقي في كثير من الأحيان.

ثالثاً : في حالة ماإذا كان نص الدستور قاطعاً في حماية حرية الأفراد فإن مخالفة القانون لهذا النص لاتمنع تنفيذه ؛ لأنه لاتوجد في الدساتير ضمانات كافية

لإلزام القضاء العادي [1] بإلغاء النص القانوني المخالف للدستور ، بحجة أن هذا القانون الوضعي تعبير عن سيادة "الدولة".

هذه الثغرات كلها في الدساتير الديمقراطية يمكن معالجتها - في نظرنا - بتقرير مبدأ الشورى الإسلامية الخاضعة للشريعة ، التي تفرض حرية الحوار والنقاش ، وتحرم صدور قرار الأغلبية دون حوار أو نقاش حر .

ثم إن الحوار في الشورى الإسلامية له حدود وقيود مستمدة من المصادر السماوية للشريعة السمحة ، فصدور القرار من الأغلبية بعد التشاور - مخالفاً لمبادىء الشريعة يصبح باطلاً ديانة ، ويجب على الأمة تصحيحه ، التزاماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويصبح هذا التصحيح واجباً دينياً وعقيدياً على الأمة كلها مهما طال الزمن ، وإذا قصر جيل وجب على الأجيال التالية أن تعالج هذا التقصير الذي يعطل أحد مبادىء الشريعة أو أحكامها[2].

٢٠ - مخاطر الغلو في النظام الحزبي :

إن فلسفة الصراع التي تقوم عليها النظرية الديمقراطية تفتح باب الغلو في التنظيم الحزبي بصورة أكبر بكثير ممافي نظرية الشورى وهذا فتح الباب لنظام الحزب الواحد المُسيطر أو الحزب المُحتكر للسلطة ، أو مجموعة أحزاب مستأنسة محتكرة ، ممايهدد حرية الشورى التي تهتم بالآراء الفردية سواء كان صاحبها منتمياً لحزب أو مستقلاً عن الأحزاب ، وجميع التيارات الفكرية ، سواء منها ماتريده السلطة القائمة أو مالاتريده.

إن مبدأ الشورى في الإسلام معناه إعطاء الآراء والأفكار الفردية والجماعية الحق في المشاركة بحرية كاملة في قرارات الجماعة وتسيير شئونها ، وأن الاقتصار على مبدأ

---

(١) لذلك فإن بعض الدساتير تُنشىء محاكم دستورية لهذا الغرض ، وقد رأينا أن الديمقراطية الزائفة مكنت بعض فُقهاء السلطة من إعطاء المجلس النيابي المطعون في صحة انتخابه سلطة تعطيل حكم المحكمة الدستورية العُليا ، بحجة أن المجلس "سيد قراره" وهذه السيادة قد اغتصبها من الشعب بطرق تزييف الانتخابات ، وإعطاء نواب زائفين سيادة لامُعقب عليها ، وهذه من أهم المخاطر الناشئة عن فكرة "السيادة الشعبية".

(٢) يراجع (فقه الشورى ص/ ٢٩٨ و ٢٩٩).

الأغلبية الديمقراطية العددية ـ سواء في النظام الرأسمالي أو الماركسي ـ جعل بعض النظم تعتبر الانتماء الحزبي أساساً وشرطاً للمشاركة في الشورى ، سواء في الأحزاب المتعددة في الديمقراطية الغربية أو الحزب الموحد ، أو الأحزاب المستأنسة في الاشتراكية وغيرها من النظم الجماعية ، وبذلك وصل الأمر بالبعض إلى أن يجعل الحزب الذي ترضى عنه السلطة أو ترخص له ، هو القناة الوحيدة التي يتاح للفرد أن يساهم من خلالها في النظام السياسي ، وغالباً ماتكون القيادة في الحزب للطائفة أو الطبقة المسيطرة ـ مالياً أو عددياً ـ سواء الطبقة البورجوازية أو العمالية ، أو القوى الأجنبية.

في هذه النظم يكون الانتماء للحزب هو الطريق الوحيد للفرد لكي يتمتع بشيء من الحرية أو يمارس نشاطاً سياسياً جدياً ، ويساهم فيه من خلال زعيم الحزب أو الطبقة أو الطائفة المسيطرة على الحزب أو الممولة له ، ويترتب على ذلك أن يعتبر الفرد المستقل الذي لايجاري تيار الحزبية وأساليبها معزولاً ومعطلاً مهما تكن آراؤه ومهما سما تفكيره ، بل يعامل كأنه مواطن من الدرجة الثانية ، ومن الملاحظ أن شعار الديمقراطية يفتح الباب واسعاً للتطرف والاحتكار الحزبي ولمساوىء العصبية الحزبية ، فيصبح الإسراف في تعدد الأحزاب خطراً على استقرار الديمقراطية الليبرالية الغربية التي تمزقها الأهواء التي أطلقت عنانها ، وعلى العكس من ذلك فإن الإسراف في سيطرة الحزب الواحد أو مجموعة أحزاب مستأنسة شر ماتبتلي به الديمقراطية الشعبية أو الشيوعية أو العسكرية التي تؤدي إلى دكتاتورية جماعية طاغية يمارسها حزب أو أحزاب مصطنعة تحتكر النشاط السياسي ، ويحرم كل من لاينتمي إليها من ممارسة حقوقه السياسية على قدم المساواة مع "أعضاء الحزب" ، أو الأحزاب المرخص لها دون غيرها.

إن مبدأ الشورى على العكس من ذلك يفسح مجالاً أكبر للمفكرين وذوي الآراء لكي يسهموا بآرائهم كأفراد أو هيئات غير حزبية ، بصرف النظر عن انتمائهم أو عدم انتمائهم للأحزاب التي يرخص لها الحكام ، وبذلك يسهمون في ساحة العمل

الثقافي أو الاجتماعي والسياسي والاقتصادي مساهمة أكبر مماتتيحه لهم الديمقراطية القائمة على الأغلبية العددية الحزبية التي تفتح الباب للتطرف الحزبي الذي يسيء استغلال مبدأ سيادة الأغلبية العددية ، ولذلك أصبح إلغاء الأحزاب شعاراً ترفعه الثورات والانقلابات ، بل إن بعض أنصار الشورى يعارضون النظم الحزبية.

في نظرنا أن دعاة الشورى لايجوز أن يعارضوا في وجود الأحزاب ، أو أن يشكوا في الدور الذي تقوم به في تربية الأفراد على النظام والالتزام ، وتبادل الأفكار والآراء ، بشرط أن يقوم نظامها الداخلي على التشاور والشورى ، وأن تقوم بدورها في عملية التشاور والشورى ، ولكنهم لايمكن أن يقبلوا احتكارها للعمل في نطاق الشورى ـ سواء كانت أحزاباً متعددة أو موحدة ـ لأن حق الأفراد المستقلين وحريتهم في الحوار وفي مناقشة الآراء وتقييمها من حقوق الإنسان المقدسة ، لاتملك الأغلبية ـ سواء كانت منتظمة في حزب واحد أو أحزاب مُتعددة ـ بأي حال من الأحوال أن تحرمهم منه ، استناداً إلى المبدأ الديمقراطي ـ سيادة الأغلبية ـ لأن سيادة الأغلبية في الشورى أو الديمقراطية الإسلامية خاضعة لسيادة أعلى منها وهى سيادة الشريعة السمحة التي تقرر أصولاً عامة لايجوز للأفراد أو الجماعات أو الأحزاب الخروج منها ، ومن هذه الأصول أنها تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم ، وتفرض التوازن والتكامل بينها وبين حقوق الجماعة.

سبب ارتباط الديمقراطية ـ في نظر دعاتها ـ بالنظام الحزبي هو تصويرها على أنها مبدأ سياسي فقط ، ومعنى ذلك أن القرار السياسي يكون من خلال الأحزاب ، وإذا كان هذا يعطي للفرد فرصة للاستفادة من رصيد الحزب وتاريخه وتنظيمه ، فإن المجتمع الشوري لايمكن أن يستغنى عن فكر الفرد المستقل عن الأحزاب الذي يبقى دوره أساسياً في التشاور ـ إلى جانب الأحزاب ـ وخاصة ممن يشعرون أن لديهم رصيداً من المقدرة أو الكفاءة أو المقومات الذاتية يعوضهم عن الرصيد الذي يوفره لهم الانتماء الحزبي. هذه المقومات الذاتية للفرد تقاس عادة بمعيار الخلال الشخصية

والخصال والخلق الكريم الذي يستمد من القيم الاجتماعية بصورة مباشرة ومستقلة ، فالشورى لاتتقيد بالنظام الحزبي ولاتسمح باحتكار الأحزاب بلاحدود في النظم الليبرالية للحوار أو السلطة ، بل تعطي حق إبداء الرأي والدفاع عنه لكل فرد في المجتمع - سواء انتمى لحزب أو كان مستقلاً عن الأحزاب - وهذا يفتح لنا الطريق لمعالجة مساوىء التطرف الحزبي ، الذي أدّى في الديمقراطية الغربية إلى تعدد الأحزاب بلاحدود ثم أوصلته الاشتراكية والشيوعية والفاشية إلى دكتاتورية الحزب الواحد المحتكر المستبد بلاحدود.

لقد كان أهم مزايا العقيدة الإسلامية أنها حررت مجتمعنا من طغيان الكنائس وطهرته من الكهنوت ، ولكن الحكم الشمولي الاستبدادي القائم على الحزبية المطلقة الاحتكارية ، يعطي لقادته ولأحزابه سلطة لاتقل خطورة عن سلطة كهنة الكنيسة المسيحية وتنظيماتها التي حل محلها في الفكر الأوروبي نظام الحزب ، الذي يخضع أتباعه لإرادته ويسيرهم على هواه رغماً عنهم ، ويضم مجموعة من الكهان ، هم قادة الحزب والخبراء في العمل الحزبي المتخصصون في صياغة أهواء الزعماء والقادة والدعاية لهم إلى درجة النفاق الذي يطغى كلما وصل هؤلاء القادة لمقاعد الحكم والسلطة أو اقتربوا منها ، فإنهم في هذه الحالة يجدون حولهم منافقين يروجون لتقديس الزعامة والرئاسة ، يصورون لهم المطامع والمظالم وأهواء الزعماء في صورة قوانين وضعية سيئة السمعة تارة ، وتارة أخرى يغرونهم بانتهاك هذه القوانين ذاتها ويدوسونها بأقدامهم رغم أنها صادرة منهم ، وهم في الحالتين يكرهون الشريعة ويتبرءون منها ؛ لأنها تضع أحكاماً ثابتة لاتسمح للمنافقين بتعديلها وتغييرها بقوانين وضعية تُجاري أهواء الحكام واتجاهات الأحزاب أو السلطات الحاكمة ؛ لذلك فإن أكثر الناس هجوماً على مبادىء الشريعة السمحة هم هؤلاء المنافقون الذين يتهربون من سيادتها ، ويستكبرون على من يطالبون بالخضوع لها أو الالتزام بها ؛ لأنها ثابتة خالدة لاتقبل التغيير الذي

يوافق أهواء السياسة ومطامع القوى المسيطرة ، سواء كانت داخلية أو خارجية[1].

٢١)الديمقراطية الأوروبية نظرية سياسية تبيح السلطة المطلقة باسم الشعب

لقد تبين من تجارب الأمم في الديمقراطية أنه يُنظر إليها على أنها نظام للحكم يعبر عن مذهب سياسي أساسه حكم الأغلبية العددية **وهي طبقة العامة** ، وقد بدأ تطبيق هذا المذهب بالنظم الليبرالية التي تستخدمه لكي تُطلق العنان لأهواء الأفراد والجماعات دون حدود ، وانتهى بالفلسفة الجماعية الماركسية التي تجعل كل تطور مرتبطاً بحتمية تاريخية جبرية وجدلية مادية افتراضية ، تقوم عليها دكتاتورية جماعية حزبية تَسُد الباب أمام كل الاجتهادات الفردية والآراء التي تخرج عن نطاقها أو تتعارض معها[2] ، وأخطر مافيها أنها تعترف للحكام بالسيادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وهم يدعون بنسبتها إلى الشعب لكي يمارسها الحكام باسمه ، مدعين تمثيله صدقاً أو كذباً.

إن السيادة الشعبية التي تمارسها حكومة العامة باسم الديمقراطية الأوروبية تفتح الباب لوجود سُلطة تشريعية وتنفيذية تملكها جهة واحدة لاتعقيب عليها بحجة أنه يمارسها من يمثلون الأغلبية (أو من يدعون تمثيلها بالحق أو بالباطل).

إن الديمقراطيات الأوروبية لم تضع أي قاعدة لوقف طُغيان أغلبية المجلس النيابي ذاته ، ويزداد خطر هذا الاستبداد في حالة تزييف هذه المجالس وتزويرها ، التي أصبحت ظاهرة شائعة وأسلوباً معروفاً لدى المستبدين ، وبذلك أعطت لمن يزورون انتخابات المجالس فرصة للادعاء بأنهم يُمثلون سيادة الشعب وممارسة سُلطات مطلقة دون قيود ولا حدود ؛ وبذلك لاتوفر للأفراد والشعوب حماية من الحكم الشمولي الديمقراطي الناتج عن سيطرة حزب واحد أو زعيم واحد على الحكومةوعلى الأغلبية البرلمانية ، سواء أكانت صحيحة أم زائفة ، واستيلائه بذلك على

(١) يراجع (فقه الشورى ص/ ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢).
(٢) المرجع السابق ص/ ٩٠.

سلطة التشريع الوضعي وسلطة الحكم المطلق ، بل إنه يملك السلطة التأسيسية إذ يعدل الدستور أو يغيره بقرار منه أو من المجلس المزور الذي اصطنعه[1].

إن نسبة السيادة إلى أي هيئة إنسانية في النظريات الديمقراطية قد بُنيت عليها نتائج خطيرة ، ومن حسن الحظ أنها لاوجود لها في شريعتنا ولذلك نرى استبعادها نهائياً من قاموس الشورى لأسباب عديدة ؛ أهمها :

* أن الاعتراف بالسيادة لأي جهة إنسانية فكرة بعيدة عن الإسلام ، ولايتمتع بها على الأرض وفي المجتمع الإنساني إلا الشريعة السماوية ، فهى وحدها التي يمكن أن يكون لها سلطان لامعقب عليه ، أما البشر أفراداً وجماعات فسلطانهم لايجوز أن يسمى سيادة ؛ لأن معنى ذلك أنها سلطة لامُعقب عليها ، ولاتقر شريعتنا بذلك لأحد .

* أن السيادة يفهم منها إعطاء الكلمة النهائية لمن نعترف له بها ، ولذلك فإنه لايصح نسبتها إلاّ لجهة واحدة ، ومع ذلك فإن النظريات الأوروبية المستوردة تعترف بها لجهات متعددة مثل الدولة والشعب والقانون ، وهذا التعدد في الجهات التي تنسب لها السيادة يشير إلى أن المقصود بها عادة هو معنى نسبي ، بمعنى أن من يتكلم عن سيادة الشعب أو الأمة - يقصد أنه يهيمن على سلطات الدولة وعلى الحكومة بصفة خاصة ، وهذه الهيمنة يباشرها نوابه الذين يتولون سلطة التشريع في البرلمان ، ومن يتكلم عن سيادة الدولة يقصد هيمنتها على الأفراد بواسطة القوانين الوضعية التي تعبر عن إرادتها ، أو بواسطة السلطات الحكومية التي تنفذها كل في حدود اختصاصها ، ومن يتكلم عن سيادة القانون يقصد التزام الحكام وجميع الأفراد تنفيذه على قدم المساواة ، فلم تعد كلمة السيادة تدل على جهة واحدة تملك السلطة العليا بصفة مطلقة .

إن أقصى ماوصل إليه علماء الدساتير (الديمقراطية) هو نسبة السيادة إلى الأمة ومعناها - في نظرهم - عدم تدخل الدول الأجنبية في شئونها - وهذه هي السيادة

(١) يراجع فقه الشورى (ص/ ٤٥٦).

الخارجية - ويضيفون إلى ذلك أن ممثليها ونوابها في البرلمان أو المجلس النيابي هم الذين يضعون القوانين ، ويختارون رئيس الحكومة ، ويراقبون أعمال الحكومة ، ويحاسبونها بالشورى الحرة - وهذه هي السيادة الداخلية .

وقد يكون مفهوم السيادة واضحاً إذا وقفوا عند هذا الحد ، ولم تتخذ السيادة مبرراً للحكم المطلق دون أن يقدموا توضيحاً كافياً يضمن هيمنة الأمة على حكام الدولة ، ويجعل سلطان الأمة هو الأعلى ، وأن كل سلطات "الدولة" إنما تمثل الأمة بمقتضى دستور تضعه الأمة بواسطة ممثليها المختارين اختياراً حراً ، وبذلك تكون السلطة الحقيقية هي لممثلي الأمة ودستورها الذي يصدر بالشورى الحرة ولايفرض عليها فرضاً ، ولكنهم ينقضون ذلك عندما ينسبون السيادة للدولة بحجة أن الدولة تُمثل الأمة (دولة الأمة ***Nation State***) , ومعنى ذلك أن من يُسيطر على الدولة هو الذي يُمارس السيادة وأن نسبتها للأمة كلام نظري فقط وتصبح السيادة لمن يسيطرون على السُلطة بالحق أو الباطل وبذلك يمكن القول بأن أي دستور مفروض من قبل فرد أو جماعة إذا نص على سيادة ، فإنما يعني سيادة السلطة القائمة وليس سيادة الأمة كما يزعمون.

إن أخطر ماتؤدي إليه فكرة السيادة هو نسبتها إلى الدولة ، وهذا يتناقض مع المبدأ الديمقراطي الذي يعترف بالسيادة للشعب أو الأمة ؛ لذلك فإن بعض الدساتير في الدول المتقدمة لايتكلم عن سيادة الدولة وإنما ينسبها إلى الأمة وحدها ، ويضع حدوداً وقيوداً كثيرة بذلك على سلطان الدولة وحكامها .

إن تناقص سلطة الدولة - أو سيادتها - ظاهرة عالمية وتقدمية ؛ - مطلوبة في العصر الحاضر والمستقبل - لذلك يجب أن نأخذها بعين الاعتبار ، ونتوقف عن مجاراة النظريات البالية المستوردة التي تنسب السيادة إلى الدول[1] .

---

(1) كان يقصد بها في الأصل فقط مُجرد المساواة بين الدول أمام القانون الدولي ، ومنع التدخل في شئونها الداخلية من جانب الدول الأخرى ، وهذا مايسمونه بالسيادة الخارجية - أما السيادة الداخلية فهي مبرر للطغيان.

إن مفهوم سيادة الدولة يصبح مشوشاً أكثر عندما يعتبرون الدولة هى الكل ، وأن الشعب أو الأمة عنصر من عناصرها إلى جانب عنصر الإقليم والحكومة ، مايؤدي إلى الظن بأن سيادة الدولة يُقصد بها سيطرتها على الأمة أو الشعب والإقليم.

ولذلك فإننا نفضل عدم استعمال هذا الاصطلاح ؛ خصوصاً أنه لاوجود له في فقهنا ، ولاتجيز لنا الشريعة نسبتها إلى أي هيئة بشرية ، ثم إن نسبتها إلى الدولة بالذات تُعطي للحكومات سلاحاً للحكم المطلق الشمولي والطغيان باسم سيادة الدولة(١).

هناك نقاط أُخرى تَفرض علينا أن نتمسك بالأصول الإسلامية في هذا المجال لابد من عرضها ؛ لكي يطمئن المشككون والمعترضون وهى :

١ ـ أن الإسراف في استعمال كلمة السيادة في الفقه الأوروبي يثير حولها غموضاً ، ويوجد بلبلة في الفقه الدستوري ، والأولى ألا تنسب السيادة المطلقة إلا إلى جهة واحدة ، وهى ـ في نظرنا ـ الشريعة السماوية باعتبارها التشريع الملزم للجميع ، أما الجهات الأخرى فإنه إذا كان لابد لها من استعمال هذا الاصطلاح ، فيكفي أن توصف بأنها "سيادة نسبية" أي سلطات محدودة أو مقيدة ، وهذا القول واجب في الدرجة الأولى بالنسبة للأمة. ولا نوافق على نسبتها للدولة ـ بحجة أنها ممثلة للأمة لأن هدف النظم الدستورية جميعاً هو تحديد سلطات الدولة وتقييدها وتنظيمها تبعاً لذلك ومادام هناك من يربطون بين الدولة والحكومة فلابد من تحديد سلطات الدولة ، وهذا هو الاتجاه في العصر الحاضر بعد أن قاسينا طويلاً من النظم الشمولية.

لذلك فإننا إلى جانب استعمالنا لعبارة سيادة الشريعة نفضل أن نتكلم عن "سلطات الدولة" ونصر على استعمال لفظ الجمع لنفسح مجالاً للمبدأ الشهير الذي يتغنى به فقهاء الدساتير الحديثة وهو مبدأ "الفصل بين السلطات".

٢ ـ إن الفقه الدستوري الحديث عندما يتكلم عن السيادة يفسرها بأنها السلطة العليا

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص/ ٥٧٤ و٥٧٥ و ٥٧٦)

أي التي لاتعلو فوقها سلطة أُخرى أو أنها ـ بعبارة أدق ـ هى السلطة المطلقة التي لاحدود لها ، والذي يخضع لهذه السيادات أو السلطات المتعددة جميعها ـ التي ينسب لها السيادة ، سواء الدولة أو القانون أو الأمة ـ هو الفرد أو الإنسان الذي يواجه أصحاب السيادة ـ ومن يستعملونها باسم هذه الجهات المتعددة ـ في تقييد حقوقه الإنسانية وحرياته ، بإجراءات يستمدونها من تلك السلطات المتعددة ، فهو لايرى القانون أو الدستور أو الأمة أو الشعب أو الدولة ، وإنما يرى بشراً مثله يستعملون هذه الرموز ذات السيادة المتعددة المصادر والأنواع ، وهو الوحيد الذي لايملك سيادة ولاتنسب إليه سلطة مطلقة أومقيدة ، ومايبقى له بعد هذه القيود التي يفرضها عليه أصحاب "السيادة" يسمى "الحرية" وحبذا لو جاملناه بأن سمينا مابقى له من حرية بأنها سيادته على نفسه أوحقه الذاتي في تقرير مصيره والتمتع بحريته ، وبذلك يوجد عندنا نوع جديد من السيادة[1]

إن الفكر الأوروبي يعتبر أن محور الديمقراطية في صورتها "الليبرالية" أو الاشتراكية ، هو تحكيم الأغلبية العددية ، أي عدد الأفراد الذين ينحازون لرأي مُعين ، لكن الشورى تجعل الأولوية للعقل والفكر لا للعدد وحده ، ولا للعوامل المادية والاقتصادية أو الحتميات التاريخية المزعومة أو المفترضة (لدى الماركسيين) ؛ لأن الشورى حوار عقلي وفكري وشورى حول القيمة الذاتية للرأي وحجج الآراء المطروحة للتشاور والمناقشة ، فهى تترك للعقل والفكر بناء الحياة المشتركة على أساس تبادل الرأي والفكر والمشورة ، ومن هنا تدخل القيم العليا في ساحة الشورى ؛ لتكون محور الحوار وميزان التقدير ـ قبل النتيجة العددية للأصوات التي يتخذها بعض من يتسترون وراء الديمقراطية وسيلة لإعطاء سلطة إصدار القرار لجهة معينة بحسب عدد الأصوات فقط . إن المصلحة العامة والقيم العليا المشتركة هى التي يجب

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص ٥٧٨ و ٥٧٩)

أن يكون لها الدور الأول في ترجيح الآراء ترجيحاً موضوعياً على أساس قيمها الذاتية[1] وعدالتها وفائدتها ، أما الترجيح بسبب الأصوات فيلجأ إليه في النهاية إذا لم يؤد الحوار الفكري والتشاور والحوار الحر إلى اتفاق[2].

٢٢> الديمقراطية لاتحول دون ممارسة السلطة المطلقة باسم سيادة الشعب أو سيادة الدولة أو الأغلبية:

إن حكومة الأغلبية الديمقراطية تمثل الشعب وتعمل باسمه وتمارس سيادته ، والسيادة في نظرهم هى سلطة مطلقة لايقيدها تشريع إلهي ولاتوجد سلطة أعلى منها ، وقد بدأ المفكرون الديمقراطيون الآن يعترفون بضرورة وجود مبادىء عُليا يسمونها المبادىء الإنسانية المستمدة من القانون الطبيعي الذي يحد سيادة الأمة والدولة ، لكنه ليس له صفة إلزامية مثل الحدود الثابتة التي فرضتها شريعتنا.

لقد كان الأصل أن الديمقراطية يُقصد بها تمتع الأفراد والجماهير بحرية كاملة مطلقة باسم الليبرالية ، ، ولكن وجدنا أن بعض النظم النيابية العسكرية والاشتراكية الحديثة عطلت تمتع الأفراد بالحريات ، وتنكرت لها بحجة أن الديمقراطية الشعبية أو الجماعية تُعطي لمن يمثلون الجماعة سلطة مطلقة ، وأن هذه السلطة المطلقة جائزة لمن يدعون تمثيل الدولة أو أغلبية الشعب صاحب السيادة ، والذي حدث هو أن من يدعي كذباً أنه يمثل الشعب أو الدولة يُعطي نفسه سلطة مُطلقة وحكماً شمولياً ، بحيث لايسمح لأحد أن يتمكن من مناقشة ادعائه ، فالديمقراطية جعلت السيادة المطلقة ـ للشعب أو الدولة ـ سلاحاً في يد أعداء الحرية ، معنى ذلك أن الديمقراطية بدأت ليبرالية فردية ، ثم تَطورت بفعل مبدأ السيادة الشعبية المُطلقة وأصبحت دكتاتورية جماعية ، هذه النظريات الجماعية الجديدة تَدعي أنها جاءت لمعالجة مساوىء الليبرالية

<١> ليس معنى ذلك أن التقدير الموضوعي يُغني عن التصويت ، لكنه لايكون إلا بعد الحوار الحر والنقاش الموضوعي.

<٢> يراجع (فقه الشورى ص ٩٨و٩٩)

التي أطلقت للأفراد التصرف بحسب أهوائهم بغير حدود تضمن سلامة المجتمع وبقاءه ونظامه ، وفي المجال السياسي فتحت الباب لتعدد الأحزاب واختلافها ، والصراع بينها بدون حدود أيضاً ؛ لأن كلاً منها يريد سلطة مطلقة ، أما الاشتراكية فإنها لعلاج ذلك قيدت حرية الفرد وحرية الأحزاب بزيادة سلطة الحزب الواحد الذي أصبحت سلطته هى الأخرى مطلقة بغير حدود ، مماأهدر حرية الفرد . هذه الديمقراطية الجماعية يعتبرها دعاتها أنها (ديمقراطية حقيقية) أو (ديمقراطيات شعبية) ولايعتبرونها خروجاً عن مبادىء الديمقراطية بل تطويراًلها وتقدماً ،ويصفون أنفسهم بأنهم تقدميون لذلك . إنهم استغلوا مبدأ حكم الأغلبية والسيادة الشعبية للزعم أن سيادة الأغلبية المُطلقة هى سيادة الحزب الواحد الذي يمثل الأغلبية - بالحق أو بالباطل - وتُعطيه هو وزعماءه الحق في احتكار السلطة ، وفي أن يحكم وحده ويفرض إرادته ويقضي على معارضيه ؛ لأنهم "أعداء الشعب". أي الحزب . دون قيود أو حدود - سوى مايراه الحزب - لأنه هو الأغلبية ، وهو صاحب السلطة المطلقة ، ويمثل سيادة الشعب التي يستعملها الحزب المحتكر للسلطة أو الأغلبية التي يتكلم باسمها - بالحق أو بالباطل - ، ولماكان الحزب يتكلم عادة بلسان الزعيم ، فإن الدكتاتورية الجماعية قد تحولت إلى استبداد فردي ، ودكتاتورية شمولية باسم "الديمقراطية" !!

إن تلك النتائج تشير إلى أن فكر النظم العصرية الجماعية ونظرياتها وأساسها - وهو حكم الأغلبية - يشوبه قصور ، فتح الباب لمن يزيفون الديمقراطية ؛ ولذلك فإن نظريتها تحتاج إلى مراجعة تُمكننا من أن نضع حدوداً لسلطة الأغلبية وسيادة الشعب ، ونحن نرى أن التزام الشورى بالشريعة الإسلامية يُقدم لنا الحل لهذه المشكلة ، ذلك أن مبادىء الشريعة أسمى من إرادة الأغلبية ، فهى تُقيد سُلطة الأغلبية ؛ لأن الشريعة هى الدستور الحقيقي الذي يفرض مبدأ المساواة في التمتع بحرية الشورى والحوار بين الجميع - لافرق بين الأغلبية والأقلية - في ظل مبادىء العدالة في شريعتنا التي يلتزم بها الجميع حكاماً ومحكومين . إن مفعول مبادىء الشريعة هو الذي يحصن الشورى من

نواحي النقص التي مكنت بعض الحكام والفلاسفة الأوروبيين من "تطوير" النظم الديمقراطية وتحويلها إلى ديمقراطية زائفة خادعة مضللة أصبحت هى "الدكتاتورية" بعينها.

إذا أردنا استكشاف الناحية التي دخل منها الفساد لنظم الحكم العصرية ـ سنجد أن أهم أبواب الفساد هو إطلاق مبدأ حكم الأغلبية التي تمارس السيادة ، دون إخضاعها للعقيدة التي تلزمنا بسيادة الشريعة الخالدة ومبادئها السامية التي تستمد منها أصول الحرية والعدالة والقيم العليا للمجتمع وحقوق الإنسان التي يسمونها الآن بالمبادىء العليا أو القانون الطبيعي[1]

٢٣ ـ مبدأ سيادة الشريعة الإسلامية واستقلالها ضروري لحماية المجتمع من الحكم الشمولي :

اتجهت النُظم الديمقراطية الرئاسية إلى إعطاء الهيئة النيابية التشريعية استقلالها إزاء الرئيس وإدارته ـ الهيئة التنفيذية ـ ولكن هذا الاستقلال لايغير من اعتبارها هيئة سياسية أو إحدى سُلطات الدولة ، ومن الواضح علمياً وواقعياً أن حزب الأغلبية ـ أو أحزاب الأغلبية في الحكومات الائتلافية ـ في النظام الديمقراطي يسيطر سيطرة كاملة على الهيئة التشريعية ؛ لأن له الأغلبية فيها ، كمايسيطر على الهيئة التنفيذية ؛ لأن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة يكون منتسباً لهذا الحزب ، ويستطيع بذلك أن يصنع من التشريع مايشاء دون وجود أي رقيب على ذلك ، ودون وجود أي ضمانة تَحُولُ دون إساءة استعمال سلطة التشريع بواسطة البرلمان أو الهيئة النيابية ، وقد عبر عن ذلك الإنجليز بالمثل السائد الذي يقرر أن البرلمان الإنجليزي قادر على أن يصنع كل شيء بإصدار مايشاء من قوانين دون مُعقب ولارقيب ـ ماعدا شيئاً واحداً هو إن يحول

---

(١) يراجع فقه الشورى (ص/ ٤١٣ و ٤١٤)

الرجل إلى امرأة والمرأة إلى رجل [1].

وعندما يتكلم علماء القانون الدستوري المعاصر عن البرلمان فإنهم يقصدون الحزب الذي يملك الأغلبية البرلمانية ، والذي يسيطر بحكم هذه الأغلبية على السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً ؛ والنتيجة المنطقية لذلك أن حزب الأغلبية في النظم الديمقراطية يفتح أمامه باب الدكتاتورية المطلقة ، سواء كانت أغلبية صحيحة أو مصطنعة ، ويسمونها "الدكتاتورية الديمقراطية" التي تكون سلطة إصدار التشريعات فيها مجرد وسيلة لإعطاء استبدادها وطغيانها صفة المشروعية ، بحجة أن المشروعية مصدرها إرادة الأغلبية الحقيقية أو المزيفة .

إن القول بأن التشريع أحد وظائف الدولة يبدو عند كثير من فقهاء القانون المعاصر أمراً بدهياً وليس محلاً للجدل ؛ لأنهم يبدءون بافتراض أن الدولة هي صاحبة السيادة والسلطة العليا ، ولذلك تملك سلطة التشريع ويمثلها رئيس الدولة أو المجلس النيابي أو هما معا ، وكلاهما يمارس اختصاصه باعتباره هيئة سياسية ممثلة ومرتبطة بسلطات الدولة ارتباطاً عضوياً .

إن الإسلام يبدأ من نقطة أعلى من ذلك ، فالسيادة هي للشريعة لا للدولة ، ولكي تكون الشريعة منفصلة عن الدولة ومستقلة عنها وأعلى منها ؛ فإنها تنسب لمن هو أعلى من الدول ومن البشر جميعاً وهو الله ﷻ والدول كالأفراد جميعاً يلزمون بالخضوع لشريعة الله ، وميزة هذا المبدأ أنه يسد باب التشريع الاستبدادي والسلطة المطلقة - التي تُسمى بالدكتاتورية - التي قد تمارسها الأغلبية في النظم الديمقراطية

---

(١) ويظهر أن هذا قد تحقق في ديمقراطية الدنمرك ، التي أباحت زواج الرجل برجل ، وزواج المرأة بامرأة ، يراجع فيما بعد البند رقم (٥٠) ، وآخر مرحلة لمسلسل الانهيار الخلقي تحت ستار الديمقراطية الغربية هو مانشرته إحدى الصحف العربية الصادرة في لندن (الحياة ١٩٩٤/٥/٢٥م الموافق ١٤ ذي الحجة ١٤١٤هـ ، وقرأه الحجاج المسلمون وهم يؤدون شعائرهم في موسم الحج ، ونكتفي بنقله كمانشرته تلك الصحيفة دون تعليق : {هيئة الإذاعة البريطانية الرصينة قررت أن من حق الشاذين جنسياً من موظفيها إذا "تزوجوا" الحصول على إجازة أسبوع "شهر عسل" ومكافأة ٧٥ جنيهاً أسوة بالأزواج والزوجات التقليديين والشرط الوحيد هو أنه إذا "تزوج" رجلان من موظفي هيئة الإذاعة البريطانية أن يكون هناك احتفال ديني في كنيسة أو إنساني يربط بينهما".

المعاصرة - سواء أكانت أغلبية صحيحة أم زائفة ، أو تمارسها الأقلية في النظم الدكتاتورية ، سواء كانت دكتاتورية جماعية أو فردية .

إن تجارب التاريخ قد أثبتت أن الحكام المستبدين يُغالون في تضخيم صورة الدولة وسلطاتها ليبرروا بذلك حكمهم الشمولي ، بحجة أنهم يمثلون الدولة ويستعملون سلطاتها في التشريع ، ويحاولون تأليه الدول أو تقديسها ، وتحويلها إلى أصنام تعبد من دون الله ، وإن كانت العبادة في الحقيقة تُقدم للحكام والزعماء المسيطرين عليها ، وأصبح العالم كله يشكو الآن من آفة يسمونها "عبادة الأشخاص" ، أي أشخاص الزعماء والطغاة المتألهين الذين لايسمحون للشعوب والأفراد بمحاسبتهم ، او مخالفة أوامرهم التي تُصبح في مرتبة الأوامر الإلهية .

إن مبدأ نسبة الشريعة لله سبحانه وتعالى بسبب مصادرها السماوية هو الحصن الذي يحمي مجتمعنا من تأله الحكام وطغيانهم ، وتنسحب هذه الصفة على الأحكام الاجتهادية التي تقررها الشورى والفكر الحر عن طريق الإجماع والاجتهاد ، طالما كانا يلتزمان بماقرره القرآن الكريم والسنة المطهرة من أصول ومبادىء ، وطالما كان العلماء والمجتهدون بعيدين عن سلطة الدولة مستقلين عنها .

٢٤ - سيادة الشريعة لاتتعارض مع إعطاء السُلطة العُليا للأمة :

للأمة وحدها في شريعتنا استنباط الأحكام بالإجماع لا للدولة فالإجماع هو حق الأمة في استنباط الأحكام الشرعية المكملة للكتاب والسنة

إن أهمية الإجماع ترجع إلى أنه يجعل حق الأمة في التشريع مستمداً من الشريعة ومصادرها السماوية ، لامن سيادة الدولة المعرضة للاغتصاب والاستيلاء ممن يفرضون سيطرتهم عليها ، أو يتكلمون باسمها بالحق أو الباطل ، ولامن الدستور الذي تضعه الأغلبية.

إن النظم الدكتاتورية تفتح الباب للاستبداد إذا أساء الحاكم التنفيذي استعمال سلطته في التشريع عندما يجمع السلطتين ، لكن النظم الديمقراطية النيابية لاتسد باب

الاستبداد ، وإنما تتركه مفتوحاً إذا أراد حزب الأغلبية أن يسيء استعمال سلطة التشريع وسلطة التنفيذ معا ، وأن يمارس دكتاتورية حزبية جماعية لاتقل في مخاطرها عن دكتاتورية الحاكم الفرد ؛ لأنها دكتاتورية مقننة تستخدم التشريع والقانون سلاحاً تفرض به استبدادها وتجعله قانوناً نافذاً وتعطيه صفة المشروعية شكلاً لا موضوعاً ، وهنا يكون الاستبداد "ديمقراطياً" بمعنى الكلمة .

ولقد حاولت بعض النظم الحديثة وضع ضمانات لوقاية الشعوب من دكتاتورية الفرد أو دكتاتورية الحزب ، وذلك في صورة مبادىء ينص عليها الدستور - الذي يعتبر أعلى من التشريع أو القانون العادي ومهيمناً عليه - ولكن الضمانات الدستورية في أغلب النظم السياسية لم تصل إلى درجة إعطاء القضاء العادي حق الرقابة على دستورية القوانين ، ولم تسمح له بالامتناع عن تطبيق قانون صادر من حاكم مُطلق أو حزب مُستبد ، أو إلغاء القانون إذا كان مخالفاً المبادىء الدستورية التي تحمي حريات الأفراد وحقوق الإنسان ، وكل مافعلته بعض الدساتير في النظم الديمقراطية الاتحادية الرئاسية في بعض الدول ، هو إنشاء محكمة عليا أو محكمة دستورية يكون لها وحدها حق الفصل في دستورية القوانين أو عدم دستوريتها ، ولكن هذه المحاكم الدستورية - بحكم تشكيلها - تتكون من قُضاة تختارهم في الغالب نفس الجهة التي تُسيطر على السلطة السياسية في الدولة ، أي الدكتاتور الفرد أو الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية والدكتاتورية الجماعية ، فقضاة المحكمة الدستورية كغيرهم من القضاة تختارهم الدولة وتُعينهم في مناصبهم ، ويستطيع الحزب أو الفرد الحاكم أن يتحكم في اختيارهم أو تعيينهم إلى حد كبير[1] .

---

[1] يؤكد ذلك أنه عندما أراد الحكم العسكري في مصر عام ١٩٥٤م ، إخراج المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري من رئاسة مجلس الدولة بعد الاعتداء الذي وقع عليه في مارس ١٩٥٤م وكان قانون مجلس الدولة لايسمح للحكومة بذلك ، أصدرت "الدولة" قانوناً ألغت فيه المجلس كله بحجة "إعادة تنظيمه" ، وعينت فيه من ترضاه من القُضاة ، وأخرجت منه عدداً كبيراً ممن لايوافقون هوى الحكام العسكريين وأولهم السنهوري ، وقد تكرر ذلك في عام ١٩٥٦م حيث وقع ماعرف بمذبحة القضاة ، وأُخرج مايقرب من (٢٠٠) قاض من مناصبهم ، بمقتضى "قوانين السلطة القضائية"!!!

إن القوانين الوضعية عندما تعتبر التشريع إحدى سُلطات الدولة ، تجعل القانون مُعرضاً بذلك لماتتعرض له الدولة ذاتها من أخطار الدكتاتورية الفردية أو الجماعية ، وإذا أوجدت بعض الدساتير ضمانات لحماية الأفراد من هذه الدكتاتورية ، فإن هذه الضمانات لم تتجاوز إيجاد هيئة قضائية لاتخرج عن كونها جهازاً آخر من أجهزة الدولة ذاتها ، يتعرض هو كذلك لماتتعرض له الدولة من سيطرة الدكتاتورية الفردية أو الجماعية.

إن الشرائع الوضعية لايمكن أن تحرر التشريع من سيطرة حكام الدولة ، طالما أنها تقوم على أساس مبدأ سيادة الدولة الذي يقصد به أن الدولة تملك السلطة العليا المطلقة في التشريع كماتملكها في التنفيذ والإدارة . إن التشريع في نظر هذه النُظم هو إحدى وظائف الدولة الأساسية ، وبذلك يُصبح أحد أسلحتها التي تستخدمها لفرض إرادتها ، كما تستخدم الجيوش والشرطة وغيرها من مظاهر السلطة والسيادة .

أما الشريعة فإن صفتها السماوية تفرض أحكامها جميعاً على الدولة والمجتمع ، سواء أكانت مستمدة من المصادر العليا - وهى الوحي السماوي في القرآن والسنة - أم مستمدة من أحكام الاجتهاد في الفقه أو الشورى في الإجماع والاجتهاد معا وكل هذه المصادر مستقلة عن سُلطان الدولة.

إن التشريع في النظم الوضعية له مصدر واحد هو إرادة الدولة - والدولة هى السلطة القائمة - سواء أكانت مُكتسبة بطريق مشروع - موافقة الأغلبية - أم بطريق الغصب والقهر والاستيلاء - عن طريق انقلاب أو حكم أجنبي أو عسكري - أما الشريعة فهى على خلاف ذلك ، تتعدد مصادرها وتتنوع وتتفاوت ، ومع ذلك فإنها تحتفظ بوحدتها وطابعها السماوي الذي يجعلها مُستقلة عن سُلطات الدولة ويعطيها السيادة على الدولة والمجتمع وجميع السلطات الحاكمة فضلاً عن الأفراد ، وسيادة الشريعة مستمدة من سيادة مصادرها السماوية التي تكملها الأحكام الاجتهادية أي الفكرية والعقلية والعلمية ، فالمجتمع الإسلامي يخضع للعقل والعلم والفكر والشورى - في

الإجماع والاجتهاد ـ بعد سيادة الله وإرادته ـ في الكتاب والسنة ـ قبل أن يخضع لسلطات الدولة ، بل قبل إنشاء الدولة ذاتها.

إن الطابع السماوي للشريعة مستمد من الكتاب والسنة ، وهو الميزة الأولى التي تصون شرعيتها ، وقداستها وسيادتها من ادعاءات أصحاب السلطة وولاة الأمر [1]

إن الشريعة قد رسمت لنا الحدود الشرعية التي لايجوز للشورى أن تتجاوزها ، وهي حدود ثابتة خالدة طالما بقي الإسلام وبقيت شريعته .

أما الديمقراطية فإنها لاتعرف الحدود الثابتة ولاتعترف بها ، بل إنها قد تطورت فعلاً على يد فلاسفتها ومنظريها ووصلت ـ كما رأينا في الديمقراطيات الشعبية ـ إلى تأصيل الحكم الاستبدادي الشمولي باسم حكم الأغلبية ، ودكتاتورية الحزب الذي يعطونه سلطة مُطلقة لاحدود لها يمارسها زعماؤه وحكامه ، دون الاعتراف بشريعة أو عقيدة إلهية تهيمن عليها.

هذا التطور في الديمقراطيات "الشعبية" يقابله تطورات في الديمقراطيات "الغربية" التي جعلت الليبرالية باباً واسعاً لكل عوامل الانحلال والظلم الاجتماعي والفساد والتسيب الأخلاقي ، بل فتحت لحكامنا باب الاستبداد الشمولي المطلق باسم سيادة الدولة مستخدمين سلطة إصدار قوانين وضعية لايمكن لأحد أن يعرف مقدماً ماتفرضه في المستقبل وماتجيزه من اتجاهات نحو الاستبداد والفساد أو الانحلال ، أو ما إلى ذلك من مظاهر "التطوير" التي لاضابط لها ، فضلاً عن أساليب الغش والتزييف التي تمكن من يستولي على السلطة أن يصطنع لنفسه أغلبية مفروضة أو مزيفة ، تُمكنه من فتنة المجتمع كله ، وإقصاء العناصر الصالحة ، والاعتماد على المنافقين الذين يدعون أنهم يتكلمون باسم الأغلبية أو باسم السيد الذي صنع الأغلبية الزائفة.

---

[1] يراجع (فقه الشورى ص/ ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩).

إن الشورى في نظرنا تتجاوز هذين النوعين من "الديمقراطية" وتمتاز عنهما من حيث المصدر والأساس ، ومن حيث الشمول والعموم ، ومستقبلها لايجوز أن يرتبط حتماً بمصير الديمقراطية ؛ لأن العالم يوشك أن يتجاوز مرحلة "الديمقراطية" بنوعيها ولن يجد مستقبله فيهما ، ونأمل أن يجد مستقبله في الشورى الشاملة التي تعالج النقص الذي شاب الديمقراطية .

إن الالتزام بالشورى في بلادنا يعني سيادة الشريعة ، التي هى مصدرها ، والتي تزودنا بأصولها وأحكامها ، ومن أهمها خضوعها للشريعة كماتخضع الأمة والدولة ، في حين أن الديمقراطية الأوروبية تُعطي السيادة للدولة ويدعون أن سلطتها في التشريع الوضعي مطلقة لاتتقيد بمبادىء الشريعة ، وتفتح لها باب تعطيل مبادىء الشريعة وأحكامها ، وبذلك يفتحون الباب لتجاهل أول هذه المبادىء ، وهو مبدأ حرية الشورى التي فرضتها الشريعة ، وفرضت على مجتمعنا مقاومة كل الانحرافات عن هذا المبدأ سواء أوقعت في الماضي والحاضر أم في المستقبل[1] .

المشكلة إذن هى تجاهل سيادة الشريعة وقداستها ، وتمكين الحكام من الخروج عليها ، بحجة أنهم يملكون سلطة التشريع الوضعي دون قيود أو حدود إلا ماتزينه لهم أهواؤهم ومطامعهم ، وهذا هو الذي مكنهم من الطغيان ، ومكن القوى الأجنبية الطامعة من استغلال هذا الطغيان لإشعال نار الفتن في مجتمعاتنا بقصد إبعاد الشعوب عن إيمانها ، وحرمانها من حقها في الاعتزاز بعقيدتها والالتزام بشريعتها ، وتعطيل حقها في اختيار الحكام الذين يعلنون خضوعهم لمبادىء الشريعة وأصولها.

إن بعض القوى الأجنبية تتخذ الديمقراطية شعاراً للفتنة التي يريدون من ورائها تمزيق وحدة شعوبنا ، وإقصاء العناصر الصالحة من مجال السياسة والحكم وتعطيل إرادة الجماهير ، وحرمانها من حقها في تقرير مصيرها بحرية كاملة.

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص/ ١٢ و ١٣).

إنهم يفسرونها على هواهم ، ويزينون لعملائهم أنها مبرر للتحلل من مبادىء الشريعة ، وتعطيل سيادتها بحجة فصل الدين عن الدولة ، وإخراج الإسلام من الساحة السياسية لتصبح السياسة حكراً للطغاة وأعوانهم من المنافقين والمفسدين ، والمحتكرين للمال والسلطة ، ويقضون على كل من يعارض طغيانهم بحجة الاستقرار ، وإرضاء المستكبرين الذين يمدونهم بالقروض والمساعدات ، ليواصلوا التحكم في الشعوب وإغراقها في الفتن.

إن الذي مكنهم من ذلك هو أن الديمقراطية الأوربية منهج إجرائي وشكلي لتحديد الجهة التي تتولى السلطة ، وأنها خالية من كل مضمون اجتماعي أو عقيدي ، بل إن دعاتها يتنكرون لمعتقداتنا الدينية ومبادئنا الإنسانية وقد كشف الاشتراكيون هذا العيب في الديمقراطيات الغربية الليبرالية ، وحاولوا علاجه بإعطائها مضموناً اشتراكياً يجعلها في نظرهم "ديمقراطيات شعبية" تقضي على الطبقات التي تحتكر الثروة والمال ، لكنهم أنشئوا طبقة جديدة تضم أعضاء الحزب الواحد الذي يحتكر أعضاؤه الفكر والتخطيط والسلطة ، ويحرمون غيرهم من كل ذلك ، وزادوا ، فجعلوا أساس ذلك مادية تاريخية ماركسية لاتعترف للفرد بحقوقه الفطرية وحرياته الإنسانية ، ولذلك فشلت الاشتراكية وديمقراطياتها الشعبية في علاج عيوب النظرية الديمقراطية.

والعلاج الذي تقدمه شريعتنا هو مبدأ التضامن والتكافل في الفكر والمال الذي جعل الشورى حصناً يحمي المجتمع من احتكار القرار أو السلطة لأي كنيسة أو حزب أو مجموعة أحزاب مستأنسة.

فالمشاركة في شريعتنا ليست مقصورة على اشتراكية المال والثروة فقط بل إنها مشاركة في الفكر والتشاور الحر على قدم المساواة ، وهذه هي الشورى التي يجب أن تكون الديمقراطية الإسلامية فرعاً منها.

وسنرى عند دراسة العناصر المشتركة في النظريتين : أن كل ماينسب للديمقراطية الحقيقية من قيم ومبادىء ، هو جوهر الشورى وحقيقتها.

الفصل الثالث

العناصر المشتركة

◇◇

‹٢٥› ماهى العناصر المشتركة

‹٢٦› الحاجة إلى مظلة من المبادىء والقيم العليا

‹٢٧› لابد من ضمانات للإصلاح

‹٢٨› إصلاح المجتمع أولاً

‹٢٩› سلطان الأمة وحقوق الأفراد

‹٣٠› عيوب النظريات وعيوب المجتمعات

‹٣١› مجالات للاجتهاد والتنوع

العناصر المشتركة

٢٥ ـ العناصر المشتركة :

إن الموازنة بين الشورى والديمقراطية مجالها هو المبادىء النظرية التي تقوم عليها كل منهما ، وبرغم كل مابينهما من فروق توسعنا في شرحها وتعليلها إلا أننا عندما نصل إلى مرحلة التطبيق سوف نجد هناك عناصر مشتركة ترجع إلى الاعتبارات الآتية : ـ

أ ـ وجود قواعد مشتركة في النظم التي تطبق كلا منهما ، أهمها في نظرنا المبدأ الأساسي وهو حق الجماعة في تقرير مصيرها واتخاذ القرارات المصيرية بحرية كاملة.

ب ـ وجود مساحة معينة للاجتهاد في القواعد التفصيلية ممايفتح الباب للتنوع في النظم التي تطبق كلاً منهما.

ج ـ وجود مخاطر تهدد كلًا منهما نتيجة تعطيل بعض أحكامها ، أو الانحراف في تطبيقها بسبب فساد المجتمع أو سيطرة الأهواء والنزوات والعصبيات الأنانية التي لاتهتم بالمصالح العليا للجماعة.

د ـ حاجة كل النظم السياسية إلى مظلة من المبادىء العليا التي تكون سقفًا معروفًا مقدمًا ، تقف عنده جميع السلطات البشرية ، سواء بُنيت على الشورى أو على الديمقراطية.

وسوف نبدأ بهذه النقطة الأخيرة :

٢٦ ـ الحاجة إلى مظلة المبادىء والقيم العليا :

إذا كنا قد توسعنا في بيان مزايا الشورى فيما سبق ، فيجب أن نُشير إلى أنها ترجع إلى الشريعة التي تهيمن عليها باعتبارها مصدر أحكامها وأصولها وباعتبارها تضع حدوداً للسلطات الناتجة عنها ـ ولاشك أن الديمقراطية تحتاج كذلك إلى سقف من المبادىء العليا تظلها وتهيمن على قراراتها ـ ويجب أن يقتنع دعاتها ، ومن يريدون تطبيقها بأن الشريعة في مجتمعنا هى وحدها التي تزود النظام السياسي بهذه المظلة التي تحظى باحترام الجماهير وثقتها ، وأن المسافة التي تفصل بين الشورى والديمقراطية تضيق بذلك وقد تتلاشى في

نظر البعض الذين يسمونها في هذه الحالة ديمقراطية إسلامية.

لقد دأب بعض دعاة الديمقراطية الزائفة إلى تصويرها بأنها تتعارض مع الالتزام بالشريعة وقيمها ومبادئها السامية ، وهذا التصوير الخاطىء هو السبب الأساسي في هذا الجدل الطويل بينهم وبين دعاة الشورى.

والذي يزيد من حدة هذا الجدل هو الشعور السائد بأن كثيرين من هؤلاء ليسوا مُخلصين لمبادىء الديمقراطية ذاتها وأنهم يتخذونها مجرد ستار للتهرب من الالتزام بمبادىء حرية الشعوب وحقوق الإنسان التي تضمنها الشريعة بحجة أن ديمقراطيتهم أصولها يونانية جاهلية لاتعترف بالأديان ولا بالإسلام بصفة خاصة .

لهذا السبب فإننا في كتابنا عن " فقه الشورى" كان التمييز بين الشورى والديمقراطية مفيداً في نظرنا لتأصيل المبادىء التي يقوم عليها فقه الشورى ، والتي تستمد من مصادر التشريع الإسلامي (وهى الكتاب والسنة ومابني عليهما من اجتهادات فقهية وتجارب تاريخية) ، وأنها تغني عن استيراد مايسمى "بالنظام الديمقراطي" أو الاعتماد عليه ليكون ذريعة لعدم مراعاته للأصول والمنابع الشرعية التي تقوم عليها نظرية الشورى .

حرصنا منذ البداية على التمييز بين الشورى ومايسمونه الآن بالديمقراطية ، بعد أن تحول هذا الشعار إلى ستار شكلي ، تستغله أشد النظم دكتاتورية واستبداداً وطغياناً لتزييف إرادة العامة ، واغتصاب السلطة المُطلقة تحت ستار "الديمقراطية" .

صحيح أن كثيراً من قواعد الفقه الإسلامي المتعلقة بالنظام السياسي لها نظير في نظريات الديمقراطية المعاصرة ، لكن فقهنا في هذا النطاق يمتاز بناحيتين هامتين :
الأولى : أن فيه مبادىء خاصة به ، تجعله أكثر تقدماً من النظريات العصرية: مثل مبدأ استقلال الشريعة عن الحكم استقلالاً كاملاً ، كضمانة سيادتها على المجتمع ، ومبدأ التزام الشورى الحرة المرسلة في الفقه وخضوع الحكام للشريعة الإلهية خضوعاً كاملاً كغيرهم من الأفراد ، وهى مبادىء لم تصل إليها للآن النظم التي ترفع شعارات الديمقراطية.

أما الميزة الثانية فهي : أن المبادىء المشتركة بين الشريعة والدساتير العصرية سبق لها فقهنا بصورة تميزه عن غيره ، وتؤكد تفوقه على جميع النظم المعاصرة التي توصف بأنها نظم عصرية نيابية "ديمقراطية" تقوم على مبادىء مماثلة للمبادىء العامة التي يقوم عليها الفقه الإسلامي - من أهم أمثلة ذلك مايعبر عنه الفقه المعاصر بالسيادة الشعبية وسيادة القانون ، ومبدأ الفصل بين السلطات .

يضاف لهذا السبق الزمني أن المنابع التي تستمد منها هذه المبادىء ومصادرها في الإسلام تختلف عن الأسس والمصادر في النظم المعاصرة ، ويترتب على هذا الاختلاف في المصدر الأساسي والمنبع العقيدي ، أن فاعليتها في النظام الإسلامي أقوى بكثير وأبعد مدى من فاعليتها في النظريات الحديثة المستوردة ، وأحسن مثال لذلك هو مبدأ الشورى الذي هو أقوى فاعلية وأكثر عمقاً واتساعاً وشمولاً من "الديمقراطية" في الفقه المعاصر.

معنى ذلك أن كثيراً من المبادىء العامة لنظام الحكم العصري وإن كان يعتبر من المبادىء المشتركة بين حكومة الشورى الإسلامية وبين غيرها من الحكومات النيابية المعاصرة ، ويجعلها قريبة منها ؛ (لأنها تقوم على سلطان الأمة وحماية حريات الأفراد) إلا أنه لايجوز أن نكتفي بنقل نظرياتهم ونُظمهم إلى بلادنا ، بل يجب أن تكون نظرياتنا ومبادئنا الدستورية نابعة من معتقداتنا وأصول شريعتنا ومبادئها ، وفي مقدمتها مبدأ حرية الشورى وسيادة الشريعة .

مازال بعض المتحمسين للشريعة وتطبيقها - وللحكومة الإسلامية ونظامها - يظنون أنهم يؤدون خدمة كبرى للشريعة بالتركيز على أوجه الشبه والتقارب بينها وبين الفقه العصري أو النظم الديمقراطية ، ويغريهم بذلك ماشاع لدى مجتمعاتنا في فترة من الفترات من أن التقدم والنهوض يعني "اللحاق" بركب المجتمعات الأوروبية المتقدمة ، وكان معنى اللحاق - في نظر الكثيرين - التشبه بتلك المجتمعات في نظمها ، واقتباس نظرياتها وأفكارها ويعتقدون أن ذلك يستلزم توجيه جهودهم لإقناع الناس بأن

تلك النظريات والأفكار موجودة في الإسلام ، بل إن الإسلام سبق علماء أوروبا إليها ولكن الواجب الآن عليهم بدلاً من هذا الاتجاه أن يوجهوا جهودهم لاستنباط مبادئنا الدستورية من أصول شريعتنا ذاتها ، في ضوء عقيدتنا وتجارب بيئتنا مايؤدي إلى الاستفادة بماتميزت به شريعتنا من أصول ومبادىء تمتاز عماعرفته النظريات والنظم العصرية .

في نظرنا أن الاتجاه لنقل المبادىء الأوروبية كان يبرره أمر واحد ، هو أن واقع نظم الحكم القائمة فعلاً في كثير من بلادنا متخلف كثيراً عن المبادىء المعروفة في النظم العصرية ، ولذلك فإن طلائع المصلحين والمفكرين أمثال حسن البنا والسنهوري ونُظرائهما كان أملهم أن يصلحوا واقع الحكم في بلادهم ، لكي يلحق بماهو معروف في الدول المتقدمة أو يقترب منها على الأقل .

لكننا نرى أن هذا الأسلوب قد فات أوانه ، ولابد من تغييره بإحياء الأصالة في أبحاثنا وعلومنا وفكرنا حتى تحيا في نفوس شعوبنا ، وتقوم النهضة على أساس الاعتزاز بمبادئنا الأصيلة ، وإدراك حقيقتها التي تمكننا من تجاوز الفجوة التي أبعدتنا عن أهدافنا الإسلامية.

إن الاكتفاء بتقليد النُظم المستوردة قد عَطل العمل لإحياء الأصول والمبادىء الإسلامية ، فقد وقع في ذهن الكثيرين أنه إذا كان هدفنا هو اللحاق بغيرنا ، فإنه يكفينا الآن أن نقلد تلك المجتمعات ، وننقل نُظمها مادامت لاتختلف عمافي عقيدتنا وشريعتنا وأصبح البعض يظن أن إحياء الأصالة الإسلامية مُجرد عمل تكميلي وتجميلي ، ولكنه ليس ضرورة عاجلة ولا مُلحة ، فضلاً عن أنه يستلزم جهداً أكبر وفكراً أعمق ، ونتج عن ذلك مانشاهده من عجزنا عن بناء نظم الشورى الأصيلة ، فضلاً عن أننا لانستطيع اللحاق بالأوروبيين ؛ لأن نظرياتهم ونُظمهم إنما نشأت في بيئة عقائدية وأخلاقية تختلف عن بيئتنا ، فمايَنبُت وينمو في تلك البيئة لاينجح دائماً في بيئتنا ، وهذا هو مانلاحظه بالنسبة للنظم الديمقراطية.

ثم إن التجارب التي مرت بها شعوبنا وشعوب أُخرى كثيرة ، أكدت أن النظم والنظريات الأوروبية في بلادها ذاتها لم تصل إلى درجة الكمال التي كنا نتصورها أو يصورها لنا بعض كتابنا الذين انبهرت عيونهم ببريق التقدم الذي حققته تلك الأمم وتفوقها علينا في ميادين الحضارة والمدنية والعلم والثقافة والصناعة والتجارة والإنتاج ـ إلخ ، بل ظهرت عيوبها التي مكنت بعض الحكام من تزييفها أو "تطويرها" لتصبح أساسًا لنظم شمولية دكتاتورية.

إن فلاسفة الغرب الديمقراطي ومفكريه قد اقتنعوا بأنه لابد من مبادىء عليا سامية تعلو فوق سيادة الشعوب ودساتيرها وقوانينها الوضعية ، ولذلك قالوا إن هناك قانوناً طبيعياً مهيمناً على القوانين الوضعية ، ويوجبون على المشرع الوضعي أن يلتزم بمبادئه التي يعبر عنها بأنها مبادىء العدالة الإنسانية وحقوق الإنسان الطبيعية ـ حتى إن الهيئات العالمية قد بدأت تقنن هذه المبادىء في صورة بيانات دولية عن حقوق الإنسان توقع عليها الدول الأعضاء وتلتزم بها لكي تكون مهيمنة على أعمالها وعلى نظمها وعلى قوانينها ودساتيرها الوضعية ، ومن حين لآخر نسمع من الديمقراطيين إطراء لهذه المبادىء العليا واعترافاً بوجوب احترامها ، ونحن نقول لهم إن هذه المبادىء هى من صميم القيم الخالدة لشريعتنا السمحة ، فكان أولى بهم أن يعترفوا بسيادة الشريعة وقداستها التي تؤمن بها شعوبنا وتدافع عنها ، وبذلك تُعطي لمبادىء العدالة فاعلية لاتتوفر فيما يسمونه القانون الطبيعي والمبادىء الإنسانية العُليا ، التي مازالت أفكاراً نظرية غير ملزمة بصفة جدية.

إن سيادة شريعتنا مبدأ تدعمه في نظرنا حقيقة تاريخية يجهلها كثيرون ، متأثرين بالحملات الإعلامية التي يشنها من حين إلى آخر بعض المفتونين بمحاسن حكام زمانهم ولايجدون وسيلة لتأييد النظم الشمولية المعاصرة إلا التشهير بتاريخ الإسلام ووصف الحكام السابقين بالاستبداد ، لكن هذه المغالاة قد أنستهم أن استبداد حكام الدول

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص/ ٤٢٩ و ٤٣٠)

الإسلامية لم يصل إلى حد إصدار قوانين وضعية تحرم الأفراد من حقوقهم الإنسانية التي تكفلها الشريعة ، أو تُغير أحكام الشريعة او تُلغيها كمايفعل بعض الحكام المعاصرين فسيادة شريعتنا في المجتمع والتزام نُظم الحكم بها جميعاً هي الأساس المشترك في مجتمعاتنا بين الشورى والديمقراطية.

إن استبداد حكام اليوم أخطر من استبداد حكام الماضي ؛ لأنه يمكنهم من الاستيلاء على سلطة التشريع وإصدار الدساتير والقوانين الوضعية التي يستخدمونها في توسيع سلطاتهم ، وتمكين أعوانهم من أقسى أنواع البطش والطغيان التي تحرم الأفراد من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم العامة والخاصة ، من أجل بقائهم في السلطة.

إن هذا النوع من الاستبداد الشمولي المعاصر نتج عن تعطيل مبدأ استقلال الشريعة وسيادتها ، الذي بقى محترماً طوال عصور تاريخنا ومهيمناً على المجتمع وأدى إلى نزع سلطة التشريع عن الدولة ، هذا المبدأ الإسلامي هو الذي منع السلاطين والحكام - الذين استولوا على السلطة بالقوة - من تغيير الشريعة أو تعطيل أحكامها ، كمايفعل حكام اليوم بقوانينهم ودساتيرهم التي يضعونها ، ويفرضونها على هواهم.

صحيح أن حكام بعض الدول الإسلامية عَطلوا حق الأمة في اختيار حكامها بالشورى الحرة إلا أنهم لم يصدروا قوانين وضعية تمنح انحرافاتهم صفة شرعية أو دستورية ، ولم يدعوا لأنفسهم حق التدخل في الفقه أو الاجتهاد ، ومااستطاع واحد منهم أن يصنع دستوراً يمنحه سلطة تشريعية تُمكنه من تغيير أحكام الشريعة التي كان يستقل باستنباطها العلماء والفقهاء والمجتهدون دون أن يكون للدولة وحكامها حق التدخل فيها .

إن تعطيل الشورى في تاريخ الدول الإسلامية بقى محصوراً في مجال السياسة والحكم ، أما في مجال التشريع والفقه فقد بقي علماء المسلمين ومجتهدوهم يمارسون الشورى بحرية كاملة دون تدخل الدولة والحكام ، ولم يبدأ هذا التدخل في حرية الاجتهاد وسيادة الشريعة إلا في العصر "الحديث" حينما استوردنا النظريات العصرية

التي استغلها الحكام وأعوانهم للتدخل في تشريعنا ، وتعطيل تطبيق الشريعة بواسطة دساتير وقوانين وضعية ، تصدر باسم الدولة وحكامها وسيادتها التي مكنت طُغاة العهد الحديث من صنع الدساتير والقوانين على هواهم ؛ ليصنعوا بها المجالس النيابية التي يستخدمونها للتوقيع على هذه القوانين ونسبتها إلى سيادة الشعب ، الذي تزور إرادته في عمليات الانتخاب المعروفة وليستعملوا "القانون" للقضاء على كل مقاومة لاستبدادهم ، ويعطوا حكمهم "شرعية" يفرضونها على الناس باسم "الدولة" التي تصنع القوانين[1].

٢٧ ـ لابد من ضمانات للإصلاح :

إن الشورى هى الشريان الذي تجري من خلاله أفكار الأمة وآراء أفرادها في جسم المجتمع أما الشريعة بماتتضمنه من قيم ومبادىء فهى التي تصنع هذه الأفكار ، وهى التي تطهرها وتنقيها وتجعلها صالحة لكي تكون ماء الحياة في شرايين الجسم وخلاياه وأعضائه.

إن أقصى ماتفعله الشورى هو أن ترسم للفرد طريق الاستعانة بنصائح غيره وخبرته ورأيه ، كماترسم للأمة الأسلوب الذي تتبعه لتفرض إرادتها وتتخذ قراراتها الجماعية ، لكن على الأمة لكي تضمن صلاحية القرارات وعدالتها أن تسترشد بهدى الشريعة وقيمها التي تُعطي هذه القرارات مضموناً عادلاً صالحاً يحقق لها النجاح والتقدم والنماء ، وبقدر ماتتحد الأمة حول عقيدتها وشريعتها تتجه إرادتها نحو أصلح القرارات وأعدل المواقف وأصلح الخطط ، وتصبح الشورى سلما تصعد عليه نحو أهداف عليا سامية رسمتها الشريعة[2].

أما الديمقراطية فهى المنهج الذي يُعطي السلطة للأغلبية ويفترض مقدماً أنها طبقة العامة التي تتولى الحكم باسم الشعب صاحب السيادة ، لكنها في نظرنا سيادة يجب أن تكون محدودة بالمبادىء الشرعية.

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص ١٣ و ١٤)

(٢) المرجع السابق ص ٤٠ .

لهذا قلنا من قبل إن سيادة الشريعة هى شرط أساسي لإيجاد قدر من التوافق بين الشورى والديمقراطية ، وهذا مايعبر عنه البعض عندما يدعون إلى مايسمونه الديمقراطية الإسلامية.

وسيادة الشريعة لاتكون جدية إلا إذا كانت مُستقلة عن تدخل الحكام - وهذا هو أول مزايا شريعتنا التي لاتقبل القول بأن التشريع أحد سُلطات الدولة أو أن القوانين تعبير عن إرادة الدولة ؛ لأن معنى هذا أن الدولة تصنع الشريعة فيكون القول بخضوعها لها مُجرد مُغالطة وافتراء.

وقد لاحظنا أن بعض النظم لاتكتفي بأن تجعل القوانين أداة لتنفيذ سياسة القمع وتزييف إرادة الجماهير وسلب حريات الأفراد وحقوقهم الإنسانية ، بل إن حكامها وأعوانهم لايحترمون نصوص القوانين الوضعية ذاتها لاعتقادهم بأنهم ماداموا هم المُشرعين وهم صناع التشريع فإن من حقهم عدم الالتزام بها مادام لهم الحق في تغييرها حسب أهوائهم.

إن تنكر الدولة وحكامها لسيادة الشريعة هو بداية لكي تصبح أهواء الحكام هى السائدة بدل الشريعة السماوية ، ولذلك يدعون بالتنكر لها ولهم أعوان يهاجمونها ليبرروا ذلك التنكر .

إذا تنكرت الأمة لمبادىء الشريعة ، فإن هناك احتمالاً كبيراً في أن يفتح لها التشاور باب الانقسام والاختلاف ، فتسير في مسالك الضلال والجشع والشقاق والصراع ويصبح المجتمع متاهة للأهواء والمطامع والفتن ، والتنازع بين العصبيات والحزبيات والطوائف والطبقات كمايريد بعضهم أن تكون.

إن ثمرة الشورى الجماعية الملزمة هى القرارات التي تصدرها الجماعة (بالإجماع أو بالأغلبية) ومضمون هذه القرارات ومحتواها تحدده إرادة الجماعة ورأيها وفكرها ، الذي يكون نتيجة للقيم السائدة في المجتمع والمحركة لإرادته والموجهة لمسيرته ، فإذا تخلت الجماعة عن القيم السامية التي فرضتها شريعتنا فإنها تُصبح جماعة ظالمة باغية ، وتكون قراراتها ظُلماً وعدواناً ، حتى ولوصدرت بعد الشورى ؛ لأن تشاور الظالمين لاينتج إلا مايتناسب مع مصالحهم وأهوائهم وظُلمهم وعدوانهم ، وهذا هو مايحدث عندما يرفع

بعض حكامنا شعار "الديمقراطية الأوروبية" ، ويثيرون الفتن بقصد التنكر لمبادىء شريعتنا وعقيدتنا الإلهية .

إننا نرى في العالم الغربي أن أكثر الدول طغياناً استعمارياً وظلماً وبغياً وعدواناً على الأمم والشعوب تطبق النظم الديمقراطية ، وديمقراطيتها لم تمنعها من اتخاذ قرارات عدوانية ظالمة لاستغلال الشعوب الأخرى ، واستعبادها واحتلال أقاليمها بقصد التوسع الاستعماري ، ويبيحون لأنفسهم التآمر على الشعوب الصغيرة ؛ لإثارة الفتن فيها والعداوات بينها لإضعافها وإذلالها وإخضاعها لأطماعهم . إن الديمقراطية بدون شريعة تُطلق العنان لأهواء الجماعات والشعوب ، وتجيز لها فرض سيطرتها دون أن تلتزم بأصول ومبادىء إلهية أصيلة ثابتة ومهيمنة تحول دون الغلو والضلال والانحراف والبغي .

أما الأمة الراشدة الملتزمة بالشريعة فإنها لاتغلبها النزوات الاستعمارية ولا الجشع العنصري ؛ لأن شريعة الإسلام قامت على المساواة بين الأجناس والألوان ، وفرضت على المسلمين معاملة من ينحازون إليهم أو يشتركون معهم في الوطن معاملة إنسانية عادلة ، على أساس أن لهم مالنا وعليهم ماعلينا ، دون تمييز بين البشر بسبب أجناسهم وألوانهم. هذه المساواة هى ثمرة شريعتنا ، أما شرائع الاستعماريين الأوروبيين فقد أجازت لهم سياسة الاستكبار والتفرقة العنصرية ، والاستعلاء بالجنس واللون ، وفتحت لهم طريق استعباد الشعوب الأخرى واحتقارها ، وديمقراطيتهم ومشاوراتهم لاتلتزم بمبادىء إلهية أو شريعة سماوية ، ولم تحل دون أن يسيروا في طريق الاستعمار والطغيان واستعباد الشعوب الأخرى واغتصاب حقوقها وثرواتها مادام في ذلك مايحقق أطماعهم ومصالحهم وأهواءهم.

لذلك فإن الشورى (ومن باب أولى الديمقراطية) إذا انفصلت عن مبادىء الإسلام وشريعته تصبح صورة مشوهة ممسوخة لاتمثل الشورى الإسلامية . فنظرية الشورى التي ندرسها هى نظرية إسلامية الأصول والأحكام مرتبطة بالشريعة في مصدرها

وفي مضمونها ومداها وأحكامها ، ولايمكن أن تنفصل عنها . إنها نظرية إسلامية المنابع والضوابط ، وبذلك تتميز عن النظريات المستوردة ، وتتفادى ماأصابها من تزييف وانحراف [1].

٢٨ ـ إصلاح المجتمع أولاً :

إن النظم التي ترفع هذا الشعار أو ذاك غالباً مايكون سبب انحرافها أو فشلها هو انحراف المجتمع ذاته أو انحراف الفئة التي تمثله أو تدعي تمثيله ، أو الفساد الاجتماعي الذي يترتب عليه التنكر للقيم الشرعية (في الشورى) أو الإنسانية (في الديمقراطية) فلايجوز تجاهل عيوب المجتمع الذي تطبق فيه النظرية ، وفاعلية النظرية تتوقف على مدى الإلزام الذي تتمتع به هذه القيم الشرعية (في الشورى) أو الإنسانية (في الديمقراطية) .

ويتحمل كل نظام تبعة مساوىء المجتمع وعيوبه إذا كان فيه ثغرات تسمح بوجود الانحرافات أو تأثيرها على سير النظام ، مثال ذلك عدم إيجاد الضمانات التي توفر للناخبين حرية التصويت وتضمن للنواب (أهل الحل والعقد) حرية إبداء آرائهم .

القيمة الموضوعية لعدالة قرارات الجماعة في النظريتين تتوقف على مدى صلاحية المجتمع ، التي يضمنها في الإسلام التزام المجتمع بمبادىء الشريعة ‹في حالة الشورى› أو مايسمونه في النظم الديمقراطية بالقانون الطبيعي والقيم الانسانية ‹في النظريات الأوروبية› التي يدعون أنها تكون حدوداً للسلطة مهما تكن الجهة التي تتولاها. ولكن جدية هذا الالتزام هى التي تميز المجتمع الصالح .

ونظراً لأن المبادىء الإنسانية والقانون الطبيعي ليس لها جهة عُليا تفرضها في النظريات الديمقراطية ؛ فإن حدود سلطة من يتولى الحكم تُصبح غير جدية ولا ملزمة عملاً.

‹١› يراجع (فقه الشورى ص/ ٤١ و ٤٢).

أما في الشورى فإن الشعوب تلتزم عقيدياً بالشريعة ؛ ولذلك فإن الحدود الشرعية لسلطة الحكام وتصرفات الأفراد أكثر إلزاماً بحكم قداسة المصادر الإلهية في شريعتنا .

*

* *

إن الشورى تبدأ بالاجتهاد العقلي والفكري ، الذي يشارك فيه جميع المكلفين القادرين من أعضاء الجماعة وفي نطاق مايلتزم به الاجتهاد ، وخاصة مبدأ أنه لااجتهاد مع وجود النص الشرعي إذا كان النص قَطعي الورود والدلالة ، وهذا معناه تبعية الشورى للشريعة ، والتزامها بنصوصها القطعية ومبادئها ومقاصدها الكُلية.

ومن هذه المبادىء الكلية أنه لاقيمة للتشاور إلا إذا كان من أجل تحقيق أمر يتفق مع مقاصد الشريعة ومبادئها ، فإذا تشاورت جماعة للعدوان وارتكاب الجرائم ، فإن قراراتهم لاتكون صحيحة شرعاً ، سواء أصدرت بالإجماع أم بالأغلبية ، إن هذا من أهم نتائج تبعية الشورى للشريعة في الإسلام ، وهو يؤكد أن الشورى هى جزء من شريعة متكاملة لاتحقق أهدافها إذا فصلت في التطبيق عن مبادىء الشريعة أو تنكرت لها واتخذت وسيلة للتهرب من مبادئها وأحكامها . فالذين يطالبون بالشورى لابد أن يطالبوا بالالتزام بالشريعة أولاً ، فلاشورى في نظرنا دون شريعة ملزمة ومجتمع يلتزم بها إن الشورى في المجتمع الفاسد المنحل لن تزيده إلا فساداً وفرقة وانقساماً وتمزيقاً وانحلالاً ، تحكمه الأهواء التي لا ضابط لها ، ولاشريعة تجمعها وتوفق بينها .

وقد أشار القرآن الكريم إلى التشاور الذي يُقصد به الفساد في الأرض ، والتآمر على الأبرياء ، وتعطيل شريعة الله في مواضع كثيرة ؛ منها : تآمر ثمود قوم صالح على قتله هو وأهله[1] ، وتشاور إخوة يوسف وتآمرهم عليه[2] ، وتشاور فرعون مع الملأ

---

(١) سورة النمل : الآيات ٤٨:٥١ ﴿ وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولايصلحون ، قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ماشهدنا مهلك أهله وإنا لصادقون.ومكروا مكراً ومكرنا مكراً وهم لايشعرون ، فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنا دمرناهم وقومهم أجمعين ﴾

(٢) سورة يوسف : الآيات ٨ ـ ١٠ والآية ١٥ : ﴿فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب ﴾

من قومه في قتل موسى عليه السلام[1] ، وتشاور ملكة سبأ مع الملأ من قومها لرفض دعوة سليمان للإسلام[2] ، واخيراً ماترويه كتب السيرة عن تشاور زعماء قريش وقرارهم "الشوري" بالتآمر على قتل نبينا ﷺ وقد منّ الله سبحانه على رسوله بأن نجاه منهم[3].

إن التشاور أو الشورى ليست هدفاً لذاتها ، وإنما هي مشروعة في الإسلام كوسيلة لتحقيق العدل وتنفيذ مقاصد الشريعة ومبادئها ؛ ولذلك فإنها فرع من فروع الشريعة وتابعة لها .

ولهذا الغرض حرصنا على التفرقة بينها وبين مايسمى بالديمقراطية . إذ أن الواقع المُعاصر يشهد بأن أكثر الدول تباهياً بديمقراطيتها هى أكثر الدول عدواناً وفساداً في الأرض ، وإصراراً على استغلال الشعوب الضعيفة واستعبادها ، ويتم ذلك بقرارات "ديمقراطية" جداً ، وبعد تشاور حر يُرضي أهواءهم ومصالحهم ومطامعهم دون التزام بمبدأ إلهي أو أخلاقي أو إنساني إذا كان هذا المبدأ يحول دون تحقيق شهواتهم ومطامعهم[4].

---

[1] سورة غافر : الآية ٢٦: ﴿وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد﴾

[2] سورة النمل:الآيات٢٩ـ٣٥ ﴿قالت يأيهاالملأ إني ألقي إليّ كتاب كريم. إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم.ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين. قالت يأيها الملأ أفتوني في أمري ماكنت قاطعة أمراً حتى تشهدون.قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين.قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون.وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون﴾

[3] وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في سورة الأنفال آية (٣٠) ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا ليقتلوك أو يثبتوك أو يخرجوك﴾

[4] يراجع (فقه الشورى ص ٢٤ و ٢٥)

ونحن نُضيف إلى ذلك أن إجراءات الشورى وأساليبها في ميدان الفقه ، يمكن أن تختلف عن الأساليب التي تطبق بها الشورى في نطاق الحكم والشئون السياسية ومايتصل بها ، وذلك بسبب اختلاف طبيعة الموضوعات التشريعية أو الفقهية عن الموضوعات التي تخرج عن نطاق الفقه .

وهذا الاختلاف هو الذي أدى بكثير من كتابنا إلى قصر أبحاثهم على الشورى في نطاق الحكم ، وكثير منهم لم يتعرض للكلام عن الشورى في نطاق التشريع والفقه مكتفين بمايقال عن ذلك في أبحاث أصول الفقه ، لكننا نرى مع ذلك أنه قد آن الأوان لكي يكون بحث الشورى شاملاً لتطبيقاتها في الفقه وفي الحكم كذلك ، وذلك لوضع القواعد الكفيلة لإيجاد فصل عضوي بين من تُعطي لهم الأمة الحق في تمثيلها في ميدان الفقه "أهل الاجتهاد" ، ومن تعطيهم الحق في تمثيلها في ميدان الحكم والسياسة "أهل الحل والعقد". كماأن ذلك يُمكننا من وضع إجراءات مُعينة للتشاور في الفقه قد تختلف عن إجراءات الشورى في الحكم .

إن الفصل بين تطبيق الشورى في مجال الفقه ومجال الحكم ، يجب أن يراعى أن المبادىء الأصولية التي تحكم الشورى في الحالتين واحدة ، وهى المبادىء التي سبق أن ذكرناها ، وأهمها الحرية الكاملة للأمة في اختيار من يمثلونها ، وحرية من يمثلونها في المناقشة وإبداء الرأي ، وعدم تعرضهم لأي ضغط أو إغراء من جانب من يمارسون السلطة ؛ لأنهم يمثلون الأمة ولايمثلون الحاكم أو الحكومة أو السلطة ، فضلاً عن الامتناع عن الغش والتزوير والرشوة وأساليب الدعاية الغوغائية المضللة ـ إلخ .

لقد توسع السنهوري في كتابه : "الخلافة" في دراسة الإجماع كمصدر ثالث من مصادر الشريعة يلي في أهميته المصدرين السماويين المقدسين وهما الكتاب والسنة ، وحجته أنه يلمح في هذا المبدأ تفويضاً من الله سبحانه وتعالى للأمة لكي تتصرف في شئونها السياسية وتمارس مهمة التشريع ، أو الاجتهاد والإجماع والشورى بمعنى أعم بعد انقطاع الوحي وختم الرسالة المحمدية ، لكنه تفويض في إطار المبادىء الأساسية

للشريعة ونصوصها القطعية ، ولانجد مانعاً من أن تلتزم النظم الديمقراطية بتلك المبادىء لأنها أشمل وأعم مايسمونه القانون الطبيعي [1].

٢٩ ـ سلطان الأمة وحقوق الأفراد عُنصر أساسي مشترك :

إن الهدف المشترك للنظريتين هو رسم المنهج الذي يمكن الجماعة من تقرير مصيرها ومن إقامة النظم الكفيلة بصلاح المجتمع وتقدمه وسعادة أفراده ، وأن تكون قرارات الجماعة (في شئونها المصيرية) معبرة تعبيراً صحيحاً عن رأي جمهورها مع ضمان الحريات والحقوق الإنسانية لأفرادها .

كل ماقدمناه كنا نعني به النظريتين بحسب أصول كل منهما ، وهذه الأصول أولها ضمان حرية الجماعة وأفرادها ، ولايدخل في حسابنا أي نظام يتنكر لمبدأ الحرية حتى ولو رفع شعار الشورى أو الديمقراطية.

ولذلك يجب مراعاة مايلي :

- **وجوب التمييز بين عيوب النظرية وعيوب المجتمع**
- **ضرروة التفرقة بين النظريات والنظم التي ترفع شعارها.**
- **تنوع النظم التطبيقية في كل من النظريتين.**
- **الواقع مُعرض للتزييف والتزوير في الحالين.**

٣٠ ـ عيوب النظريات وعيوب المجتمعات :

إن الذي يجعل النظام الذي يرفع شعار الشورى أو الديمقراطية بعيداً عن أهداف النظرية وأصولها هو عيوب في المجتمع ذاته أو عيوب في الفئة التي تُمارس السُلطة ؛ لذلك فإن الناس جميعاً يتوقعون من النظرية التي يبنون عليها نظامهم السياسي أن يكون لها دور إيجابي في إصلاح عيوب المجتمع أو عيوب الجماعة التي تُمارس السُلطة.

وهنا أيضاً لابد أن نُسجل للشورى امتيازاً كبيراً في هذا المجال ؛ لأنها لاتكتفي بالتعامل مع المجتمع كماهو بل تفتح أبواباً لتيار الإصلاح والتطهير في المجتمع وفي الفئة المسيطرة ذاتها ، وأهم هذه الأبواب هى :

---

[1] يراجع (فقه الشورى ص ٣٩٠)

١ ـ أنها تفسح مجالاً للمبادىء السماوية والشريعة الإلهية لكي تقوم بالدور الأول في تقويم العلاقات الاجتماعية عن طريق رعاية القيم الأخلاقية السامية التي هى جوهر الأديان وهدفها جميعاً ـ كماقدمنا ـ

أما دُعاة الديمقراطية فهم يعلمون أنها نشأت في مجتمعات وثنية ـ ولم يكن للعقيدة الدينية دور في مصادرها التاريخية أو العلمية ـ ولذلك فإنهم يجدون من الطبيعي لديهم أن يتجاهلوا القيم الدينية حتى لوفرض وجودها في المجتمع ، بل وصل الأمرإلى حد أن الماركسيين جعلوا أساس ديمقراطياتهم الشعبية مبدأ الإلحاد العلمي وجعلوا هدف نُظمهم (الديمقراطية الشعبية) محاربة العقّائد الدينية والشرائع السماوية وخاصة الشريعة الإسلامية لأنها كانت المسيطرة في كثير من أقاليم الإمبراطورية الروسية التي ورثوها عن النظام القيصري ، ولم يرد بخاطرهم أن يعترفوا لأهلها بحقوقهم الإنسانية أو الوطنية بل فرضوا سلطانهم على شعوبها بالقوة وأذلوها واستعبدوها ورسموا خططهم للقضاء على هويتهم الإسلامية.

ومنذ انهيار الاتحاد السوفياتي واحتكار الدول الكبرى الغربية للسيطرة العالمية ، تحول كثير من دُعاة الاشتراكية وعملائها إلى خبراء يقدمون لمن يتولون السلطة في بلادنا آراءهم وتجاربهم في محاربة الأديان ومهاجمة عقائد الإسلام ومقاومته لجميع النُظم والقوى الأجنبية التي تُريد فرض سيطرتها على جميع شعوب العالم والشعوب الإسلامية بصفة خاصة ، وذلك كله يخططون له وينفذونه تحت شعار الديمقراطية الليبرالية التي قضوا سبعين عاماً يحاربونها ـ والآن أصبحوا حُلفاء وعُملاء لها في الفتنة التي يقصد بها محاربة الإسلام وحرمان المجتمع من مقومات عقيدته وشريعته ، ونقطة الالتقاء بينهم وبين خصومهم السابقين في العالم الغربي هى فكرة اللادينية التي يسمونها علمانية وهى تسمية لاأصل لها ولا معنى ، إلا أنها تهدف إلى تفريغ المجتمع من مقوماته الإسلامية واستبعاد الإسلام من نظام المجتمع وسياسته.

إن كثيراً من الديمقراطيين عندنا يعتبرون المجتمع المثالي لها هو المجتمع الخالي من الدين أو المتدينين وهم يعتبرون الديمقراطية مرادفة للادينية في البلاد الإسلامية ، لهذا وضعوا أنفسهم في خدمة القوى الأجنبية

التي تدبر الفتن للقضاء على هوية شعوبنا ووحدتها وأصالتها.

٢ ـ أن الشورى تُركز على عملية الحوار الفكري في مرحلة التشاور السابقة على أي قرار تصدره الجماعة ، فهى تجعل هذا التشاور الحر الاختياري هو جوهر الشورى ، حتى إن بعض باحثينا وعلمائنا وحكامنا مازالوا إلى اليوم يكتفون بذلك ، ويعتبرون أن الشورى هى مجرد التشاور لكي يقدم كل صاحب رأي حجته وأدلته بكل حرية ، أما القرار الذي يُبنى على ذلك فليس من الضروري أن يكون مُلزماً ، بل هو مُجرد رأي استشاري ، ومعنى ذلك أن الشورى في نظرهم هى الاستشارة ، وإذا كنا قد انتقدنا هذا الرأي فإننا يجب أن نبين أن أساسه هو أن أول مايهم المجتمع أن تعرض جميع الآراء وتُناقش في حوار مفتوح للجميع حتى يتمكن كل صاحب رأي أو فكر من إبداء رأيه والدفاع عنه.

هذا التركيز على عملية الحوار والتشاور الحر تفسح مجالاً واسعاً لأصحاب الفكر وأهل الرأي من الخاصة والمختصين والخبراء لكي يقوموا بدورهم في توجيه المجتمع ودفعه نحو الإصلاح والنمو والتجديد ، وإذا كانت العامة هى الأغلبية إلا أنها في الواقع تكون مُستمعة ومتلقية لآراء الخاصة وهى التي تقرر في النهاية ، لكن ذلك لايتم إلا بعد أن تقوم الخاصة وأهل الذكر بدورهم في إرشاد الأمة ونُصحها مستفيدين في ذلك من مبادىء الشريعة وسيادتها وقيمها السامية.

على العكس من ذلك فإن الديمقراطية تقفز على مرحلة التشاور والحوار ولاتفسح لها مجالاً كماتفعل نظرية الشورى ، بل إنها كماهو ظاهر من اسمها تبدأ بتسليم السلطة للعامة بحجة أنها هى الأكثرية ، وهذه الكثرة العددية هى أساس السُلطة في المجتمع ، وهناتترك المجال واسعاً لدعاة الغوغائية لكي يسيروا العامة في طريق لايلتزم لا بشريعة سماوية ، ولاخبرة أهل الذكر ولا حجج العلماء والحكماء.

إن مبدأ الأغلبية يُستغل في كثير من الأحيان أداة للمُفسدين المسيطرين لكي يقلبوا الهرم الاجتماعي فيضعوا الطبقة العامة في القمة مع أن مكانها الطبيعي هو القاعدة ، أما القمة في الشورى والحوار الحر فهى الخاصة وأهل

الـرأي والـذكر ، وكـل مـايُطلب منهم هـو أن يقنعـوا العـامة بصحـة رأيهـم.

من ذلك يتبين أن الشورى تتميز عن الديمقراطية بأنها تفسح مجالاً أكبر لدعاة الإصلاح عن طريق سيادة الشريعة أولاً ثم طريق الحوار والتشاور الذي هو أول مايُفهم من كلمة الشورى لغوياً وعلمياً كمابينا.

٣١ ـ مجالات للاجتهاد والتنوع :

إن الأصول العامة لكل من النظريتين تترك مجالاً واسعاً للاجتهاد في النظم التي تطبقها.

ووجود هـذه المجـالات الاجتهـادية يؤدي إلى تنوع النظم المبنيـة على أسـاس كـل من النظريتين وتعـددها بل واختلافها الذي قـد يصل إلى درجة كبيرة.

ويلاحظ أن هذه المجالات الاجتهادية قد تفتح الباب لانحرافات كبيرة تشوه صورة النظرية إذا لم توضع القواعد الاجتهادية التي تسد الثغرات التي يمكن للبعض أن يتخذها في بعض الأحيان ستاراً للفساد والطغيان وقد يستلزم ذلـك ممـن يريدون تطبيـق إحدى النظـريتين أن يستفيـدوا مـن القـواعد التي توصلت إليها التجارب العملية لتطبيق النظرية الأخرى ؛ ويكون ذلك واجباً في بعض الأحيان .

إن اعتـزازنا بمبـدأ الشـورى بسبـب أصـوله الشـرعيـة لايمنـع استفـادتنا مـاتوصلت إليه النماذج العمليـة للنظم التي طبقت الـديمقراطية مـن القـواعد والمبادىء التي نحتاج إليها لكي تسد الفراغ الذي نواجهه عند تطبيـق مبدأ الشـورى فـي مجال السياسة والحكم بعد أن عطله حكـام الجور فـي الماضي والحاضر زمنا طويلاً ، بشرط ألا تتعارض مع المبادىء الأسـاسية للشـورى في شريعتنا

لاشـك أن "النظم العصـرية" قد حققت تقـدمًا كبيراً في إجراءات التصويت والانتخاب التي تركز اهتمام الجماعة على تحديد من يملك سلطة إصدار القرار ، بدلاً من الاهتمـام بالتشـاور السـابق على القـرار ، لذلك أصبح التصويت في الانتخاب أو في داخل المجالس النيـابية أو الاستفتـاء الشعبي ، هو عنوان الديمقـراطية والمميز لها ،

لكنها حولت ميدان السياسة إلى حلبة صراع على السلطة بين الأحزاب والزعماء ، وتنافس بينهم على أصوات الناخبين وأصوات النواب ، وأصبح التنافس على الأصوات في الحالتين هو الهدف ، بدلاً من الحوار الموضوعي الذي يؤدي إلى التقارب والوصول إلى قرار إجماعي أو جمهوري[1] ، (أي أجمع عليه الجمهور).

ينتقد بعض الكتاب فقهاءنا ؛ لأنهم لم ينظموا عملية التصويت أو إجراءات الانتخاب ، لكن مبدأ ترجيح رأي الأغلبية معروف لدى فقهائنا ، وفي هذا يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس مايلي : "إن مبدأ الترجيح بالأكثرية أو الأغلبية ، الذي تقوم عليه الديمقراطيات الحديثة ، مبدأ معروف في التفكير السياسي الإسلامي ، منذ قرون بعيدة" ، وقد استشهد على ذلك بمقتطفات من كتب التراث[2] .

وفي مقال للشيخ عبد الحميد السائح ، يورد مقتبسات أُخرى من كتب التراث لتأييد هذا المبدأ[3].

كمايؤكد الشيخ محمد أبو زهرة[4] أن ولاية الخليفة لاتكون إلا بانتخاب حر صحيح ، يقوم به عامة المسلمين.

<1> أي وافق عليه الجمهور أي الأغلبية.

<2> أهمها: كتاب الامام الغزالي في الرد على:"الباطنية" طبعة ١٩١٦م /ص /،٦٣حيث يقول:"أن أهل الحل والعقد الذين يختارون الإمام "الحاكم" ـ لواختلفوا وجب الترجيح بالكثرة ؛ لأن الكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح".وكتاب:"منهاج السنة النبوية" لابن تيمية،ج /١ص /.١٤١وقول الماوردي في موضوع اختيار إمام المسجد:"إذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين".تراجع:"الأحكام السلطانية"ص /.٩٨ كماأن اصطلاح "أهل السنة والجماعة" يفهم منه أن الجماعة هى الأغلبية.

<3> مثل عبارة :"الأكثرية مدار الحكم عند فقدان الدليل" ، وعبارة :"إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وأريد الدفن والصلاة اعتبر الأكثر".تراجع مجلة:"الوعي الإسلامي" الكويتية ، عدد أبريل ، ١٩٧٦م ، ص /٦.

<4> في كتابه عن : "تاريخ المذاهب الإسلامية" ج /١ ص /٧٥.

إن البعض يخلطون بين مبدأ الأغلبية ـ وهو مبدأ بدهي منطقي مُعترف به ، ولاجدال فيه في الفقه الإسلامي ، ولافي أي فقه في العالم ـ وبين إجراءات الانتخاب والتصويت وغير ذلك مايتخذ لمعرفة الرأي الراجح لدى الأغلبية[1] ، ولاشك أن تلك الإجراءات عُني بها الأوروبيون في حين أن المسلمين لم يعطوها أي اهتمام في تاريخهم ، ولم تكن معروفة في مجتمعاتنا ، ولكن ليس معنى هذا أن مبدأ ترجيح قرار الأغلبية ـ أي الجمهور أو الجماعة ـ لم يكن معروفاً .

لقد أشرنا من قبل إلى المصادر الشرعية الموجبة للشورى ـ سواء في الكتاب أو السنة أو الإجماع ـ وبينا دور الشورى في الفقه والاجتهاد المكمل لهذه المصادر ، ثم بينا أن حرية الفرد والجماعة هى جوهر الشورى ، ولكن ممارسة الشورى تحتاج لإجراءات وتنظيم ، تركت الشريعة أمره للجماعة نفسها فعليها أن تختار الأسلوب الذي يمكن الأفراد والجماعات من ممارسة هذا الحق ، فإذا كانت شعوبنا قد قصرت في هذا التنظيم فإن هذا عيب فيها وليس عيبا في شريعتنا.

إن شريعتنا قررت المبدأ الأساسي ، وهو أن مجموع المكلفين أو جمهورهم هم الذين يتخذون القرارات بالشورى ، وليس من الضروري أن يمارسوا ذلك مباشرة ، بل إنهم في العادة يختارون من ينوب عنهم في ممارسة الشورى في الاجتهاد وفي ولاية الحكم فهم يمنحون صفة الاجتهاد لأئمة الفقه الذين يثقون في علمهم وخلقهم ؛ لينوبوا عن الأمة في الاجتهاد والإجماع . وهم يمنحون صفة أهل الحل والعقد لمن يسمع لهم الناس ويطيعون ؛ لكي ينوبوا عن الأمة في "اختيار" الحكام ومبايعتهم ومحاسبتهم.

وفي نطاق الشورى ـ كغيرها من موضوعات الفقه (علم الفروع) ـ يجب أن نميز بين الأصول الشرعية الثابتة ، التي لايجوز الخروج عنها أو تطويرها ، وبين ماهو

---

(١) وهذا الخلط هو الذي أدى ببعض المحدثين إلى الشك في وجود هذا المبدأ في الفقه ـ مثل الدكتور البابلي ، والدكتور حسن هويدي والدكتور صلاح دبوس ـ وهذا الشك لاأساس له.

محل للاجتهاد في الفقه أو الشورى في السياسة والحكم ، ومن أهم مجالات الاجتهاد تنظيم إجراءات التشاور والشورى .

ولكن تنظيم الإجراءات لايغني عن مبدأ حرية التشاور ، ومما يؤسف له أن بعض النظم المسيطرة في بلادنا قد نقلت عن النظم الأوروبية إجراءات الانتخاب والاستفتاء والتصويت ، واكتفت بها ، وتتباهى بها مُعتبرة أن هذا يكفي لرفع شعار الديمقراطية والحداثة والتقدم ، وفي نفس الوقت تهدر جميع الضمانات الجدية اللازمة لحماية حرية الأفراد في الشورى وعدم تزييف إرادتهم ، بل إن بعضهم لايتردد في تزوير بطاقات التصويت أو ممارسة التهديد والضغط على الأفراد ، وإيجاد أجهزة حكومية أو حزبية تزور بطاقاتهم وتصوت بدلاً منهم ؛ لتصل إلى نتائج تؤيد وجهة نظر الحكومة والحزب أو الجماعة أو العصابة المستولية على السلطة .

وبذلك أصبح التنظيم بديلاً عن مبدأ حرية الشورى ، بدلاً من أن يكون مكملاً وضماناً لها .

إن حرية الشورى هى من الأصول الشرعية التي يجب أن تكون ثابتة مستقرة ، وهى تكتسب هذه الصفة لأن شريعتنا - التي فرضت مبدأ الشورى - مصدرها الأول هو الوحي الإلهي وسنة الرسول ﷺ وإذا كان استنباط الإجراءات التي تتم بها الشورى يتم عن طريق الاجتهاد الذي يقوم به العلماء والأئمة والمجتهدون فإن هذا الاجتهاد يلتزم بمبدأ حرية التشاور ، الذي توجبه المصادر الإلهية للشريعة التي تتمتع بصفة الثبات والخلود .

إن التشريع الإسلامي يعتبر مستمداً من القرآن أو السنة مباشرة أو بطريق الاجتهاد والإجماع ، ومن المؤكد أن سلطة الدولة ليست هى التي تضعه ، بل إنه منسوب لله سبحانه وتعالى ، فهو شرع إلهي وليس تشريعاً وضعياً ، وهذا الطابع الإلهي يسبغ على مبدأ الشورى والمبادىء المتفرعة عنه ، والضمانات التي تحمي حقوق الأمة وحريات الأفراد ، ثباتاً وقداسة وسيادة تخضع لها جميع الاجتهادات (في الفقه)

كماتلتزم بها الدولة وحكامها (في السياسة) .

وأهمية الطابع الإلهي لمبدأ الشورى أن المجتمع الخاضع للشريعة الإسلامية ، تخضع الدولة فيه بجميع سلطاتها ونظمها لمبدأ حرية الشورى ، فلاتستطيع أن تعطله بتغيير الدستور أو القانون كماهو حادث في النظم الوضعية ، حيث نجد أن سيادة الدولة يتخذها كل من يغتصب السلطة مبرراً لتعطيل الدساتير وتغييرها وإلغائها ، وإيجاد "شرعية" انقلابية أو "ثورية" ، يحرمون بها الشعب من حريته ويعطلون حق الأفراد في الشورى[1] .

لذلك تجب التفرقة بين النظرية وبين النظم التي تنتسب إليها أو ترفع شعارها ، وتكون تطبيقاً لها . فالعبرة في المقارنة بين النظريتين هى بالأصول والقواعد العامة ، أما التطبيقات فإنها تتنوع وتختلف وتتطور وقد تصل إلى حد الانحراف عن تلك الأصول بحجة التطوير.

إن النظم التي ترفع شعار الشورى والديمقراطية لايجوز اتخاذها مقياساً للموازنة بين النظريتين ، إلا بعد التأكد من مدى إلتزامها بأصول النظرية وقواعدها وحدودها ، طالما أن الهدف هو التطبيق الجدي وليس مجرد رفع الشعار ، فلايجوز ترك فراغات دستورية واسعة دون التزام بقواعد معينة ،بل لابد من وضع قواعد واضحة لمنع إتخاذ الشعار ستاراً لنظام منحرف ومناقض لأصول النظرية.

ولامانع إذن من أن تستفيد النظم التي تطبق إحدى النظريتين مما حققته النظم الأخرى في نطاق الإجراءات والتنظيم والقواعد العملية ، وهذا هو مانعنيه بالتكامل.

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص/ ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩)

الفصل الرابع

التكامل بين الشورى والديمقراطية

٣٢ ـ مزايا التكامل :

في نظرنا أن الشورى فيها من الاتساع والمرونة ما يوجب أن تستوعب أهم قواعد تطبيق النظم الديمقراطية عملاً في النطاق السياسي ، مع احتفاظها بطابعها الاجتماعي الناتج عن شمولها لشورى الرأي غير الملزم في نطاق القرارات الفردية واحتفاظها كذلك بعمق جذورها في مجتمعنا نتيجة تبعيتها للعقيدة والتزامها بالشريعة.

لقد لاحظنا أن بعض دعاة الحكم الشمولي الاستبدادي يستغلون شعارات الديمقراطية أو الشورى في العصر الحاضر إلى حد تزييف هذه الشعارات ليصلوا بها إلى نتائج تخالف المبادىء التي قام عليها كل منهما ، ويشغلون أنصار كل منهما بخصومة ضد دعاة النظرية الأخرى والمتعصبين لها تدفعهم إلى تجاهل النواحي المشتركة بين هاتين النظريتين ، «والتي يجب أخذها بعين الاعتبار ؛ لأنها تقرب بين الأنظمة التي تنتسب لهما» وتُمكن أعداء الحرية من تعطيلهما معاً وفرض حكم استبدادي ، مع أن مقاومة الاستبداد هي هدف مشترك للمخلصين من الجانبين ، وفي دراستنا للمشاكل المشتركة التي تواجه كلاً منهما ، سنجد أن مواجهتها وعلاجها تستلزم في نظرنا التكامل بينهما .

الهدف من التكامل هو توجيه جهود دعاة كل من النظريتين وتعاونهم عند الاقتضاء في مقاومة كل تعطيل لحرية الرأي والتصويت وسد الثغرات التي تُمكن المستبدين من تزييف إرادة الجماهير بالتزوير أو الضغط الإداري أو التضليل الإعلامي أو الفساد الأخلاقي ، وتُمكن كلاً منهما من الاستفادة ببعض مزايا الأُخرى.

في رأينا إذن أن أي نظام يؤسس على إحدى النظريتين يمكنه أن يستفيد من القواعدالتي طبقتها النظرية الأخرى في المجالات المفتوحة للاجتهاد.

لهذا فنحن نعتقد أن التكامل بينهما واجب وضروري وأن قولنا : إن

احداهما تختلف مع الأخرى في أصولها ومنابعها ليس معناه عدم استفادة إحداهما من التجارب التي مرت بها النظرية الأُخرى.

إن الاقتصار على الديمقراطية يجعل النظام السياسي منفصلاً عن النظام الاجتماعي ، ويجعل النظام شكلياً يهمل النواحي الاجتماعية والأخلاقية التي هى أوسع نطاقاً من النواحي السياسية في المجتمع ولا صلاح للمجتمع بدونها.

بل إن الإقرار بالطبيعة السياسية للنظام الديمقراطي يفرض على من يريد نجاحه أن يعطي له مضموناً اجتماعياً وهذا هو ماحاولته النظريات الاشتراكية أو الماركسية ، ولكنها فشلت في التوفيق بين الحرية السياسية والمطالب الاجتماعية ، كماأنها بُنيت على أساس مادي وصراع طبقي إلحادي جعلها تزداد غلواً في أساليب البطش والعنف في صراعها مع كل من يعارضها ؛ لأنها أعطت دُعاتها الحق في إبادة خصومها بحجة أنهم يمثلون الطبقات الأُخرى غير البروليتاريا ، وكان هذا هو سبب انهيارها وفشلها.

والمضمون الذي توفره الشورى الإسلامية هو ماتفرضه شريعتنا من عقيدة وخُلق وتضامن اجتماعي هو أساس الشورى وغايتها ، فالتزام الديمقراطية بالشريعة هو بداية علاج مشاكلها وعيوبها في نظرنا - وهذا هو مايراه دعاة "الديمقراطية الإسلامية".

بعد انهيار النُظم الشيوعية والاشتراكية خلت الساحة لُدعاة الديمقراطية الليبرالية التي هى في الواقع ديمقراطية رأسمالية هدفها تمكين الأقوياء من استغلال المستضعفين في بلادها وفي البلاد الأخرى ، وهذا هو مايسمى بالإمبريالية التي أخذت في هذه الأيام صورة يسمونها "النظام العالمي الجديد".

إن الدول الكبرى التي ترفع شعار الليبرالية تحاول استبقاء الديمقراطية الشكلية دون أي مضمون اجتماعي أو عقائدي لتتخذها وسيلة لتحقيق مطامعها وأهدافها التوسعية السياسية ، وعملاؤها في بلادنا يرفعون شعار العلمانية أو فصل الدين عن الدولة لتحطيم أساس وحدة شعوبنا ونهضتها ، وتمكين الفئات الرأسمالية والاستغلالية والقوى الأجنبية التي تستفيد من هذا الفراغ لفرض سيطرة رأس المال والنفوذ الأجنبي على المجتمع .

هذا النوع من الليبرالية المزعومة يؤكد لنا أن مصير النظم السياسية التي ترفع شعارات الديمقراطية الجوفاء هو أن تتحول إلى طغيان وفتنفي الداخل أو حكومات أقلية مدعمة من قوى الخارج وإلى الانهيار أو الفشل نتيجة الفساد الخلقي والمشاكل الاجتماعية و.إطلاق الأهواء للأفراد والحكام دون ضوابط ثابتة.

فإذا كان هناك دُعاة مخلصون لمايعتبرونه ديمقراطية صحيحة ، فإنهم في حاجة كُبرى للمصالحة مع عقيدة الشعب وشريعته وقيمه وطموحه للنهضة على أساس مقوماته الإسلامية والتاريخية ووحدته الشاملة.

ودُعاة الشورى وأنصارها أولى من غيرهم بالاستفادة مماحققته النُظم الديمقراطية في مجال تنظيم المجالس النيابية وإجراءات الانتخاب والتصويت ، وماإلى ذلك مماقصرت فيه نظرية الشورى بسبب تعطيلها في جميع عصورنا التاريخية منذ انتهاء الخلافة الراشدة الصحيحة في فجر الإسلام.

٣٢ ـ الأساس المشترك ـ حرية الرأي والاختيار :

إذا كان مبدأ الشورى قد تقرر بنصوص قطعية في القرآن وصحيحة في السنة وقرارات شورية حازت إجماع المسلمين في جميع العصور منذ يوم السقيفة ، فإن من الواضح في كتابات الفقهاء أن تنظيم الشورى واختيار الأساليب والإجراءات المناسبة لها متروك لاجتهادات الفقهاء ، التي قد تختلف باختلاف الأماكن والعصور ، على أن تختار الأمة في كل عصر ، وفي كل قطر ماينا سبها من هذه الأساليب والإجراءات بحرية تامة ، بشرط ألا تُعطل تلك الإجراءات المبادىء الأساسية ، مثل مبدأ وجوب الشورى والحرية الفردية والجماعية ، والمبادىء المكملة لها ، والتي أشرنا إليها فيما سبق وخاصة مبدأ المساواة في إبداء الرأي ومناقشة الآراء الأُخرى.

وقد لاحظنا أن بعض الذين تأثروا بالنظم الديمقراطية الأوروبية يدهشون لأن المسلمين لم يعرفوا إجراءات التصويت والانتخاب بصورها المختلفة التي تفننت فيها النظم العصرية ، وتأثر بعضهم بماقاله المستشرق مارجليوث من أن "المصطلحات" الديمقراطية لم تعرف في الشرق إلا حديثاً ، وإننا نقلناها من اللغات الأوروبية ، ونسوا

أن عدم وجود المصطلحات لايعني عدم وجود المبدأ. وقد قال الأستاذ العقاد : "إن الحكم الديمقراطي حقائق وأشكال ، أو كمايقول أهل المنطق جوهر وعرض ، فأما الجوهر فهو حرية المحكومين في اختيار حكومتهم - وهذا هو ماقرره الإسلام - وأما العرض فهو نصوص الدساتير وقوانين الانتخاب وصناديق الاقتراع وماإليها ؛ لأنها قد توجد في بعض النظم دساتير وقوانين انتخاب وصناديق اقتراع ولاديمقراطية - يعني لاحرية - ، وقد تكون ديمقراطية - حرة - بلاشيء من هذه الوسائل والأدوات"[1]

وأضاف العقاد إلى ذلك رده على من ظنوا أن عدم وجود "المصطلحات" الصناديق والأشكال والإجراءات المعروفة في أوروبا ، معناه أن الإسلام ليس فيه "ديمقراطية" - يقصد الشورى التي يسميها الديمقراطية الإنسانية - فقال : "ومن المؤرخين - المعاصرين - من نظر إلى العرض وترك (الجوهر) فأشاروا إلى مبايعة الخلفاء الراشدين وقالوا إنها لم تجر على (القواعد الديمقراطية) ، يعنون أنها لم تجر باقتراع في صناديق الانتخاب" ، وهذه الملاحظة منهم مثل في النظر السطحي ، وتقديم القشور على اللباب ؛ لأن المهم في الأمر هو حرية المبايعة ، وليست إجراءات الصناديق وأوراق الاقتراع ، وخاصة بين الأميين وسكان المدينة الواحدة التي تقع فيها المبايعة الشفوية موقع الصناديق الموزعة في أنحاء البلاد[2]".

إننا نعتقد أن اقتصار الفقه على مبدأ حرية البيعة ، ودفاعه عن قاعدة أن بيعة المكره باطلة يشير إلى أن هذه القاعدة هي الجوهر ومايليها هو تفصيلات وإجراءات تتأثر بتغير الأماكن والأزمان ، وأولى بمن يبحثون في هذه الموضوعات اليوم أن يتمموا هذه القاعدة الجوهرية بالدعوة إلى مزيد من الضمانات والاحتياطات لمنع مانراه اليوم من تسابق الحكام في كثير من البلاد إلى ادعاء الديمقراطية لمجرد أن لديهم صناديق وبطاقات تصويت وانتخاب ، دون وجود هيئة مستقلة للتأكد من أن هذه الصناديق

(١) ص ٥٢ في كتابه : "الديمقراطية في الإسلام".
(٢) المرجع السابق.

لاتملأ ببطاقات مزورة ، وأن الناخبين لايساقون إليها طوابير تحت تأثير الإكراه ، والتهديد والتضليل والغش ، الذي يحرمهم من حريتهم في التعبير والاختيار ، بدلاً من إطلاق الأحكام الجزافية لاتهام فقهنا وتاريخنا لمجرد عدم وجود صناديق وبطاقات وإجراءات ، وإشغال الناس بهذه الإجراءات لدرجة تصرفنا عن العناية بالجوهر ، الذي هو حرية الشعب في إبداء رأيه واختيار نظامه وحكامه ، وهو المبدأ الأساسي الذي أجمع عليه فقهاؤنا والذي نعتز به وندعو للحرص عليه وصيانته ، والذي نحتاج إليه الآن بعد أن صارت الصناديق وبطاقات الانتخاب والحاسب الآلي "الكمبيوتر" كلها وسائل لتزييف إرادة الجماهير وتزويرها ، وتعطيل مبدأ حرية الاختيار في كثير من البلاد .

٣٤ ـ مبدأ الأغلبية وإجراءات التصويت والانتخاب نتائج ضرورية لمبدأ الشورى:

قال الأستاذ الشيخ شلتوت في هذا الصدد :

"الأساس في الاستشارة كفالة الحرية التامة في إبداء الآراء ، مالم تمس أصلاً من أصول العقيدة أو العبادة.

ولم يضع القرآن أو الرسول ﷺ للشورى نظاماً خاصاً ، وإنما هو النظام الفطري ، يجمع النبي أو الخليفة من بعده أصحابه ، ويطرح عليهم المسألة ويبدون آراءهم فيها ، ومتى أجمعوا على رأي ، أو ترجح عندهم رأي عن طريق الأغلبية ، أو عن طريق قوة البرهان ، أخذ به وتقيد.

"وإنما ترك هذا الجانب من غير أن يوضع له نظام خاص ؛ لأنه من الشئون التي تتغير فيها وجهة النظر بتغير الأجيال ، والتقدم البشري ، فلو وضع نظام في ذلك العهد لاتخذ أصلاً لايحيد عنه من يجيء بعدهم ، ويكون في ذلك التضييق كل التضييق

عليهم ألا يجاروا غيرهم في نظام الشورى".[1]

"فالشورى من الأمور التي تركت نظمها - وإجراءاتها - دون تحديد ، رحمة بالناس من غير نسيان ، توسعة عليهم ، وتمكيناً لهم من اختيار مايتاح للعقول وتدركه البشرية الناضجة ، ومادام المقصود هو أصل المشورة ، والوصول بها إلى قوانين التنظيم العادل التي تجمع الأمة ولاتفرقها ، والتي تعمر وتبني ، ولاتخرب ولاتهدم ، فالأمر في الوسيلة سهل ميسور"[2]

ورغم سهولة هذا "الأمر" فلابد من الإقرار بأننا لم نقم به ، وأن هذه الناحية من نواحي النقص في فقهنا ونظمنا السياسية ، وأن الأوروبيين سبقونا في هذا المضمار ، واضطررنا في العصور الحديثة لاقتباس كثير ماتوصلوا إليه في مضمار تنظيم الانتخابات والمناقشات البرلمانية والتصويت في المجالس ، ولكننا بكل أسف قد اكتفينا بالمظاهر والأشكال[3] ، وعجزنا في كثير من الأحيان عن العناية بالجوهر الذي لاقيمة لها بدونه ، وهو في هذه الحالة مبدأ الحرية للناخب والنائب ، ومبدأ النزاهة والأمانة والصدق في إجراء الانتخابات والتصويت في المجالس ، حتى أصبحت عمليات الانتخاب والتصويت واصطناع الأغلبية "الديمقراطية" عنواناً رائجاً وشائعاً يتستر وراءه أشد صور الغش والتزوير والكذب والتضليل والبغي والظلم والاستبداد والطغيان بقصد فتنة المسلمين عن شريعتهم وعقيدتهم.

ولايشبهنا في ذلك إلا بعض دول العالم الثالث المتخلفة ، مايؤكد أن التخلف

---

(١) "الإسلام عقيدة وشريعة" ،ص/٤٤٠+٤٤١ للأستاذ الشيخ محمود شلتوت ، وقد عبر عن ذلك "تفسير المنار" ج/٤ ص/٢٠١ بقوله:"إن هذا التنظيم يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية في الزمان والمكان فلو وضع الرسول ﷺ قواعد لإجراءات الشورى موافقة لزمانه لماكانت صالحة للأزمان التالية".

(٢) المرجع السابق.

(٣) كماهو شأن حكوماتنا في تقليدهم في مظاهر أخرى كلبس القبعة ونقل الحروف اللاتينية ، والأزياء "الأفرنجية" "والموضة" وغيرها.

السياسي والأخلاقي والفقر والظلم الاقتصادي ، أصبحت من أهم العوامل التي تشيع هذا الانحراف والفساد ، الذي شوه وجه "الديمقراطية" .

إن حكم الأغلبية أو حكم العامة جزء لايتجزأ من القواعد المنظمة للشورى ؛ لأنه لامفر من إعطاء الشرعية لرأي الأغلبية إذا لم يتحقق الإجماع بعد التشاور والحوار الشرعي الصحيح ، ولايستقيم الأمر بغير هذا ، ولكن الذي يجب أن نؤكده هو أن هذا الجزء ليس هو جوهر الشورى ، وليس هو أهم قواعدها ؛ لأن جوهرها وأهم قواعدها هما حرية الفكر والرأي ، وقداسة حقوق الإنسان وكرامته التي تعطيه حق المشاركة في قرارات الجماعة . إن حكم الأغلبية هو قاعدة تنظيمية بدهية لامفر منها لكن بعد التشاور الحر للترجيح بين رأي الأغلبية ورأي الأقلية عند الاختلاف ، وهذه البدهية لاتحتاج إلى فلسفة ولايجوز تصورها على أنها مذهب أو نظام شامل ؛ لأن هذا التضخيم لقاعدة الأغلبية يبعدنا عن الجوهر الأصيل للشورى ، وهو وجوب الحوار الحر بين جميع الآراء ووجوب الموازنة العقلية والفكرية بينها على أساس المبادىء العليا السامية التي يعترف بها المجتمع ، ويجعلها أساساً لبنائه وقاعدة لنظمه القائمة على أساس المساواة الإنسانية بين جميع أفراد الجماعة ومكوناتها وطوائفها وهيئاتها وهى مساواة في حرية الفكر والرأي وفي المشاركة الحرة الواعية في إدارة شئون الجماعة بالرأي وبالدفاع عن الرأي ، وتقديم الحجة والدليل والرد على حجج الآراء الأخرى ومناقشة أدلتها ، هذه الحرية هى أصل الشورى وأساسها ؛ لأنها مبدأ فطري يعطي لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة الشورى ، كماأنها حق للجماعة ذاتها تعطيها الحق الأساسي في تقرير مصيرها وإدارة شئونها - دون حرمان الأفراد من حرياتهم . فالشورى تجمع بين حرية الجماعة وحريات الأفراد وحقوقهم الإنسانية ، وماتملكه الجماعة والفرد من حرية تتمتع به الجماعات المنتمية إليها سواء أكانت في صورة أحزاب

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص/ ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩)

أم هيئات أم طوائف [1].

ومن ناحية أخرى فإن الديمقراطية يدعون أنها تقوم على مبدأ السيادة الشعبية ويصورها البعض بأنها تسمح لمن يمثلون الشعب (بالحق أو بالباطل) ، أن يصدروا قوانين وقرارات تخالف أصول العقيدة ومبادئها القطعية التي تقدسها شعوبنا ، بحجة أنهم يمارسون سيادة الشعب ولذلك فإن تطبيقها في بلادنا لايمكن إلا إذا كان في ظل قداسة الشريعة والالتزام بسيادتها ، وبدون هذا الالتزام فإنها تكون في نظر عامة شعوبنا خروجاً عن الاسلام ممادعا البعض إلى اتهام من ينادون بها بالكفر ؛ لأنهم يظنون أنهم إنما يريدون بها عدم الالتزام بالشريعة.

إن الديمقراطية بدأت باعتبارها وسيلة لتحقيق أهداف سياسية ، ثم توقفت عند ذلك ـ فهدفها هو نقل السلطة والحكم من طبقة إلى أخرى ، أو من جماعة إلى جماعة أخرى ـ فمحورها هو تحديد "من" يتولى السلطة . ولكن التسيب الليبرالي والغلو فيه جعلها وسيلة لتجاهل القيم الأخلاقية والإلهية ـ وتفريغ المجتمع منها ـ كما حاول الاشتراكيون تحويلها إلى فلسفة تغني عن الأديان والأخلاق والقيم الإنسانية السامية ، مافتح الباب أمام الفلسفات الماركسية المادية الإلحادية لتكون بديلاً عن الفلسفات "الليبرالية" ، وكلتاهما من أصل أوروبي يستند للوثنيات اليونانية ، ولذلك سارتا في خُطا هذه الوثنيات فأعلنتا انفصالهما عن الدين وتنكرهما للقيم والمعتقدات الإلهية السماوية.

وقد تشيع لكل من هذه الفلسفات الأوربية ـ الليبرالية أو الاشتراكية ـ بعض الباحثين والحكام المسلمين ، فاتخذوا الليبرالية وسيلة لفصل مجتمعنا عن قيمه الأخلاقية وعقائدنا الإسلامية ومايتفرع عنها من أصول ثابتة خالدة ، ومبادىء سامية تعلو على إرادة الحكام والمحكومين ، بل لقد استطاع بعضهم أن يجعل من شعار

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص ٢١٥ و ٢١٦)

الديمقراطية باباً لنوع جديد من الوثنية الفكرية التي تجعل الدولة أو الشعب أو الحزب أو الزعيم أوثاناً يخضعون الناس لها من دون الله ، بحجة السيادة التي يستغنون بها عن السيادة الإلهية والشريعة السماوية ، ويفتحون بهذه الفلسفات باباً أمام الطُغاة ليدعوا لأنفسهم سلطة مُطلقة بحجة أنهم يمثلون الدولة أو الشعب أو أغلبية الشعب - بالحق أو بالباطل - ، وبحجة أن هذه الأغلبية لها السيادة المُطلقة في زعمهم دون خضوع لشريعة الله ومبادىء الإسلام وعقائده وأصوله الخالدة .

لقد تحولت الديمقراطية في بعض بلادنا إلى مبرر لاستبداد كل من يدعي أنه يمثل الأغلبية وأنه يستعمل سلطتها المطلقة ، وهذا هو الاستبداد "الديمقراطي" .

إن شعار الديمقراطية يمكن اتخاذه وسيلة لتطبيق قانون الغابة الذي يبرر للأقوياء الاستبداد بالضعفاء ، بحجة أنهم يمثلون الأغلبية - التي لاتتقيد بقيود دينية أو سماوية ، وإذا تراجعوا عن هذا الإدعاء الكاذب ادعوا لأنفسهم الوصاية على الأغلبية بحجة أنهم أكثر منها تقدماً أو عصرية أو حداثة أو ثورية.

إن الدكتاتوريات الرأسمالية الليبرالية تستمد قوتها من احتكاراتها المالية أما الدكتاتوريات العمالية أو الغوغائية فتستند إلى القوة العددية لطبقة البروليتاريا ، وكلا النظامين لايحول دون تنكر سلطات الدولة ومن يتحدثون باسمها من الحكام لحقوق الإنسان ولمبادىء الشريعة، ورفضهم الالتزام بها في معاملة الأفراد أو الطوائف .

إن الديمقراطية يتخذها البعض مبرراً للتنكر للعقائد والمبادىء العليا للشريعة الإسلامية بحجة أنها فلسفة مستوردة ، في حين أن حكم الأغلبية لايتجاوز قاعدة جزئية بديهية ومنطقية ، لكنها في شريعتنا لايجوز تطبيقها إلا في نطاق الشورى التي توجب التشاور والحوار ، وتجعل حرية الفكر أساساً لحماية الحريات الإنسانية التي قررتها مبادىء الإسلام وأصوله الخالدة[1] .

(١) يراجع (فقه الشورى ص ٣١٢ و ٣١٣)

إذا كانت الديمقراطية هى تنفيذ قرار الجمهور أو الأغلبية ؛ فإنها - في نظرنا هى قاعدة جزئية مكملة للشورى وتابعة لها ، فلايجوز فصلها عن أصلها وهو التشاور الحر ، والاكتفاء بالجزء دون الأصل . إن الخطأ الكبير لدعاة الديمقراطية أنهم جعلوا هذه الفلسفة مجرد ستار وراءه فراغ تستطيع جميع القوى المنحرفة أن تستغله وتدعيه ، فهى تحمل سيف الأغلبية وسلطتها المطلقة للقضاء على حرية الإرادة وحقوق الإنسان ، كماتفعل الدكتاتوريات والنظم الشمولية التي تصف نفسها بأنها ديمقراطية متطورة تستند إلى أغلبية زائفة أو مفروضة بالقوة والسيطرة والإكراه.

إن قرار الأغلبية إذا فصل عن التشاور أو المشاورة الحرة واستقل عنها ، يمكن أن يتحول إلى وسيلة لحرمان الأفراد من حرياتهم وحقوقهم الإنسانية ، باستعمال سلطة مُطلقة تنسب للأغلبية الديمقراطية ، إن قرار الأغلبية دون حوار حر في ظل شريعة وعقيدة ثابتة مقدسة إلهية ، قد أصبح أداة سهلة في يد المستبدين الذين يستطيعون بأساليب القهر والعنف اصطناع الأغلبية وإذلال الأفراد وإنكار حقوق الإنسان .

إن الذين يقدسون شعار "الديمقراطية" الأجوف الفارغ ، المنفصل عن مبادىء الشريعة وقيمها العقيدية والأخلاقية ، والذين يتخذونه وسيلة للتنكر للعقيدة والشريعة الإلهية هم مخطئون ؛ لأنهم سيفاجئون بماتُخبئه الدكتاتوريات وراء هذا الشعار من ادعاءات وفلسفات ، تدفع الشعوب نحو وثنية الزعامات المفروضة والأغلبيات المصنوعة الزائفة ويتركون الأفراد عزلاً دون سلاح من المبادىء الإلهية والقيم الأخلاقية يقاومون به الطغيان الذي "تحرر" من العقيدة الإلهية والشريعة السماوية التي فرضت الشورى المؤسسة على الحرية والمساواة الإنسانية في ظل المصادر الإلهية للشريعة السمحة .

إن الذين فصلوا قاعدة الأغلبية - الديمقراطية - عن مبدأ التشاور والشورى الحرة قد فتحوا الطريق لعزل الديمقراطية ذاتها عن مبدأ الحرية الفكرية والمساواة الإنسانية ، وغيرها من المبادىء السامية التي تفرضها عقيدتنا وشريعتنا ، وكان أولى بهم

أن يبحثوا عن الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذه المبادىء ، وإلزام المجتمع والأفراد بها ، بدلا من الجري وراء مستوردات أجنبية تبعدنا عنها ، وتشجع ذوي السلطان على التنكر لها وتجاهلها ، وتعطيهم مبررات فلسفية للغلو في هذا الاتجاه الذي أدى إلى مانشاهده من شيوع الفساد والطغيان في مجتمعاتنا وازدياد مظاهرها يوماً بعد يوم[1] .

٣٥ ـ ضمانات التكامل : الشورى هى الأصل الأصيل :

إن التكامل الذي ندعو له لايعني التخلي عن مبدأ الشورى الذي قرره القرآن ؛ لأنه هو وحده الذي يقوم عليه المجتمع التضامني ، وله مزايا كثيرة لايجوز أن نتجاهلها ، وأهمها أنه أعم وأشمل وأوسع نطاقاً وأعمق جذوراً ، وأقوى فاعلية في مجتمعنا .. وهذا هو الدليل :

١) الشورى أوسع نطاقاً من الديمقراطية وأعم وأشمل :

يكفي لتأكيد ذلك :

١ ـ أنها في الأصل تعني بكل المجتمعات والجماعات بل والطوائف والفئات المهنية والعلمية والثقافية ، ولاتقتصر على المجتمع الذي يقيم دولة وسُلطة .

إنها نظرية اجتماعية قبل أن تكون سياسية بخلاف الديمقراطية فإن هدفها الأول هو إقامة نظام سياسي تحكمه "العامة" بواسطة "الأغلبية" التي تمثلها ، فهى نظرية سياسية في الأصل وإن كانت هناك محاولات الآن إلى تطبيقها في جميع النواحي الاجتماعية.

٢) النظرية العامة للشورى تعطي أهمية خاصة للتشاور والمشورة والنصيحة وللاستشارة غير الملزمة قبل القرارات الفردية ـ إلى جانب الشورى الملزمة في القرارات الجماعية ـ وأهمية المشاورة أنها شاملة للشئون التي يختص الفرد بالقرار فيها ، سواء كانت من شئونه الشخصية أو من الشئون العامة التي يختص بالقرار فيها ولذلك فإنها منهج تربوي لتدعيم تضامن أفراد المجتمع وبنائه على التكافل والمشاركة في الرأي والفكر التي هى أساس وحدة الجماعة واستقرار المجتمع .

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص ٣١٤) .

كماأن التشاور الحر جزء من عملية الشورى المُلزمة قبل إصدار القرارات الجماعية السياسية ، فهو ثمرة حتمية للتضامن الاجتماعي وفرع منه.

أما الديمقراطية فتعطي سلطة الحكم للأغلبية نيابة عن عامة الشعب ، وإذا دخلت فيها النواحي الاجتماعية ، فذلك يؤدي إلى توسيع السلطة التي تمارسها الأغلبية السياسية ممايفتح الباب أمام الحكم الشمولي (باسم الأغلبية الحقيقية أو المزعومة) ، وأولى أن يكون ذلك عن طريق التربية الفردية والجماعية كماتوجب نظرية الشورى التي توجب الاستشارة لاستطلاع الآراء المختلفة دون الالتزام بها ، مع الالتزام بالشريعة ومبادئها وأصولها.

إن اتساع نطاق نظرية الشورى يجعلها أكثر مرونة وشمولاً وبذلك يمكن أن يدخل ضمنها جميع القواعد التي توصلت إليها الديمقراطية فيمايتعلق بالنظام السياسي وحكومة الأغلبية، بشرط أن تكون فرعاً منها وخاضعة لأصولها ومقاصدها الكلية وألا تصل إلى حد فرض فلسفة مُعينة على المجتمع والأفراد.

لقد أفادتنا الديمقراطية ، باعتبارها قاعدة دستورية في يد عامة الشعب وجماهيرها لمقاومة استبداد الحكام الذين يستغلون الشعوب ويستعبدونها ، وكان هدفها استنفار العامة والجماهير للتحرر من السلطة التي اغتصبها المستبدون المسيطرون ، لكن البورجوازية استغلتها بعد ذلك بحجة "الليبرالية" لكي تجعلها وسيلة للتمرد على القيم العقيدية ومبادىء الشريعة الإسلامية ، بحجة التحرر الذي يفتح لشعوبنا أبواب الانحلال الخُلقي والترف الاستهلاكي ، ويفتح للرأسمالية ذاتها باب الاستغلال والسيطرة على حساب الجماهير الكادحة والشعوب المستضعفة مماأدى إلى ترحيب الجماهير بالدعوة للاشتراكية ، التي استغلها دعاتها أو من يتكلمون باسمها بعد ذلك لكي يمارسوا دكتاتورية جماعية لاحدود لها باسم الطبقة العاملة ، أو باسم العامة بحجة أنها أغلبية الشعب الذي له السيادة ، أي السلطة المُطلقة ، ولذلك كرهتها الجماهير أيضاً.

إن المذاهب الاشتراكية عندما رفعت شعار الديمقراطية الجماعية جعلته وسيلة لإقامة دكتاتورية العمال ، على أساس أنهم أصبحوا يمثلون الأغلبية - نتيجة لنمو الصناعات الكبيرة والإنتاج الضخم - فصار من حقهم وحدهم في نظر فلاسفتها

احتكار السيادة والسلطة في الدولة ، بدلاً من البورجوازيين والرأسماليين - الذين احتكروها في ظل الديمقراطيات الغربية الليبرالية البورجوازية اعتماداً على قوتهم الاقتصادية والمالية في المجتمع - وظن العمال أن هذا المذهب الاشتراكي سيُعطي للديمقراطية مضموناً اجتماعياً ، يوفر لجميع الأفراد مطالبهم المعيشية والمادية في ظل وفرة الإنتاج الآلي الذي تميز به العصر الحديث ، ولم يتحقق هذا الأمل الموهوم ؛ لأن من الثابت أن التنظيم الاقتصادي للمجتمع لايمكن أن يحقق أهدافه إذا أُهملت النواحي الأخلاقية والمعنوية ، أو إذا عُزل النظام السياسي عن المبادىء الأخلاقية والقيم الروحية[1] .

وفي الشورى تكون كل سلطة بشرية نسبية ومحدودة بمبدأ الشرعية ، وهذا يميزها عن النظريات الديمقراطية - الليبرالية والاشتراكية على السواء - إذ أن هذه المبادىء الديمقراطية المستوردة متأثرة بالفلسفات الوثنية اليونانية ، وتجعلها مصدراً لادعاء السلطات المُطلقة لطبقة أو حزب أو جماعة مُعينة لعدم التزامها بعقيدة التوحيد التي توجب خضوع السلطات والقرارات البشرية ، سواء أكانت فردية أم جماعية ، لسيادة الشريعة الإلهة وللمبادىء السماوية التي قررتها ، وتفتح أمامها باب الادعاء بأن قرارات من يدعون أنهم يمثلون الأغلبية هى قرارات مُطلقة لانسبية ، ويصل دعاة الديمقراطية الشعبية إلى وصف فلسفاتهم المستوردة بأنها عقائد ، لكي تحل محل العقيدة الدينية ، ولكي يفرضوا بها الإلحاد الذي يدعون أنه إلحاد فلسفي أو علمي .

مهما يكن عمق جذور الشورى وشمول آثارها ، فإننا لانصورها على أنها فلسفة أو مذهب سياسي ، إنها مجرد مبدأ وقاعدة عامة لنظام المجتمع والعلاقات بين أفراده - سواء أكان المجتمع دولة أم لا - إنها قاعدة تربوية وأخلاقية وسلوكية أوجبها الدين وأقامت عليها الشريعة نظامنا الاجتماعي والسياسي ، وجعلتها إطاراً لتبادل الأفكار

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص ٣١٢)

والآراء وحوار المذاهب وتعددها وتكاملها والتفاعل بينها ، من أجل تحقيق قدر أكبر من الاتفاق أو الإجماع .

وإذا كانت الشورى تقوم على تعدد الآراء والمذاهب ، فذلك يعني تعدد الأحزاب والهيئات والآراء ، وتمتعها بحرية القول والعمل فهي لاتقبل مايسمى بنظام الحزب الواحد ، أو الأحزاب المصطنعة أو المستأنسة الذي يحرم الأفراد من حرية التجمع والتنافس ، ثم إنها لاتقوم على فلسفة مفروضة ، أما الديمقراطية فقد رأينا أنها اتسعت لنظام الحزب الواحد والفلسفة المفروضة كمافي النظم الاشتراكية ومايماثلها من ديكتاتوريات "ديمقراطية" .

إن الديمقراطية "الليبرالية" القائمة على حرية الفكر والرأي وتعدد الأحزاب والهيئات ـ تصلح لكي تكون إحدى القواعد الجزئية المتفرعة عن الشورى والناتجة عنها والمكملة لها ، لكنا لانوافق على تصويرها على أنها مذهب سياسي قائم بذاته وفلسفة استوردناها من أوروبا ، تغنينا عن الشورى والتشاور ، أو عن الشريعة ، أو تكون بديلة عنهما. إن وصفها بأنها نظرية عامة وفلسفة جامعة تُغني عن الدين ، وتكفي وحدها لإقامة نظام دستوري باسم "الليبرالية" أو "الاشتراكية" تغنينا عن الالتزام بعقيدتنا وشريعتنا ، هو غلو يؤدي إلى تجاهل مبدأ التشاور الحر والشورى الشاملة التي قررها قرآن الإسلام وسنة رسوله وإجماع أمته.[1] .

---

[1] لايجوز تبرير هذا التجاهل بأن أسلافنا في عهد الخلافة الناقصة قد خالفوا الشورى وخرجوا عنها ، لأن الاخلال بالمبادىء لايلغيها ولايبيح لنا تجاهلها ، ثم إن تعطيلها كان مقصوراً على مايتعلق باختيار الحكام بحرية ولم تُعطل الشورى في نطاق الفقه والتشريع في أي عصر من عصور الإسلام.

إن مبدأ الشورى تتسع آثاره وتتعدد القواعد والمبادىء المتفرعة عنه ومنها مبدأ حكم الجمهور أو الأغلبية أو العامة(١) أي الديمقراطية ، ومع ذلك فإن اتساعها وشمولها لايجيز لنا تصويرها بأنها فلسفة منفصلة عن شريعتنا أو أصولنا الإسلامية ، وهذا ينطبق من باب أولى على الديمقراطية سواء أكانت ليبرالية أم اشتراكية ، فنحن لانقبل مايفعله دعاتها من تضخيم قاعدة حكم الأغلبية "الديمقراطية" وتصويره على أنها فلسفة تُغنينا عن الأصول العامة الشاملة للشورى الإسلامية ، أو تفصلها عن مبادىء الشريعة وأصولها(٢).

٦) إن الشورى بسبب عمومها ومرونتها تغني عن "الديمقراطية" ولكن الديمقراطية لايمكن أن تغني عنها ولا أن تكون بديلاً لها ولا أن تدخل في إطارها إلا إذا فصلت عن منابعها الفلسفية القائمة على تعدد الطبقات والصراع بينها ، وأن يكون تطبيقها على أساس المضمون الاجتماعي للشورى والنهج التربوي للتضامن والتكافل ، لحماية المجتمع من الصراع بين الطبقات والأحزاب وطغيان الرأسماليين ومغتصبي الحكم ممن يدعون تمثيل الأغلبية أو الحركات "الثورية" ليمارسوا حكماً شمولياً بدون حدود شرعية ، فلابد من التزامها بالشريعة وسيادتها .

---

(١) علل ذلك الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في "تفسير المنار" ج/٤/ص/١٩٩ بقوله: "الجمهور . الأغلبية . أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر ، والخطر في الأمة تفوض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر" وقال الشهيد عبد القادر عودة في كتابه : "الإسلام وأوضاعنا السياسية" ص/١٦٢ ، ١٩٦٧م طبعة ثانية بيروت مايلي: "المفروض شرعاً أن رأي الأكثرين هو الصواب مادام كلهم يبدي رأيه مجرداً لله ، وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ لاتجتمع أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة" وفي رواية أخرى: "سألت الله ألا تجتمع أمتي على ضلالة وأعطانيها" فالله يسدد دائماً خُطا الجماعة ، ويوجهها إلى الرأي السديد" وقال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "المجتمع الإنساني في ظل الإسلام" ص/١٥٧ "خير للجماعات أن تُخطىء في رأي تُبديه وهي حرة من أن تفرض عليها آراء صائبة ، فإن صوابها يكون مقترناً بإرهاق نفسي وضغط للإرادة ، وذلك أشد ضرراً في تكوين الأمم".

(٢) يراجع (فقه الشورى ص/ ٣١٠ و ٣١١).

إن الباحثين والقادة العصريين ومنهم بعض الإسلاميين الذين تأثروا بتيار الفكر الليبرالي الغربي كانوا ومازالوا يعتبرون أن مفتاح الإصلاح في النظم السياسية يتركز في رفع شعار "الديمقراطية" التي تنقل السلطة من الطغاة والمستبدين إلى جمهور الأمة وعامة الشعب ـ وحكم العامة أو الجمهور هو ماأطلقوا عليه اسم الديمقراطية أي حكم جماهير الشعب وعامته الذي يقوم على حقهم في اختيار حكامهم .

لكن جيلنا قد شهد انتقادات كثيرة وجهها العلماء والباحثون من المفكرين والفلاسفة الغربيين أنفسهم للديمقراطيات الغربية الليبرالية كما سمع وقرأ دعايات الاشتراكية التي عابت على الديمقراطية الغربية أنها جوفاء فارغة من المحتوى العقيدي والاجتماعي ، وأنها مكنت البورجوازية من استغلال الطبقات العاملة والكادحة في بلادها ومن الاستغلال الاستعماري للشعوب الضعيفة في أفريقيا وآسيا وأمريكا وهو نقد فيه كثير من الصحة .

ولقد ابتكرت الاشتراكية ديمقراطيات من نوع جديد أطلقت عليها اسم "الديمقراطيات الشعبية" برغم أنها تقوم على "دكتاتورية البروليتاريا" ونظام الحزب الواحد الذي سار عليه الاتحاد السوفيتي وجميع الدول الموالية له والسائرة على نهجه في أوروبا وآسيا وأفريقيا ، (ورفعت شعار الديمقراطيات الاجتماعية أو الشعبية) والتي تعتمد على سيطرة حزب موحد يمارس السلطة عن طريق انتخابات يكون له وحده فيها حق الترشيح ، ولايكون لجاهير الناخبين حق لاختيار بديل عن مرشحي الحزب الحاكم الذي يهدر الحريات رغم أنهم يرفعون شعار الديمقراطية .

فماهو سبب العيب في الديمقراطية ؟

إن العيب الذي يشوب المبادىء الديمقراطية الغربية هو أنها اقتصرت على مبدأ الأغلبية واكتفت به ـ والتطبيق الحرفي له فتح الباب للفلسفات الجاعية المتطرفة لإقامة نظم دكتاتورية واستبدادية تحمل اسم الديمقراطية بحجة أنها تقوم على الأساس الديمقراطي وهو حكم الأغلبية المُطلق ، وتغالي في هذا الأساس لدرجة أنها تتجاهل ماعداه من

مبادىء تفرضها الشورى الإسلامية لإقامة توازن بين حقوق الجماعة وحقوق الإنسان ، وتتجاهل سيادة المبادىء العُليا لحقوق الإنسان التي يقررها مايسمونه القانون الطّبيعي الذي تحل محله عندنا الشريعة التي يمكن أن تكبح جماح الطُغيان حتى ولو كان من يمارسونه يتكلمون باسم مصالح الأمة ذاتها.

لقد اعترف كثير من المفكرين بأن الديمقراطية نظام سياسي شكلي أجوف ، يدور حول السلطة دون أن يقدم مضموناً اجتماعياً أو أخلاقياً أو عقيدياً يتصل بالقيم السامية المثالية التي يحتاج إليها المجتمع والفرد في تقدمه وتطوره ، وهذا الفراغ الديمقراطي يجعل الديمقراطية شعاراً يمكن أن يستغله أصحاب الأهواء والمصالح لتحريف مبادئها وتحويلها إلى نظام استبدادي أو شمولي يُبنى على الأسس والقواعد ذاتها التي تقوم عليها الديمقراطية ، وأهمها السلطة المطلقة باسم الأغلبية ، إن النظريات الديمقراطية انصرفت إلى الأساليب والإجراءات التي يتم بها التصويت والانتخاب ، وأهملت المضمون الأخلاقي والديني ماترتب عليه سهولة تزييف تلك الأساليب والإجراءات وتحويرها واستغلالها لأغراض أنانية أو حزبية استبدادية ، بحجة "الليبرالية" تارة "والاشتراكية" تارة أُخرى .

لذلك فإن مبدأ الشرعية الإسلامية يكبح جماح التسيب الليبرالي والدكتاتوريات الاشتراكية.

لقد كانت الطبقات - البورجوازية - أول من استغل الفراغ الديمقراطي بأن رفعت شعار "الليبرالية" وهي تعني - في نظرهم - إطلاق العنان لأهواء الأفراد والجماهير واستبعاد القيود العقيدية والدينية والأخلاقية ، والتنكر لماتفرضه العقائد والمبادىء من حدود على نزعات الأفراد وأهوائهم ومصالحهم الأنانية .

وكان الشعار الليبرالي ومازال حتى اليوم خديعة كبرى تُضلل الجماهير والعامة في البلاد التي ترفع هذا الشعار وتوهم الناس أنهم جميعاً يستفيدون من مزايا التحلل والانطلاق والتنكر لمبادىء الدين والأخلاق والعقائد ، ولكن الواقع أن الذي استفاد

من هذا الشعار واستغله هم أصحاب المال والنفوذ في المجتمع ، الذين يدخلون ضمن نطاق البورجوازية التي استطاعت باسم الليبرالية أن تستولى على المال والسلطة ، وأن تزداد غنى ونفوذاً وانحلالاً وفساداً بمالديها من أسباب الترف ، في حين أن الطبقات المستضعفة الكادحة الفقيرة كانت تزداد فقراً وضعفاً وعبودية وخضوعاً وذلة أمام الطبقات المستغلة المالكة لكل شيء في المجتمع .

لقد نشأت المذاهب الاشتراكية ، وأبلى فلاسفتها في كتاباتهم بلاء حسنا في كشف مساوىء الديمقراطية - الليبرالية - وعيوبها التي مكنت الرأسمالية من السيطرة على الجماهير الكادحة العاملة في بلادها باسم "الليبرالية" المطلقة ، وأنها أدت إلى الاستعمار لأنها فرضت نفوذها الاستعماري واستعلاءها العنصري على الشعوب ، والآن وقد انهارت المذاهب الاشتراكية، لم يعد أمام الشعوب سوى الشورى الإسلامية ، لكي تعالج عيوب النظم الاحتكارية الرأسمالية الاستغلالية باسم الليبرالية[1].

٣٦ - الشورى أعمق جذوراً وأقوى أسساً في مجتمعنا ، وسبب ذلك :

١ - الشورى مبدأ شرعي ، وشريعتنا تجمع بين العقيدة والأخلاق والأحكام القانونية ، لذلك فهى أعمق أصولاً ، وتتمتع لدى عامة شعوبنا بقداسة وفاعلية لايمكن تجاهلها لاتصالها بالعقيدة والشريعة:

الشورى في شريعتنا أهم مبدأ لنظام الحكم ودستور الدولة وولاية الحكم ، فهى تعني أن ولاية الحكم هى خلافة الحكام ونيابتهم عن الجماعة ، وهى نيابة تعاقدية مصدرها إرادة حرة من الجماعة يشترك فيها أفرادها بطريق الشورى ، وأهمية هذا الأساس التعاقدي لولاية الحكم أنه ضمان لسلطان الأمة وحرية أفرادها أيضاً وأنه سد منيع ضد طغيان الحكام واستبدادهم .

إن الأهمية التي نوليها لمبدأ الشورى في نظام الحكم والدولة ترجع - في نظرنا - إلى أنها منهج اجتماعي إلهي يفرض علينا التكامل والتوازن بين حرية الفرد وسلطان الجماعة ، وهو يوجب علينا حماية حقوق الإنسان وحرياته وضمانها ، كمايحمي تضامن

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص/٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨).

الجماعة وسلطانها ؛ بذلك جعلت الشورى خلافة الإنسان الفرد وخلافة الأمة متلازمين وكلاهما يسمو على خلافة الحكام ويسبقها ؛ ليجعلهم خاضعين للجماعة في ممارسة السلطة نيابة عنها ، وهى نيابة متفرعة عن الشورى وتابعة لها ، وصحة الفرع تتوقف على سلامة الأصل الذي بُني عليه واستمد منه[1].

إن دراسة عناصر الشورى وأركانها ومقارنتها بالديمقراطية السياسية ، تؤكد أنها أعمق أصولاً وأكثر شمولاً من النظريات الغربية العصرية ، فهى لاتهتم فقط ببيان الكيفية التي يبنى عليها نظام المجتمع وأساس إدارة أموره جميعها ومن بينها اختيار من يتولى السلطة - وفي هذه النقطة الأخيرة وحدها قد تتفق معها النظم العصرية - بطريق الشورى ، بل تفرض قبل كل شيء وجوب تمتع الأفراد بحرياتهم كاملة للمشاركة في الحوار على أساس المساواة[2] ، وتوجب أن يكون القرار الشوري في حدود القيم العليا ، والمبادىء السامية للمجتمع التي يجب احترامها أثناء الحوار وبعد القرار ، كماأنها تهيىء المجتمع وأفراده وحكامه لتوفير مستوى خلقي وسلوكي يستند إلى عقيدة إلهية ، تفرض على الناس منع كل انحراف عن هذه المبادىء.

لذلك فإن دعاة الديمقراطية يسمونها : "حكم الأغلبية" ، أي أن الكلمة العليا والأخيرة هى للأغلبية أو لمن يدعي التكلم باسمها على الأصح ، أما دعاة الشورى فإنهم يصفونها بأنها حكم الشريعة أو سيادتها ، حتى لايكون لأي جهة بشرية فرصة لادعاء

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص ٢٨).
يراجع ماكتبه الشهيد سيد قطب في :"ظلال القرآن" في تفسيره لسورة الشورى حيث يرى أن ذكر الشورى بعد إقامة الصلاة - في سورة الشورى - يجعلها في مقام هذه العبادة ، ويعطيها أهم عناصرها وهو مبدأ المساواة بين الأفراد ، فكما أنهم يتساوون في الصلاة ، فلابد أن يتساووا في الشورى ، فلايجوز لفرد أن يقدم رأيه على غيره من الأمور.

(٢) ومن بين عوامل التربية السلوكية وجوب الاستشارة ديانة مع جعلها اختيارية مندوباً لها ، لكي يتربى الأفراد على التكافل والتعاون في الفكر والرأي ، مع احترام حرية الرأي ؛ لأن من يطلب الرأي من المستشار لايمكن أن يفكر في تضليله أو حرمانه من الحريةالكاملة في رأيه ، وإلا كان التجاؤه إليه عبثاً .

سلطة مُطلقة لاتحتمل الجدال والنقاش والحوار . صحيح أنه في الشورى تكون الكلمة الأخيرة للأغلبية إذا لم يتحقق إجماع ، لكن أغلبية الشورى هى أغلبية رأي جرى حوله التشاور والحوار والمناقشة الحرة ، فهي أغلبية تشاور وحُجة ودليل شرعي ، ولاتغني عنها أغلبية تقوم على العصبية القبلية أو الطبقية أو العنصرية ، أو ماإلى ذلك من اعتبارات لاصلة لها بالشريعة السماوية.

إن الرأي الذي ترجحه الشورى ليس رأي أغلبية عددية ، بل أغلبية حجة ومنطق وفكر وبرهان ودليل شرعي ، إنها أغلبية راشدة شاهدة يستند قرارها إلى رشدها وقوة حجتها وأدلتها الشرعية لا إلى سيادتها أو سلطانها الفعلي الذي تبرره عصبيتها أو قوتها الذاتية أو المالية هذا هو الفرق الدقيق بين أغلبية الشورى وأغلبية "الديمقراطية" [١].

٢) قداسة الشريعة تعطي للشورى قوة شعبية ، وتجعلها منهجاً للتربية على أساس التضامن والتكافل ، وتدفع الأفراد والجماهير لحمايتها وحراسة قواعدها ، والالتزام بأحكامها طوعاً واقتناعاً ، فهى نظرية تربوية إسلامية المنبع والأحكام ، ولذلك فهى أعمق جذوراً في مجتمعنا الإسلامي ، وهذا يميزها عن الديمقراطية ، إلا إذا خضعت لمبادىء الشريعة لتكون "ديمقراطية الإسلام" كمايرى البعض.

بخلاف "الديمقراطية" الليبرالية أو الاشتراكية التي يروج لها طوائف من المفتونين بتقليد المستوردات الأوروبية ويصورونها على أنها مجرد صراع للحصول على الأغلبية ، ولذلك فإن تطبيقها لم يحقق لهم ولا لشعوبهم مايطمحون إليه من ضمان الحريات وحقوق الانسان في بلادنا ؛ لأن من يمارسون السلطة على أساس سيادة الأغلبية لايلتزمون بحدود لسلطانهم ، بمافي ذلك القيود التي تفرضها أصول النظرية ومنابعها التي تحمي حقوق الفرد وحرياته ، ولايستطيع المدافعون عن حقوق الانسان استنفار الجماهير لحماية تلك الأصول والقواعد لعدم اقتناعها بالنظريات المستوردة التي لاتنبع من

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص/ ٢٠٠ و ٢٠١)

عقيدتنا وقيمنا ومقوماتنا التاريخية.

لقد ثار المحرومون المستضعفون في بلادنا لاسترداد حقوقهم وإقامة عدالة اجتماعية على أساس المساواة والتكافل ، وهذا هدف إسلامي لايحتاج إلى فلسفات المادية الجدلية التي تدعي أن التاريخ هو الذي يطور المجتمع ويقضي على الطبقات المستغلة ، وأن كهنة التاريخ وأنبياءه هم فلاسفة نظام الحزب الواحد الذي يقيم دكتاتورية شمولية طاغية تعدهم بالرخاء والمساواة دون حاجة للإيمان بالله أو الالتزام بشريعته التي كانت أساس مقاومتهم أعداء الله من المستغلين والمحتكرين والمستعمرين وعملائهم ، كما أنها لاترضى بالتبعية لإحدى القوى الكبرى بحجة حمايتها من الاستعمار الرأسمالي أو السيطرة الشيوعية.

لقد شهد جيلنا نظام الحزب الواحد ـ الذي ابتدعه فلاسفة الشيوعية الماركسية ومايتصل به من الانتخابات الموجهة ، التي تلزم الناخبين بمن يرشحهم الحزب الذي يملك السلطة ، ويحرمهم من اختيار ممثليهم ، ولم تقتصر هذه الظاهرة على النظم ذات النزعة الماركسية بل نقلتها عنها واستغلتها النظم الفاشية والنازية في أوروبا ، والنظم العسكرية والدكتاتورية "والديمقراطيات الموجهة" في كثير من بلدان العالم الثالث ، وكلها تدعي أنها تمثل أغلبية غوغائية تصنعها لنفسها ، عن طريق الاستيلاء على السلطة ، واستخدام أساليب الاقتصاد الموجه ، والإعلام الموجه والإدارة الحكومية المسيطرة والمستبدة ، بحجة أنها تمثل الأغلبية أو أن لها أهدافاً ثورية ، وأن ذلك يبرر لها الوصاية على شعوبنا ، وممارسة الحكم الشمولي الذي يمكن الحكام من تأسيس سيطرتهم واستبدادهم على قوانين ودساتير ينسبونها إلى "السيادة الشعبية" التي لاتتقيد بمبادىء شريعتنا ، وهم في الواقع لايلتزمون بها وإنما يفرضونها على غيرهم فقط ، ليكسبوا طغيانهم وسلطانهم صفة قانونية ، ويقضوا على كل معارضة لهم ، بل يعملون لإبادة من يعارضهم بحجة خروجه عن "الشرعية" الثورية المزعومة أو ضد الديمقراطية الزائفة التي صنعوها ، إن النظام الشمولي يتعارض مع الشورى الإسلامية ، وقد شهده جيلنا

وقاسى منه كماقاسى من مساوىء النظم الغربية الليبرالية التي تمكن بعض الطبقات وبعض الدول الاستعمارية من ادعاء الوصاية على شعوبنا ، واستعباد الجماهير الكادحة في بلادها وخارج بلادها.

إذا كانت الديمقراطية العصرية تعني ـ في نظر دعاتها ـ الاختيار الحتمي بين فوضى الليبرالية أو الشمولية الاستبدادية باسم دكتاتورية الحزب الواحد الذي تقوم عليه الماركسية أو الأحزاب المصطنعة ، فإن دعاتها يجب عليهم أن يعيدوا النظر في هذا التفكير ، وأن يعيدوا النظم النيابية في بلادنا الإسلامية إلى وضعها الطبيعي ، وهو أنها مجرد وسيلة لتحديد الجهة التي تتخذ القرار السياسي ، ولكن بعد الشورى في ظل مبدأ الشرعية الذي تفرضه عقيدتنا ، والمبادىء العليا السامية التي تستمد من الإيمان بالله سبحانه وتعالى والتي تلزمنا بها أصول شريعتنا ومصادرها السماوية[1] .

٣٧) مبدأ الأغلبية الديمقراطية لايُغني عن الالتزام بمبادىءِ الشريعة:

أول هذه المبادىء الشرعية هو مبدأ الحرية في التشاور الذي يؤدي إلى قرار الشورى ، ولم تستطع نظم الحكم الاستبدادية في تاريخنا أن تُغير هذا المبدأ وإن كانت خالفته ، فقد بقيت سلطاتهم الاستبدادية شذوذاً وخروجاً عن الشريعة في نظر جميع أجيالنا ، وبقي الإكراه والعنف في نظر شعوبنا خروجاً عن الخضوع للشريعة والالتزام بها ، وهو أمر لاترضى به الشعوب ولذلك فإنها مازالت تعتبر تطبيق الشريعة والشورى أول أهداف كفاحها في جميع أقطارنا ، ويزداد تعلقهم بالشريعة والشورى الحرة يوماً بعد يوم.

إن بناء مجتمع الشورى في الإسلام يبدأ بالفرد أولاً ـ لابالجماعة فقط ـ وحقوق الفرد في الشورى مستمدة من الفطرة الإنسانية حيث يولد الأفراد أحراراً ، يملكون مصيرهم ويمارسون حرياتهم الذاتية ، لكنهم في إطار المجتمع يتشاورون فيما بينهم في جميع شئونهم العامة ، وخاصة مايتعلق بإقامة سلطة تمثلهم ، فالحرية في الإسلام فطرة

---

[1] يراجع (فقه الشورى ص ٦١٤ و ٦١٥)

سابقة على السلطة التي يكون الوصول إليها عن طريق الشورى ، والشورى قناة تصل الحريات الفطرية المحركة للفرد بالسلطة المنظمة للمجتمع ، وتحفظ التوازن بينهما ، فالفرد كالمجتمع كلاهما عنصر أساسي في الشورى لايمكن تجاهله أو إذابته من أجل العنصر الآخر ، كما تفعل النظم الجماعية التي تغلب حقوق الجماعة ، أو النظم الليبرالية التي تغلب حرية الفرد المطلقة وأهواءه .

إن الشورى تجمع الآحاد الفردية الفطرية الحرة في إطار مجتمع متكامل متضامن منظم ، تنتمي إليه وتدخل في نطاقه ، فهي منهج اجتماعي وليست مجرد تنظيم سياسي . أساس الشورى هو الحقوق الإنسانية والحريات الفردية للأفراد ثم تبني عليها النظم الاجتماعية والاقتصادية والمالية والسياسية للمجتمع ، فالشورى أساس نظام شامل متكامل لايقتصر على الناحية السياسية للمجتمع .

وشمول الشورى والتزامها بالشريعة يحميها من انحراف النظم الليبرالية الفردية المتطرفة ، كمايحميها من طُغيان النظم الجماعية المستبدة بالأفراد . إن الشريعة تجعلها أداة لإقامة التوازن الدقيق بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ؛ لأنها تُعطي كل فرد حقاً كاملاً في المشاركة بالرأي والحجة في كل حوار بشأن الموضوعات التي تهم الجماعة ، وبذلك لايجوز لمن يتحدثون باسم الجماعة - بالحق أو بالباطل - أن يتجاهلوا حرية الفرد في إبداء رأيه ولا حقه الإنساني في المشاركة في جميع الشئون العامة ، فالحقوق الإنسانية للفرد هى أساس حقه في ممارسة الشورى ، ولاتسمح الشورى الشرعية للجماعة أن تحرمه من هذه الحقوق والحريات الإنسانية التي يستمدها من الشريعة .

إن تجارب النظم العصرية - بعد الحرب العالمية الأولى والثانية - أظهرت لنا أن مجرد نقل السلطة العليا - أو السيادة - إلى الأغلبية الديمقراطية ، لايمكن أن يكون ضماناً كافياً لحريات الأفراد - والجماعات - يحميها من طغيان السلطات التي قد تتكلم باسم الأمة أو تنوب عنها ، سواء أكانت النيابة صحيحة أم باطلة ، وسواء أكان اختيار الحكام بناء على إرادة حرة من الأغلبية أم كان مفروضاً بوسائل العنف والتهديد أو

الإغراء والتضليل التي فتحت الباب لدكتوريات الحزب الواحد أو الأحزاب المصطنعة سواء أكان باسم الاشتراكية أم الوطنية أم الديمقراطية وما إليها.

إن جيلنا والأجيال اللاحقة لم يعد يكفيها تقرير مبدأ حق الأغلبية الشعبية ، أو جمهور الأمة وعامتها في اختيار الحكام طبقاً للمبادىء والأصول الأوروبية للحكم النيابي ، إن هذه المبادىء تجعل حريات الأفراد مضمونة بسيادة المجموع أو الجمهور أو الأغلبية ، وهذا لايكفي في العمل ؛ لأن الأغلبية لم تعد قادرة على حماية حقوقها هى ممن يغتصبونها منها بالعنف والإكراه والتزييف ، ومن باب أولى لم تعد تستطيع الدفاع عن حقوق الإنسان الفرد ، فمن لايحترم حقوق الجماعة لايكترث لحقوق الأفراد فلم يعد كافياً أن تتوقف حماية حقوق الإنسان وحرياته على إرادة الأغلبية أو هوى من يمثلونها بالحق أو بالباطل ، بل يجب أن تحتمي بشريعة إلهية وعقيدة دينية.

لقد أثبتت تجارب الشعوب أن حقوق الفرد ـ باعتباره إنساناً ـ لاتقل أهمية في الحياة الاجتماعية والسياسية عن حقوق الشعب ـ كأغلبية أو جمهور أو جماعة تندمج في إطارها ذات الفرد أو تذوب فيها أو تتلاشى أمامها ـ إن الإنسانية تحتاج إلى مبدأ يفرض التلازم ـ غير قابل للإنفصال ـ والتوازن الدائم بين حقوق المجموع وحقوق الفرد وحرياته ، وتعطي للفرد الحق في الدفاع عن حرياته بصرف النظر عن انتمائه بل بصرف النظر عما إذا كانت الأغلبية نفسها أو الجمهور الواسع ذاته قادراً على حماية حقوقه الدستورية أولاً .

الأصل أن الفرد يتمتع بحرية اختيار الحاكم بانتمائه إلى أغلبية الشعب وجمهور الأمة ، لكن هذا لم يعد يكفي لضمان حقوقه الفردية الأساسية وحرياته الإنسانية ، وهى لاتقل أهمية في العمل عن حريات الجماهير والشعوب وحقوقها التي تمارسها الأغلبية أو من يمثلونها أو يدعون تمثيلها ، والضمانة الجدية لها هى الشريعة السماوية ، ومبادئها المقدسة.

هذا التكامل الحتمي الذي لاينفصم بين حقوق الجماعة وحقوق الإنسان وحريات

الفرد والتوازن بينهما ، يحتمه ويفرضه بصورة مباشرة وواضحة مبدأ التشاور الذي فرضته شريعة الإسلام ونصوص القرآن .

في مفهوم الشورى لايكتفي الفرد بالتمتع بحريته في اختيار الحكام عن طريق انتمائه للأغلبية ، بل لابد من ممارسة حريات أخرى ذاتية يستمدها من صفته إنساناً أو فرداً في المجتمع ، بصرف النظر عن انتمائه للأغلبية أو الأقلية وبصرف النظر عما إذا كان قد تمتع فعلاً بالمشاركة في القرارات السياسية بصفته جزءاً من الأغلبية الحاكمة أولاً ، وسواء كانت الأغلبية الحاكمة حقيقية أو زائفة ، فعلية أو وهمية . هذه الحريات الإنسانية للفرد تضمنها الشريعة والشورى له ؛ لأنها لاتقصر مساهمته في شئون الجماعة على مجرد عملية اختيار الحكام ، بل توسع نطاق هذا الإسهام ليشمل حقه الكامل في المشاركة على سبيل المساواة مع الجميع في التشاور ، والحوار الحر في كل مايتعلق بشئون المجتمع ونظمه الاجتماعية ومؤسساته المالية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

إن مضمون الشورى أوسع نطاقاً من مبدأ حكم الأغلبية وأعمق أصولاً ، وأقصى مايصل له النظام الديمقراطي هو أنه مكمل للشورى فيما يتعلق بحق الجمهور أو الأغلبية - عند الاختلاف - في اختيار الحكام والرقابة عليهم ومحاسبتهم ، ولكن الشورى تجعل الشرط الأول هو أن الترجيح بين الآراء لايكون إلا بعد تشاور حر . وهذا الحق في حرية التشاور وأولويتها ، يمارسه الفرد ليس فقط بصفته عضواً في الجمهور أو الأغلبية ، بل بصفته فرداً وإنسانا ، فهى من حقوق الإنسان الفطرية ، وللشورى تطبيقات أخرى عديدة تفرض مشاركة الأفراد - بصفتهم الإنسانية - في عملية الحوار والتشاور في جميع شئون المجتمع من القاعدة إلى القمة ، وهى مشاركة تعني أولاً المساواة بين أفراد المجتمع في التمتع بحرياتهم السياسية والاجتماعية والمدنية.

إن تجاهل عملية الشورى وحرية التشاور في العمل قد أدى إلى انحراف النظم السياسية ؛ لأنه فتح الباب أمام الحركات الجماعية للتحدث عن حقوق الجماعات فقط ،

وعدم إعطاء نفس الأهمية لحقوق الإنسان كفرد ، فأصبحت بعض النظم الجماعية تستند إلى مبدأ حكم الأغلبية لكي تبرر تجاهل حقوق الإنسان كفرد أو إهدارها بل القضاء عليها .

لقد اتخذت بعض النظريات "العصرية التقدمية" مصلحة الجماعات حُجة تبرر للنظم الجماعية وحكامها أشنع أعمال القمع على الفرد ، بحجة أنها هي التي تمثل المجموع أو الأغلبية ، وأن هذا القمع لصالح هذا المجموع أو تلك الأغلبية ، دون أي اعتبار للحقوق الأساسية التي يستمدها الفرد من صفته كإنسان وعضو في المجتمع .

إن مجتمع الشورى أساسه الارتباط الكامل بين حقوق الأفراد وحرياتهم ، ومصالح المجتمعات وحقوقها العامة . وهذا الارتباط أساس العدل الذي يفرض التكامل والتوازن والارتباط بين الحقوق الفردية والجماعية ، ويجعل أول مقومات الشورى هى حقوق الإنسان وحريات الأفراد والجماعات.

وقد بدأ العالم المعاصر يهتم بحماية حقوق الإنسان وحرياته الفردية ، واشتغلت بذلك المنظمات الدولية ؛ لأنها لحظت أن انتهاك حقوق الإنسان يقع في ظل جميع الأنظمة السياسية بما في ذلك مايرفع شعار الديمقراطية ، بل وفي ظل قوانين تصدرها أغلبيات "ديمقراطية"[1].

إن عصور الاستبداد الطويلة لم تستطع تغيير مبادىء الشريعة الأساسية ولم ترفع شعار الشورى بل أقامت حكمها على القوة والعصبية والسيف ، ولذلك لم تشوه صورة الشورى ولم تغير أحكام الشريعة ، بل زادت الناس حباً للشورى والشريعة وتعلقاً بها وإيماناً بخروج حكام الجور عن مبدأ الشورى وقواعده وأحكامه المستمدة من الشريعة السمحة .

إن المنبع الإلهي للشريعة في فقهنا يفرض سيادتها على المجتمع والدولة ، ومادامت الشريعة هى التي فرضت الشورى ، فإن الشورى التي قررتها شريعتنا الإلهية

---

(1) يراجع (فقه الشورى ص/ ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤).

تكون أسمى من الدولة ، وبذلك تحررنا من فلسفات الفقه الأوروبي الذي يجعل الدولة صاحبة سلطة التشريع الوضعي الذي يمكن للحكام اتخاذه وسيلة للتحكم في حريات الأفراد وحقوقهم ؛ بحجة أن القانون الوضعي هو إرادة الدولة التي يمثلونها ، ولايخضع لشريعة سماوية المنبع والمصدر.

إن الشورى بذلك هي الحصن الذي يجب أن تحتمي فيه أصول نظام الحكومة الإسلامية وأحكام الإمامة ، و"فقه الخلافة" يجب أن يستظل بظلها ، وخاصة في عصرنا الحاضر بعد أن خرجنا من ظل العظمة الواقعية التي أظلته بها ضخامة الدولة الكبرى الموحدة ، حينما كانت صورتها العملاقة تخفي عن الناس نقصها الناتج عن انحراف الحكام عن تطبيق مبدأ الشورى في اختيار الحكام ، كماأن هذه الانحرافات مازالت تخفي عن بعض الباحثين أن حضارتنا التزمت فعلاً بحرية الشورى في الفقه في جميع عصور الخلافة الناقصة التي سادت العالم الإسلامي بعد عهد الراشدين.

إذا كانت عظمة دول الخلافة الناقصة الموحدة وأمجادها قد صرفت جماهيرنا عن مقاومة الانحرافات والعيوب التي شابت نظم السلاطين ، الذين استولوا على الحكم بغير طريق الشورى الحرة - فإنها من ناحية أخرى قد صرفت بعض الباحثين المعاصرين عن أهم مزايا تلك النظم الناقصة وهو عدم ادعائها سلطة التشريع ، وعدم تعطيلهم للشورى الحرة المرسلة في الاجتهاد والإجماع ، وهذا هو أهم مايميزها عن النظم الوطنية العصرية التي تأثرت بالمبادىء المستوردة ، وتجعل التشريع سلطة من سلطات الدولة دون تقيد بأصول الشريعة ومصادرها.

هناك حقيقة هامة غابت عن كثير من الباحثين ، الذين مازالوا يضخمون في عيوب حكام الدول الإسلامية في عهود الخلافة الناقصة ، إنهم أخذوا عليهم خروجهم عن بعض مبادىء الشريعة - وخاصة مبدأ الشورى في اختيار الحكام - ثم يغالون في هذا الاتهام فيصفون حكام الدول الإسلامية بتعطيل الشورى والخروج على مبادىء الشريعة ، ناسين أن الشورى لم تعطل في مجال الفقه ، إنهم يتجاهلون أن عظمة

المدنية والحضارة الإسلامية ترجع إلى أن هؤلاء الخلفاء والسلاطين قد التزموا باحترام الشريعة مضطرين ، وحصروا سلطانهم في زاوية محدودة من خريطة النظام السياسي لاتتجاوز نطاق تنفيذ الشريعة ، ولم يدع أحد منهم سلطة التشريع التي تدعيها اليوم أصغر الدول وحكامها في العصر الحديث .

إن ماحققته الأمة الإسلامية من قوة وعظمة في عهود الخلفاء ، الذين يوصفون الآن بأنهم كانوا من المستبدين ، سببه التزامهم بسيادة الشريعة ونجاح الأمة وعلمائها في فرض حرية الفقه عليهم ، ماجعل استبدادهم في الماضي لايصل إلى ماوصل إليه طُغيان حكام اليوم ، الذين يستخدمون سلطة التشريع الوضعي وسيلة في يد كثير منهم لإذلال الأفراد ، وتقييد حرياتهم ، وإهدار حقوقهم الإنسانية ، ويتباهى بعضهم بأنه يفعل ذلك كله بـ "القانون" !

يجب أن نعترف لحكام الدول الإسلامية في الماضي بالتزامهم للمبدأ الأساسي الذي تميزت به شريعتنا ، وهو استقلالها عن الدولة والحكام وسيادتها على المجتمع ، بفضل قدسيتها المستمدة من المصادر السماوية ، وهى القرآن والسنة النبوية ، وبفضل احترامهم لمايتفرع عنهما من إجماع واجتهاد في ظل التشاور الحر بين العلماء في مجالس العلم ومساجده التي لادخل لسلطان الحكام فيها. إن مبدأ "استقلال الشريعة" قد حصنها ضد طُغيان الحكام الذي يفرضه حكام اليوم ، بمايسمونه "سلطتهم التشريعية" التي تمكنهم من إصدار القوانين الوضعية التي لاتتقيد بمبادىء الشريعة وأحكامها .

إن استقلال الشريعة كان معناه دائماً استقلال الشورى العلمية والتشاور الحر في نطاق الفقه ، فلم تتدخل الدول الإسلامية طوال تاريخنا في الشورى بين الفقهاء في ميادين الإجماع أو الفقه بصفة عامة ، وهذا يدل على أن اتهام دول الخلافة الناقصة بأنها عطلت الشورى ، فيه غلو وظلم ؛ لأنه يجب إنصافهم ، لأنهم التزموا باحترام مبدأ الشورى الحر في الفقه ، ولم يتدخلوا في الفقه أو التشريع كماتفعل الدول

"العصرية" اليوم !

ويجب أن نعترف بأن الذي مكن الأمـة مـن إلزامهم بذلك هو تمسكهـا بالطابع السماوي والمصدر الإلهي للشريعة الذي يحرم الحكام من سلطة التشريع ، إن البعض ينسون أن الفقه الإسلامي يقصر عمل الحكومة والحكام في نطاق السلطة التنفيذية ، ولذلك فإن دراسة فقهنا الدستوري يجب أن تشمل مبدأ حرية الشورى في الفقه الذي لم يستطع الحكام تعطيله ؛ لأنه يقوم على مبدأ سيادة الشريعة الإلهية واستقلالها وهيمنتها على المجتمع والدولة ، فكل عرض لأصول الحكم في الإسلام لايكون صحيحاً إلا في ضوء استقلال الشريعة وحمايتها لحقوق الإنسان ، وحرية الشورى في الفقه التي هى حصن حقوق الإنسان وحرية الشعوب وسلطانها ؛ فحرية الشورى في الفقه واستقلال الشريعة هما محور النظام الإسلامي ، وليست أحكام الإمامة التي نجدها في كتب الفروع.

صحيح أن بعض السلاطين كانوا يفرضون على الأفراد مبايعتهم تحت التهديد بالسيف ، إلا أنها كانت دائماً بيعة على كتاب الله وسنة رسوله ، مما يعني التزام مغتصب السلطة تنفيذ الشريعة ، والخضوع لها وعدم التدخل في شئونها[1].

أما النظم الاستبدادية العصرية فإن كثيراً منها يرفع شعارات "ديمقراطية" مع أنها استخدمت وسائل التزييف لفرض احتكارها للسلطة المطلقة والتوجيه الثقافي والإعلامي ، للحصول على أغلبية زائفة وكاذبة ، وبذلك قدمت صورة مشوهة أو فاسدة للحكم تسميها "ديمقراطيات" ، ممايزيد شعوبنا انفصالاً عنهم وعن ديمقراطيتهم المزعومة.

وبعض النظم التي ترفع شعار الديمقراطية الزائفة تبدأ في كثير من الأحيان بتعطيل الشريعة والخروج عليها وتتخذ الشعارات "الديمقراطية" وسيلة أو مبرراً لذلك مماشوه صورة "الديمقراطية" في نظر جماهير الأمة وشعوبها ،

---

(١) يراجع (فقه الشورى ص ٢٧)

وجعل البعض يعتقد أنها تفتح الباب للإلحاد أو الكفر أو تعطيل سيادة الشريعة.

إن سيادة الشريعة يُعبر عنها بعض الكتاب بأنها الحاكمية التي هي لله سبحانه وحده ، وينكرونها على الحكام جميعاً ، وهذا يُثير المستبدين الذين يتخذون سلطتهم التشريعية وسيلة لحرمان الأفراد من حرياتهم .

٣٨ ـ الشريعة أقوى ممايسمى بالقانون الطبيعي :

إن الشورى تعتبر ضوابطها الشرعية واضحة وملموسة ؛ لأنها تلتزم بعدم الخروج عن مبادىء الشريعة وأصولها وأحكامها التي تعرفها جماهيرنا وتقدسها ، أما الذين يرفعون شعارات الديمقراطية فلايعلنون خضوعهم للشريعة والتزامهم بها ، بل إن بعضهم يتنكر لها صراحة.

لكن الشورى لم تطبق قروناً طويلة في مجال الحكم ، مماجعل الجانب التنظيمي يبقى دون قواعد اجتهادية تنظم كيفية إبداء الرأي في اختيار الحكام ومحاسبتهم وإيجاد مؤسسات ومجالس نظامية تضم أهل الحل والعقد ، وقواعد لاختيارهم وتنظيم الحوار بينهم والتصويت لاتخاذ القرار بعد الحوار.

إن فلاسفة الغرب حاولوا سد النقص في الديمقراطية بمايسمونه القانون الطبيعي والمبادىء الإنسانية ، لكن ذلك ليس له فاعلية تُغني عن قداسة شريعتنا.

صحيح أن النظم الديمقراطية غنية بالقواعد التنظيمية ؛ لكنها لاتعلن التزامها بالشريعة ، وبذلك تفتح الباب لتحكم الأهواء والانحلال باسم "الليبرالية" أو باب الطغيان باسم "الاشتراكية" أو باسم الديمقراطية ذاتها كماهو حادث الآن في بعض النظم التي لاتتردد في تزييف إرادة الجماهير بواسطة صناديق الانتخابات المزورة وتمكين الحكام من خداع الجماهير والسيطرة عليها بواسطة الإعلام الخاضع للإدارة الحكومية أو السيطرة الرأسمالية.

معنى ذلك أن هناك ثغرات في ضوابط الشورى والديمقراطية لابد من مواجهتها:

في الشورى يوجد فراغ في مجال الضوابط النظامية ، لابد من ملئه ، وفي الديمقراطية فراغ في مجال الضوابط الشرعية لايمكن تجاهله.

يجب أن نسد الفراغ التنظيمي باتباع الأساليب "الديمقراطية" للانتخاب والتصويت وحرية الرأي في هذا المجال عند تطبيق مبدأ الشورى .

وبالمثل يمكن أن نعالج الفراغ الشرعي في النظم الديمقراطية بالالتزام بالشريعة وعدم تجاوز مبادئها وأصولها حتى يمكن اعتبارها "ديمقراطية" إسلامية .

ومع أن مايسمى (الديمقراطية الإسلامية) قد تحقق أهم أهداف الشورى ، وهو التزامها بالشريعة ، إلا أنها لاتغني عن الالتزام بالشورى للأسباب الأخرى التي تميزها كمابينا سالفاً ، والتي تؤكد التزامنا بأصولها الشرعية ومنابعها الإسلامية.

إن الذين يصفون الشورى بأنها "ديمقراطية الإسلام" يجب أن يذكروا أنها تتميز عن الديمقراطيات الأوروبية - الليبرالية والشعبية على السواء - في أنها تخضع لمبدأ الشرعية الإسلامية ، ومعناها أن سلطان الأمة والشعب مثل سلطة الدولة أو الحكومة يجب أن تمارس في إطار مبادىء الشريعة السماوية وأحكامها ، فالأصل هو الشريعة ، والشورى فرع منها.

إن الديمقراطية في نظر الأوروبيين هى وسيلة لفرض إرادة الشعب - وكذلك الشورى في الإسلام - لكن مضمون هذه الإرادة يتوقف على ماتوفر لدى الشعب ذاته من حكمة وحسن تقدير وعدالة ، فإذا أطلقنا الديمقراطية بدون قيد ولاشرط فإن هناك احتمالاً في أن يتخذ الشعب أو من يمثلونه أو أغلبيته أو أغلبية من يمثلونه قرارات خاطئة أو غير عادلة أو ظالمة ، فإذا أردنا أن يتوفر للشعب قدر كاف من الاعتدال والعدل والحكمة قبل إصدار قراره الذي ينسب للأغلبية - فإن ذلك يستدعي توفير قدر من الحماية للقيم الثابتة التي قررتها الشريعة ، ومن أهمها حقوق الإنسان لمنع طغيان الأغلبية أو من يدعون تمثيلها - ولايكون ذلك إلا إذا كان الشعب ذاته ملتزماً في تصرفاته وقراراته بمبادىء عادلة حكيمة وحدود ثابتة معروفة مقدماً . هذه المبادىء تمثلها الشريعة الإسلامية ، ولذلك فإن التزام الشعب وعامته وأغلبيته وممثليه بأحكام الشريعة يجب أن يسبق ممارستهم لسلطاتهم ، وأن يكون هذا الالتزام مهيمناً على قراراتهم وبذلك وحده تصبح "الديمقراطية" شورى إسلامية ، فالالتزام بالشريعة

ضروري لتكون الشورى إسلامية.

منذ اتصالنا بالعالم الأوروبي المتقدم وإعجابنا بما حققه من تفوق على أُمم الشرق الإسلامي ساد مجتمعنا وثقافتنا فكرة تقديس "الديمقراطية" والحماس لها ، ومن نتائج هذا الحماس أننا نصفها بأنها هى الشورى الإسلامية ، أو أنها تغني عنها ، وإذا كنا اليوم جميعاً نعترف بأن مبادىء الديمقراطية موجودة في الشورى وهى جزء منها ، فلابد أن نضيف لذلك أنها لاتغني عنها ، ولايجوز لنا أن نتخذها بديلاً عنها ؛ لأن الجزء لايغني عن الكل ، ولايصح بديلاً عنه.

برغم أن كلمة الديمقراطية يونانية الأصل ، فإنها أصبحت شائعة الاستعمال في الثقافة والصحافة العربية للدلالة على النظام السياسي الذي يقوم على حكم الأغلبية - أي عامة الشعب لأنهم هم الغالبية .

وكثير من المؤلفين والكتاب والباحثين الذين يريدون ترجمتها إلى العربية يسمونها "الشورى" بحجة أن هذا هو اللفظ العربي الذي يؤدي المعنى المقصود من اللفظ اليوناني في الثقافة الأوروبية ، بل إن كثيرين يصرحون بأن الشورى تؤدي حتماً إلى ترجيح قرار الأغلبية إذا لم تؤد إلى الإجماع ، وبذلك تكون مشتملة على جوهر "الديمقراطية" فلا ضرر إذن - في نظرهم - من استعمالها كترجمة لهذه الكلمة لكن الترجمة الصحيحة لكلمة الديمقراطية هى "الجمهورية" ، في نظرنا[1].

لقد تحولت المجالس الزائفة التي توصف زوراً بأنها نيابية أو شعبية أو ديمقراطية في بعض البلاد إلى أدوات للبغي والظلم والفساد مستندة إلى أن الديمقراطية جعلت المجالس النيابية تجمع بين سلطة التشريع وشئون الحكم والسياسة ، وإذا كانت الديمقراطية قد تميزت بأنها وضعت قواعد تنظيمية للانتخابات وتنظيم الجلسات والمناقشات واتخاذ القرارات بالأغلبية بواسطة التصويت ، لكنها قصرت لأنها لم تلتزم بسيادة الشريعة وقداسة مبادئها التي تمنع تزوير الانتخابات.

---

(1) يراجع (فقه الشورى ص ٦٣٠ و ٦٠٤)

في العالم الإسلامي كان الحوار المرسل المفتوح هو الأسلوب الوحيد للتشاور في مجال الفقه والتشريع ، فلم توجد مجالس أو مجامع للفقه أو التقنين منتخبة ولاتنظيمية ، وبعض كتابنا يعتبرون ذلك نقصاً لابد من علاجه ، لكن هذا العلاج لايجوز أن يؤدي إلى إنكار الأسباب التي أدت إلى هذا الموقف حتى نستطيع ابتكار الوسائل لسد الثغرات التي تؤدي إلى هذه المخاطر التي تفاداها أسلافنا بالاقتصار على التشاور الحر المُرسل دون مجالس نظامية.

أول المخاطر التي تفاداها فقهاؤنا هو الخوف من وجود مؤسسة دينية مثل الكنيسة المسيحية تحتكر الفقه وتمارس سلطة التشريع ، وتدعي الوساطة بين الله والناس وقد حمانا الإسلام من مساوئها التي شكت منها بعض الأديان الأخرى.

والخطر الثاني هو الخوف من تدخل سلطات الحكم في إنشاء المجالس أو المجامع في مجال الفقه والتشريع الذي حرصت الشريعة على ألا تتدخل فيه السُلطات التي تقتصر وظيفتها في شريعتنا على الخضوع لأحكام الشريعة والالتزام بها ، هذا التدخل الحكومي الذي أجازته الديمقراطية هو الذي يُمكن بعض الحكام من تزييف الانتخابات وإيجاد مجالس يصفونها بأنها نيابية تصدر تشريعات وضعية لتنفيذ أغراض السلطة القائمة.

إن تعقيد العلاقات في المجتمع دعا كثيرين إلى المطالبة بتقنين الشريعة وذلك يقتضي في نظرهم وجود مجلس أو مؤسسة منتخبة تختص بالاجتهاد أو التقنين للأحكام الشرعية.

ونحن نشترط في هذه الحالة ألا يكون معنى ذلك أن يصبح التشريع أحد سلطات الدولة كماهو الشأن في النظريات الديمقراطية ، ولهذا نُصر على أن تكون الشورى هى الأصل والأساس ؛ لأنها تنبع من الشريعة وتلتزم بها.

لابد من ضمانات جدية لمنع سلطات الحكم من التدخل في الفقه والتشريع ، ولابد من تمكين الجماهير من حماية استقلال الشريعة وقداستها وسيادتها على الحكام ، وقد اقترحنا لذلك مبدأ الفصل العضوي بين مجالس الاجتهاد أو التقنين وبين مجالس الشورى السياسية التي لها علاقة وثيقة بسلطات الدولة ، وذلك لضمان مبدأ استقلال الشريعة وهيمنتها على الدولة

والحكام ، كمابينا من قبل.

إن الخطة التي اقترحناها للفصل العضوي بين مجلسين أحدهما للعلم والفقه والفكر والتشريع ، والآخر لشئون السياسة والحكم والمحاسبة للحكام والإشراف على التنفيذ تحقق لنا المزايا الآتية :

(١) أنها تبرز مرونة نظرية الشورى الإسلامية التي تمكننا من استنباط قواعد لضمان استقلال التشريع ومجلسه ، وتحقيقها للفصل بين السلطات بصورة أقوى مماوصلت له الديمقراطيات الأوروبية ، ويكفي لتطبيقها بأسلوب عصري وجود مجالس منظمة تمثل أهل العلم والفقه وأهل الحل والعقد.

(٢) أنها تستجيب للمطلب الذي يردده كثيرون ممن يدعون إلى أن تبدأ مجتمعاتنا في ممارسة التشاور في إطار مجالس منظمة للفقه أو للسياسة ، وعدم الاقتصار على التشاور المرسل الحر الذي ساد في جميع عصور تاريخنا.

لقد بينا الأسباب التي جعلت فقهاءنا يترددون في تنظيم مجالس للتشاور في الفقه خوفاً من تدخل الحكام في التشريع ، وإذا كنا الآن نرى ضرورة وجود تلك المجالس مع مجالس للشئون السياسية ، فيجب أن نحيط ذلك بضمانات جدية أهمها مايلي :

(أ) أن المجالس الفقهية لايجوز أن تحتكر الاجتهاد في الفقه والعلم ، وألا يكون وجودها حجة لحرمان الأفراد من الاعتراف بحق العلماء خارج تلك المجالس في الاجتهاد والفقه ؛ لأن ذلك سيكون إلغاء لمبدأ حرية الفكر والاجتهاد الذي يعتبر من أصول شريعتنا.

(ب) أن مجالس الفقه تصدر فتاوي ، وأن هذه الفتاوي لاتكون ملزمة إلا لمن يختارها من الأفراد ، أو إذا اختارتها الأمة بالشورى بقرار ممن يمثلونها في ذلك حسب دستورها.

(ج) أنه يجب أن توجد إلى جوارها مجالس للشئون العامة والسياسية تضم من يعتبرهم الناس من أهل الحل والعقد ليختاروا من يتولى أمر السلطة ويحاسبوه ويراقبوا التزامه بالشريعة وشروط البيعة التي نسميها الدستور ، وينوبوا عن الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(د) إن الذين يمثلون الأمة في مجال الاجتهاد الفقهي أو مجال السياسة

الشرعية لايختارهم الحكام ولايتدخلون في عملهم ، ولابد أن تختارهم الأمة بكامل حريتها باعتبار أنها هى صاحبة الحق في التشريع بالإجماع أو الاجتهاد وصاحبة الحق في إصدار قرارات الشورى وإلزام الناس بها في جميع الأمور التشريعية والسياسية.

إن هذا ليس إلا مجرد نموذج للحل الإسلامي الذي نقترحه ليكون أساساً للدستور الذي نعتبره مشتملاً على شروط البيعة ونظام الحكم.

*

* *

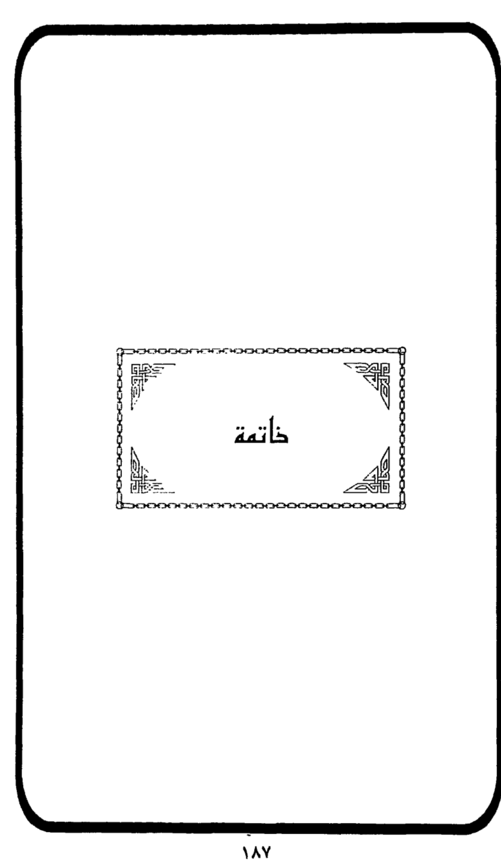
إذا نظرنا إلى واقع كثير من الشعوب في العالم الإسلامي ، وجدنا أن الأغلبية الساحقة للشعوب ، تؤيد الحل الإسلامي ، وتطالب بالالتزام بالشريعة والشورى ، لكن بعض الحكام يفرضون سلطتهم دون الاعتراف لشعوبنا بحقها في ممارسة حرية الشورى ، ولا حرية الديمقراطية ، وفئة منهم تصر على رفع شعار الديمقراطية ، بل إن بعض الدول الأجنبية وأعوانها في بلادنا يتخذون هذا الشعار وسيلة لتنفيذ خطط شيطانية خبيثة ، تهدف إلى فتنة الأغلبية التي تطالب بالشريعة الإسلامية ، أو القضاء عليها وإبادتها باستعمال أساليب القهر والغدر ، والحصار والتجويع والإبادة.

قد تكون هذه الخطط الأجنبية المعادية للإسلام ، مفروضة على بعض حكامنا ، لكنهم يخشون الاعتراف بذلك ، ويحاولون تبريرها بأنهم يعملون للديمقراطية ، أو أنهم أوصياء على الشعوب التي أخطأت في تأييدها للحل الإسلامي واختيارها لدعاة الشريعة والشورى الإسلامية ، وأنهم يريدون الديمقراطية ، أو يسيرون نحوها أو يدافعون عن تطبيقها تدريجياً أو على جرعات ومراحل ، ولكن سادتهم الذين يزودونهم بالمساعدات والقروض والأسلحة ، والنصائح والتوجيهات يعلنون من حين لآخر هدف هذه الفتنة ، ويعترفون بأنهم يحاربون دعوة الإسلام ، ويقاومون المطالبين بالالتزام بشريعته لأنهم عقبة في سبيل أمن إسرائيل ، وبقائها واستقرارها ، أو في سبيل استمرار السيطرة العالمية التي تستفيد منها وتمارسها الدول الكبرى التي تصف نفسها بأنها "ديمقراطية".

لهذا السبب فإن الشعوب التي تواجه هذه الفتن الباغية أصبحت تعتبرها هي «الديمقراطية» ؛ لأن الدول الديمقراطية هي التي تتحمل كبرها ؛ ولأن أعوانهم في الداخل يرفعون شعارها ، ويتحملون وزرها .

>>>>>>>>>>>





خاتمة

لقد بينا في مناسبات عديدة أننا ندافع عن مبدأ الشورى كمنهج اجتماعي شامل لايغني عنه أي شعار آخر ، وأن أي شعار آخر مثل الديمقراطية لايجوز أن يكون بديلاً عنها أو معطلاً لها ، بل يكون مكملاً لها ، وميزة الشورى أنها نابعة من شريعتنا وملتزمة بأصولها ، فنقطة البداية في هذا المنهج هي الالتزام بمبادىء الشريعة وأولها احترام ماتكفله للفرد والجماعة من حرية الإرادة والاختيار ، وذلك يستلزم القضاء على كل أساليب القهر والعنف والغش في الانتخابات التي تفسد إرادة الأفراد والجماهير وتعطل حقها في اختيار نظمها وتعيين من يمثلونها ومحاسبتهم والرقابة عليهم.

هذه هي نقطة البدء في إصلاح المجتمع والفرد في الشورى كما فرضتها شريعتنا ومن المؤكد أن الذين يريدون استبعاد الإسلام من ساحة العمل السياسي ، إنما يريدون في الواقع استبعاد المبادىء التي تضمن احترام حرية الأفراد واختيار الشعوب لممثليها وحكامها ، وإذا كان البعض يستغل شعارات الديمقراطية الزائفة لهذا الغرض في كثير من أقطارنا ، فإن شعوبنا ترفض هذه الشعارات وتقاومها وهذا حق مقدس لها ؛ لأنها تصبح أداة لحرمانها من حرية الإرادة وحق الاختيار.

لذلك فإننا نحذر من تخدعهم هذه الشعارات التي يقصد بها تعطيل مبادىء شريعتنا ، فالشريعة هي أساس الإصلاح ومنهاجه ، ولايجوز قبول أي شعار سياسي لايعلن مقدماً التزامه بالشريعة والخضوع لمبادئها وأصولها ، والذين يتكلمون عن الديمقراطية الزائفة أو ينخدعون بها ، عليهم أن يتأملوا جيداً فيما كتبه أستاذنا العقاد عن الديمقراطية في الإسلام ﴿فالإسلام وشريعته أولاً﴾ والسياسة والحكم والنظم والديمقراطية لابد أن تكون في إطار شريعتنا ومبدئها الأساسي وهو حرية الاختيار للأمة والجماعات ، والكرامة الإنسانية للأفراد ، وتطهير المجتمع من الغش والتزوير والافتراء ، فضلاً عن القهر والعنف والطغيان ، ومن إطلاق سلطة التشريع الوضعي بدون قيود تلزمها بأصول الشريعة ومبادئها التي تضمن حريات الأفراد والجماعات وحقوقهم الإنسانية.

إننا ندعو للتكامل بين النظريتين ، لكننا نصر على أن الشورى هي الأصل والأساس ؛ لأنها هي الأعم والأشمل والأكثر مرونة وخصوبة ؛ ولأن ما دخل على الديمقراطية من تطوير قد وصل إلى درجة فتحت فيها أبواب التزوير والتزييف حتى أصبحت شعاراتها أكبر ستار لنظم البغي والغدر والطغيان والحكم الاستبدادي الشمولي في كثير من البلاد.

لا يكفي إذن لتطبيق الديمقراطية في بلادنا أن نغير اسمها ونصفها بأنها شورى بل لا بد من أن تقوم على الأسس الشرعية للشورى الإسلامية ، وأول هذه الأسس التزامها بمبادئ الشريعة وعدم فصلها عنها ، ومن أصول شريعتنا التي نعتز بها أن المخاطب بالشريعة هو الأمة وأفرادها ، وأن الشعوب وحكامها يستمدون سلطاتهم من سلطان الأمة وإرادتها واختيارها الحر.

إن الأمة تلتزم بشريعتها ، سواء كانت الأمة ممثلة في دولة كبرى موحدة أم في دول متعددة بينها تعاون وتضامن يحمي القوميات المشتركة للأمة الوحدة ، ولا يجوز اتخاذ شعارات الديمقراطية وسيلة لتعطيل المبادئ الشرعية المتعلقة بحقوق الأمة في اختيار ممثليها وحكومتها وتقرير مصيرها والدفاع عن وحدتها ، إن وحدة الأمة يمكن أن تتسع لتعدد الدول ، كما تتسع لتعدد السلطات والمؤسسات داخل كل دولة ، وحريتها الكاملة في اختيار شريعتها ومحاسبة حكامها دون وصاية تفرض عليها من قوى أجنبية أو عناصر داخلية تفتن الأمم والأفراد عن الالتزام بعقيدتنا وشريعتنا ، إرضاء للدول الأجنبية والقوى العالمية ، بحجة أننا محتاجون لمساعداتها.

٭ ٭ ٭

إنني ممن يؤمنون بأن هذه الأمة باقية رغم المحن التي تتعرض لها الآن ، وأن علينا أن نبحث عما يجب عمله لإخراجها من هذه الفتن ، وأن تصويرنا لواقع الفتن في بلادنا لا يعني مطلقاً أننا ممن يئسوا من المستقبل أو ممن يشجعون غيرهم على اليأس والإحباط بل إننا على العكس من ذلك نؤمن بقدرة شعوبنا على تجاوز هذه المخاطر ، وحتمية خروجها

من الفتن ، بل أكثر من ذلك فإننا نؤمن بأن هناك أسلوباً واحداً يفتح لأمتنا طريق النجاة والنهضة والقوة ، ويمكنها من القيام بدورها الرائد في الحضارة الإنسانية ومستقبل العالم هو الشورى الحرة.

في رأينا أن جماهير شعوبنا تتمتع بفطرة نقية رسمت لها طريق النهضة وقد سارت فيه فعلاً عدة أشواط ، لكن مازال أمامها طريق طويل للجهاد بعزم وتصميم متواصل لبلوغ الغاية التي تمكنها من النهوض لأداء رسالتها الحضارية في مستقبل الإنسانية إتماماً لما قامت به من قبل خلال عصور طويلة في تاريخنا المجيد من إسهام لا يمكن إنكاره في بناء الحضارة.

إن طريق النهضة قد بدأته فعلاً أمتنا بالاعتماد على نفسها والثقة بذاتها وإمكانياتها ، وسوف تواصل السير على هذا الأساس ، وهي تعلم أنه ليس أمامها طريق آخر ، لأن كل ما عدا ذلك يؤدي إلى الخضوع للقوى الأجنبية والتخلي عن دورها الحضاري ورسالتها كأمة وسط متميزة لا تقبل أن تذوب في تيارات أخرى معادية لها مناقضة لمقوماتها وأصولها ؛ لأن هذا يعد في نظرها صورة من صور الفناء والإبادة التي لا تستطيع أن تقبلها أو تستسلم لها.

صحيح أنه يوجد عندنا أفراد ساروا في طريق التبعية للقوى الأجنبية مخدوعين راضين أو مكرهين مضطرين ، وهم أول من يجب عليهم أن يتدبروا هذه الحقيقة ، وأن يسارعوا إلى السير في طريق المصالحة مع الذات ، أو بالأصح مع أصالة ذاتهم ، وذات شعوبهم ونعني بالذات مجموع المقومات الأصيلة لأمتنا التي لا تقبل شعوبنا التحول عنها ، وقد ثبت أن كل أساليب العنف والحصار والقهر والغش التي توجه لها إنما تدفعها إلى مزيد من التشبث بذاتها والتطلع إلى أصالتها ، والاعتماد على نفسها والاعتزاز بمقوماتها ، ثم إن هؤلاء الذين ساروا في غير هذا الاتجاه سوف يكونون حتماً مضطرين إلى اللحاق بشعوبهم في طريق الأصالة ، وكلما كان ذلك مبكراً كان أصلح لهم في نظر أمتهم وتاريخهم ، بل ومستقبلهم إذا كانوا يفكرون في المستقبل.

إن الإصرار على التنكر لإرادة جماهير شعوبنا المؤمنة أو تحديها ، لايمكن أن يستمر طويلاً ؛ لأنه سيؤدي بمن يمارسون هذا البغي والغدر إلى مايمكن اعتباره انفصام الشخصية ، وهي حالة مرضية تجعل أصحابها غير صالحين للسير في طريق واضح ثابت ، وإذا كانوا الآن يغترون بمايزودهم به بعض القوى الأجنبية من وسائل السيطرة أو الثروة أو ماإليها ، فإن هذه القوى ذاتها سوف تستغني عن خدماتهم ، وتضرب بعضهم ببعض ، بل وتضربهم هي عندما تشعر أنهم لم يعودوا صالحين لأداء الدور الذي تطلبه منهم ، ثم إنها هي على كل حال في نظرنا ليست قوى خالدة ، وماتتمتع به الآن من هيمنة عالمية لايمكن أن يستمر للأبد ؛ لأن سنة التغيير في الكون تأبى ذلك ، وقد بدأت نذر الانهيار والفساد تظهر في مجتمعاتها ، ويتحدث عنها فلاسفتها ومفكروها ، وخاصة بعد انهيار الشيوعية والاتحاد السوفياتي ، ونظمه الاشتراكية القهرية.

لقد أفضنا في شرح أساليب هذه الفئة الناشزة لنحذر القارىء من زيفهم وضلالهم ، ولنبين أنهم هم الذين جنوا على الديمقراطية فأفسدوها وزيفوها وجعلوها شعاراً للظلم والاستبداد عن طريق الانتخابات المزورة والدساتير المفروضة بالقوة والتشريعات الوضعية الاستبدادية سيئة السمعة ، إنهم هم الذين جعلوا الناس يكرهونها وينصرفون عنها ويتهمونها بالفساد والاستبداد بل والقهر والظلم.

إن هؤلاء هم الذين جنوا على الديمقراطية فشوهوها وزيفوها وحولوها إلى شكليات وإجراءات تمهد لهم سبيل الطغيان والاستبداد واحتكار الرأي والفكر والسلطان ، والعلاج في نظرنا هو التزام الديمقراطية في بلادنا بأصول الشورى ومبادئها الأساسية التي تلزمنا بها شريعتنا وعقيدتنا.

إن الفتنة التي نواجهها الآن في كثير من بلادنا سببها هؤلاء الذين يرفعون شعار الديمقراطية ، ثم يصورونها للناس على أنها غير الإسلام وغير الشريعة وغير الشورى الإسلامية ، وهو تصوير مضلل خاطىء كاذب ؛ لأن الديمقراطية الصحيحة ليست إلا جزءاً متمماً للشورى التي يلجأ إليها عامة شعوبنا ويطلبونها ؛ لأن صورتها مازالت مثالية

وإن كانت قد عطلت وجمدت خلال تاريخنا ، لكن لم يرفع الظالمون والمستبدون شعارها كما يفعل حكام كثيرون مستبدون ممن يرفعون شعار الديمقراطية ويزيفونها وهي منهم بريئة.

وإذا كنا نريد إطفاء نار الفتنة ، ونزع فتيلها فلا يجوز أن نصدق شعاراتهم الكاذبة ، ولا أن نحمل الديمقراطية الصحيحة سلبيات هؤلاء المفسدين الظالمين ، بل نرجع إلى حقيقتها لنجد أنها ليست إلا قاعدة الأغلبية التي لا يجادل فيها مجادل ولا ينكرها منصف ، لكنها لا تغني عن حرية الفكر والتشاور ولا عن الشورى وأصولها التي تفرضها شريعتنا وتلزمنا بها.

المأساة التي نواجهها الآن في كثير من بلادنا هي أن الفئة الشاردة المضللة هي التي ترفع شعار "الدفاع عن الديمقراطية" وهم أعداؤها ؛ لأنهم يصورونها للناس على أنها نقيض الشريعة والشورى ، بل يدعي بعضهم أنها بديل عن الإسلام ذاته ، وهذا التصوير خاطئ مضلل ؛ لأن الديمقراطية الصحيحة ليست إلا قاعدة الأغلبية ، وهي قاعدة بديهية مكملة للشورى وتأتي بعد التشاور الحر الذي تفرضه الشريعة بعيداً عن كل إكراه وتزييف ، ولهذا قلنا إن الشورى هي أعلى مراتب الديمقراطية وأبعدها عن الغش والتزوير.

إن عامة شعوبنا تطالب بالشورى ؛ لأنها مازالت على أصولها الشرعية النقية المثالية ، ولم يرفع المستبدون شعارها كما يفعل الذين يرفعون شعارات الديمقراطية ويتباهون بالدفاع عنها وهي منهم بريئة ، لهذا فإننا نخاطب عامة شعوبنا لكيلا تخدعهم هذه الديمقراطيات المزعومة الزائفة عن حقيقة الديمقراطية الإسلامية الصحيحة التي يجب أن تكون مكملة لمبدأ الشورى ومنهج التشاور الحر الذي لا يقبل التزييف والغش والإكراه والتي هي في حقيقتها جزء لا يتجزأ من التطبيق العملي للشورى والشريعة الإسلامية ... شريعة الفطرة وحقوق الإنسان وحريات الشعوب وسلطانها.

لذلك فإننا نوجه حديثنا إلى عامة شعوبنا وجماهيرنا المؤمنة بأصالتها المتسلحة بالاعتماد على نفسها لمواجهة المستقبل الذي يمكنها إن شاء الله من القضاء على أسباب الفتن ومؤامرات الأعداء ، ومظاهر التخلف والتخاذل والضعف الذي مكن أعداءنا من السيطرة على بلادنا.

إنني أدعو هؤلاء للسير في منهج علمي تدريجي لاسترداد زمام المبادرة ومواصلة السير في طريق النهضة والتقدم واجتياز العقبات التي تعترضها .

إننا دعونا غيرنا للتصالح مع أصالة شعوبهم ، ولكن يجب أيضاً أن نبادر نحن إلى التصالح مع الواقع الذي يسميه فقهاؤنا ظروف الزمان والمكان التي يجب أخذها بالاعتبار في كل مايدخل في باب الاجتهادات البشرية.

إن خطتنا العملية للخروج من الفتنة يجب إذن أن تبدأ من الواقع الذي نواجهه سواء كانت سلبياته ناتجة عن تقصيرنا أو تخلفنا أو مفروضة علينا من ظروف عالمية وتاريخية أقوى من إرادتنا.

في هذا الواقع أمران أحدهما سلبي ، والآخر إيجابي :

لاشك أن شعوبنا تجتاز مرحلة تخلف وتجزئة ، مكنت القوى الأجنبية من فرض سيطرتها على شعوبنا ودولنا وحكامنا ، فخطتنا للعمل الجدي لايمكن أن تتجاهل هذه الحال وعلينا أن نبدأ بعلاج أسبابها ، أي الخروج من حالة التخلف والقضاء على التجزئة وآثارها بجميع أنواعها.

مقابل ذلك يوجد عنصر إيجابي أصيل ، هو أن أمتنا الكبيرة التي أنشأها الإسلام منذ فجر الرسالة ، قد زودها القرآن العظيم بوحدة عقائدية وتشريعية وثقافية عليها أن توظفها لبناء مستقبلها كأمة موحدة قادرة على النهوض والتجديد ، والخروج من هذه المحنة التي تجتازها.

إن الواقع السلبي نواجهه في بداية الطريق ، وعلينا أن نتغلب عليه ؛ لأنه عارض مؤقت ، أما العنصر الايجابي فهو دائم وباق وثابت ، وهو يزودنا بالطاقة التي تدفعنا

إلى الغاية المثلى التي يجب أن نسير نحوها ، أي التقدم والوحدة ، متسلحين بالتضامن والتعاون لنحقق النصر إن شاء الله.

إن المعركة التي نواجهها هي معركة الصبر والثبات ، والزمن أكبر حليف لنا فيها ؛ لأن أعداءنا يعلمون جيداً أن سنة الكون توجب التغيير ، وتفرض زوال الأقوياء الذين يأكلهم الترف والفساد الاجتماعي الناتج عنه ، وهم يسعون لكي نذوب في مجتمعاتهم ولكي نلقى مصيرهم ، ولكن عقيدتنا وشريعتنا تزودنا بحصانة تحول دون هذا الاندماج ، فعلينا أن نسير بخطا وئيدة وثابتة متضامنين في الدفاع عن أصالتنا ومقوماتنا وشخصيتنا ولا نسمح لهم بأن يستدرجونا إلى معارك أو فتن ، يقضون فيها على كل شعب من شعوبنا منفرداً ، علينا أن نصمد ونصبر على جميع الاستفزازات ، ونقاوم جميع الفتن والهجمات حتى تتم وحدتنا ويشتد عودنا ، وحتى تصل مجتمعاتهم إلى مصيرها المحتوم ، وتنهار من داخلها لينتهي عمرها الافتراضي الذي قدره الله ، ونكون نحن صامدين صالحين لقيادة البشرية حسبما تقضي به سنة الكون ، في تداول الأيام بين الأمم.

☆ ☆ ☆

في كل أمة فئات ضالة أو مضللة ، هم غثاء كغثاء السيل ، وفيها طفيليات تعيش على ما تنهشه مما حولها ، ولا نلوم أعداءنا إذا استغلوا هذه الأقلية لتحقق لهم أهدافهم وتنفذ خططهم ، وهي تعلم أنهم لا يمثلون شعوبهم ، ولا يعبرون عن إرادتها لكنها تتخذهم ستاراً لتستدرج القوى الحية إلى معارك داخلية تصرفها عن العمل البناء الذي يهدد نفوذهم وسيطرتهم ، فلا يجوز لنا أن نقع في الشرك ، ونبدد طاقاتنا في فتن داخلية مصطنعة ، يدبرها أعداؤنا لاستنزاف قوانا وإهدار دمنا.

إن الواقع قد كشف لنا أن العناصر المسيطرة التي تتحدى إرادة الأمة ، وتهاجم شريعتنا وعقيدتنا ، إنما توجهها وتشجعها قوى أجنبية لم تتردد في إعلان تأييدها مراراً لسياسة القهر والغدر والبغي التي يسير فيها من اغتصبوا السلطة والنفوذ ، واستولوا على الحكم ، ورضوا أن ينفذوا خطط أعدائنا ، وسياستهم المعادية للإسلام ، تقرباً إلى

الامبريالية ، وطلباً لمساعداتها المالية والسياسية والعسكرية ، فالجهاد والمقاومة يجب أن توجه للقوى الأجنبية ذاتها لأن ذلك وحده هو الذي يدفعها إلى أن تقتنع بأن مصلحتها توجب عليها أن تقبل التعايش مع أمتنا في ظل سلام عادل واحترام متبادل ، وتوقن أنها لن تنجح في تحويل شعوبنا عن طريق نهضتها وعزتها.

إن هذه القوى الأجنبية مغرورة الآن بما حققته من سيطرة عالمية ، وتريد استغلال ذلك للقضاء على حيوية أمتنا ، وتشتيت قواها بالفتن الداخلية ، وتحطيم إرادة شعوبها ، وهي تعلم أن الإسلام هو المنبع الذي تستمد منه ثقتها بنفسها ومستقبلها ، وأن من يرفعون هذا الشعار ويدعون للجهاد من أجله ، هم دعاة الصحوة التي تزود أمتنا بالعزيمة والطاقة ، التي تمكنها من الصمود والكفاح ، والسير قدماً في طريق بناء وحدتها وقوتها.

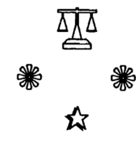
هناك قوى أجنبية تسعى لاستغلال جميع إمكانياتها ، لعزل شعوبنا عن أصولها الإسلامية مستغلة في ذلك أساليب الغش الإعلامي ، والخداع السياسي والتآمر والغدر وتساعد كل من تسول له نفسه بالسير في هذا الطريق ، بل إنها تمنح له شهادة بأنه يدافع عما تسميه "الديمقراطية" ، وهي تعلم أنه البغي والاستبداد المجرد ، بل تشجعه على استعمال كل أدوات القمع والقهر ، مضافاً إليها أساليب الغش والغدر بتزوير الانتخابات وإبعاد العقيدة والخلق والنزاهة التي تفرضها الشريعة من ميدان السياسة والحكم ، ليبقى حكراً للمنافقين والمفسدين في الأرض ، الذين لا يلتزمون بأمانة ، ولا شريعة ، ولا خلق ولا دين ولا عقيدة ، إنها تدفع جميع عناصر الشر والفساد لعزل القوى الحية في الأمة ، وإقصاء جماهيرها المؤمنة ، وحرمانها من حرية التعبير ، وتعطيل حقها في الاختيار ، والتصرف في شئونها ، لتواصل القوى الأجنبية تنفيذ خططها لاستنزاف ثرواتنا ، والسيطرة على شعوبنا ، وتعطيل مقاومتها ، وإبادة كل من يفكرون في الجهاد من أجل تحريرها ووحدتها.

رغم كل ذلك فإننا صامدون ؛ لأننا واثقون من نصر الله ، إن الثقة بالنصر هي عدتنا الكبرى في جهادنا ضد هذا الهجوم الشرس ، والبغي المدبر والطغيان الذي يسيطر على كثير من شعوبنا ، فعلينا ألا نتخلى عن هذه الثقة ، وألا نتردد في الثبات على طريق الحق والجهاد في سبيله ، مهما تكن العقبات والتضحيات ، وأن نستعين بالصبر والصمود واثقين من وعد الله سبحانه بالتأييد والنصر.

*

* *

إن شريعتنا الإلهية ، قد رسمت لنا طريق الشورى للتعبير عن إرادة الشعب ، وعزيمته وحريته الكاملة ، ونحن واثقون أن الشعب مؤمن برسالة السماء ، قادر على الدفاع عنها ، وأعداؤنا يخشون هذا التأييد الشعبي للتيار الإسلامي ، فيجب ألا نمكنهم من عزل دعاته عن القاعدة الشعبية المؤمنة ، وأن تكون نقطة البداية في مناهجنا هي التعبير عن إرادة الشعب واختياره الحر وثقته الكاملة في عقيدته ، وشريعته التي يعتز بها ، وبالوحدة والتضامن التي تزوده بهما ، إن توجيه الطاقة الشعبية للجهاد في سبيل عقيدة الإسلام وأصوله ، وقيمه الخالدة هو الطريق الذي نسير فيه ، ولن نتراجع عنه ، وهو الذي يحقق لنا النصر الإلهي إن شاء الله.



نبذة عن المؤلف

دكتور ... توفيق محمد الشاوي

١٩١٨ --- ١٩٩٤

المؤهلات العلمية

١) دكتوراه الدولة برسالة حائزة على جائزة التفوق

جامعة باريس ١٩٤٩م - ١٣٦٩ هـ

٢) دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

جامعة باريس ١٩٤٧م - ١٣٦٧ هـ

٣) دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص

جامعة باريس ١٩٤٦م - ١٣٦٦ هـ

٤) دبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي

جامعة القاهرة ١٩٤٤م - ١٣٦٤ هـ

٥) دبلوم الدراسات العليا في القانون المدني

جامعة القاهرة ١٩٤٢م - ١٣٦٢ هـ

٦) الليسانس في الحقوق

جامعة القاهرة ١٩٤١م - ١٣٦١ هـ

✿ تاريخ الميلاد : ١٥ ... أكتوبر ... ١٩١٨م ... الموافق : ١٣٣٨هجري

✿ مكان الميلاد : الغنيمية ... فارسكور ... دمياط ... مصر

الخبرة العملية

١) محام لدى محكمة النقض المصرية بالقاهرة ومستشار قانوني

من ١٩٥٤م - ١٣٧٣هـ إلى الآن.

٢) أستاذ القانون المقارن/كلية الاقتصاد والإدارة/ جامعة الملك عبد العزيز

من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٢م الموافق ١٣٩٦ - ١٤٠٢هـ

٣) عضو بالمجلس الأعلى لجامعة الرياض منذ انشائه

من ١٩٦٨ إلى ١٩٧٦م الموافق ١٣٨٨ - ١٣٩٦هـ

٤) أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

من ١٩٥٩ إلى ١٩٧٦م الموافق ١٣٧٩ - ١٣٩٦هـ

٥) مستشار قانوني بوزارة البترول والثروة المعدنية بالمملكة العربية السعودية

من ١٩٦٥ إلى ١٩٧٦م الموافق ١٣٥٨ - ١٣٩٦هـ

٦) مستشار قانوني لمجلس النواب المغربي وأستاذ منتدب للقانون الجنائي والإجراءات بكلية الحقوق جامعة الرباط. من ١٩٦٣ إلى ١٩٦٥م الموافق ١٣٨٣ - ١٣٨٥هـ

٧) مستشار بالمجلس الأعلى(محكمة النقض) بوزارة العدل المغربية

من ١٩٥٩ إلى ١٩٦٣م الموافق ١٣٧٩ - ١٣٨٣هـ

٨) أستاذ منتدب للقانون المقارن بمعهد الدراسات العربية العالية

من ١٩٥٣ إلى ١٩٥٩م الموافق ١٣٧٤ - ١٣٧٩هـ

٩) نائب مدير المؤتمر الإقليمي لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين لدول الشرق الأوسط

من ١٩٥٣ إلى ١٩٥٤م الموافق ١٣٧٣ - ١٣٧٤هـ

١٠) مستشار قانوني لوفد الجامعة العربية لدى هيئة الأمم المتحدة

في دورة ١٩٤٨ ودورة ١٩٥٠ بباريس

١١) مدرس مساعد ومدرس بكلية الحقوق جامعة القاهرة

من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٤م الموافق ١٣٦٤ - ١٣٧٣هـ

١٢) وكيل النائب العام بوزارة العدل - مصر -

من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٤م الموافق ١٣٦٢ - ١٣٦٤هـ

المؤلفات والأبحاث

كتب قانونية باللغة العربية :

١) تعليقات على قانون المرافعات الجنائية المصري

الناشر دار الكتاب العربي بالقاهرة

١٩٥١م - ١٣٧١هـ

٢) جرائم الأموال في قانون العقوبات المصري

الناشر دار الكتاب العربي بالقاهرة

١٩٥٢م - ١٣٧٢هـ

٣) فقه الإجراءات الجنائية (الجزء الأول)

الناشر دار الكتاب العربي

١٩٥٤م - ١٣٧٤هـ

٤) المبادىء الأساسية للتشريع الجنائي في الدول العربية

الناشر معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية

١٩٥٤م - ١٣٧٤هـ

٥) أسس التنظيم القضائي في الدول العربية

الناشر معهد الدراسات العربية العالية . القاهرة

١٩٥٧م - ١٣٧٧هـ

٦) المسئولية الجنائية في التشريعات العربية

الناشر معهد الدراسات العربية العالية - القاهرة

١٩٥٨م - ١٣٧٨هـ

٧) العقوبات الجنائية في التشريعات العربية المقارنة - القاهرة

الناشر معهد الدراسات العربية العالية - القاهرة

١٩٥٩م - ١٣٧٩هـ

٨) المجلس الأعلى للقضاء بالمغرب في المواد الجنائية في السنوات الأربع الأولى

الناشر وزارة العدل المغربية وكلية الحقوق بجامعة الرباط

١٩٦٢م - ١٣٨٢هـ

٩) شروح وتعليقات على القانون الجنائي المغربي الجديد

الناشر دار الكتاب - الدار البيضاء - المغرب

١٩٦٨م - ١٣٨٨هـ

١٠) مبدأ المشروعية في الإجراءات الجنائية

دروس الدكتوراه بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٧٦ م

١١) سيادة الشريعة الإسلامية في القانون المصري

الناشر الزهراء للإعلام العربي ١٩٨٦ - ١٤٠٦هـ

١٢) فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية للمرحوم أ.د السنهوري

ترجمة ومراجعة وتعليق وتقديم بالاشتراك مع الدكتورة نادية السنهوري

الناشر الهيئة العامة المصرية للكتاب الطبعة الأولى ١٩٨٩م - ١٤٠٩هـ

الطبعة الثانية ١٩٩٣م - ١٤١٣هـ

١٣) نظرية التفتيش في القانون الجنائي المصري والفرنسي

ترجمة رسالة الدكتوراه من الفرنسية (تحت الطبع)

١٤) فقه الشورى والمشورة (الاستشارة)

الناشر دار الوفاء بالمنصورة بمصر الطبعة الأولى ١٩٩٢م - ١٤١٢هـ

الطبعة الثانية ١٩٩٣م - ١٤١٣هـ

١٦) الشرق الأوسط والأمة الوسط

الناشر دار الزهراء للإعلام العربي

١٩٩٤م - ١٤١٤هـ

أبحاث ومقالات قانونية وفقهية باللغة العربية

١) بطلان التحقيق الابتدائي بسبب استعمال التعذيب والإكراه

بحث منشور بمجلة كلية الحقوق بجامعة القاهرة

مجلة القانون والاقتصاد ١٩٥١م الموافق ١٣٧١هـ

٢) مدى سلطة ضباط الشرطة القضائية في تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم.

٣) بطلان إذن التفتيش في الإجراءات الجنائية

مقال في مجلة نقابة المحامين بالقاهرة (مجلة المحامين)١٩٥٢م الموافق ١٣٧٢هـ

٤) التجريد من الحقوق الوطنية والإقامة الجبرية

عقوبتان جنائيتان جديدتان في قانون العقوبات المغربي

بحث في مجلة وزارة العدل المغربية

مجلة القضاء والقانون - الرباط ١٩٦٢م الموافق ١٣٨٢هـ

٥) مبدأ رجعية القوانين في مجموعة القانون الجنائي المغربي الموحد

بحث في مجلة القضاء والقانون ١٩٦٣م الموافق ١٣٨٣هـ

٦) الشريعة الإسلامية بين الفقه والتقنين

بحث مقدم لمؤتمر إسلامية المعرفة المنعقد في الخرطوم ١٩٨٦م.

٧) الشورى والاستشارة

بحث نُشر بمجلة المجتمع بالكويت ١٩٨٨/١٢/٥م.

٨) خطة علمية لتطوير القوانين العربية وتوحيدها على أساس الشريعة الإسلامية

بحث مقدم لندوة توحيد القوانين العربية

التي نظمتها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب بالرباط ديسمبر ١٩٨٨م.

كتب إسلامية عامة

١) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية

نشرته دار الزهراء للإعلام العربي ١٩٨٨م الموافق ١٤٠٨هـ

٢) استراتيجية علمية للصحوة الإسلامية

بحث في كتاب النقد الذاتي للتيار الإسلامي بالكويت ١٩٨٨م الموافق ١٤٠٩هـ

٣) اقتصاد المستقبل

تجربتي في الاقتصاد الإسلامي وقصص عن البنوك الإسلامية

الناشر دار الزهراء للإعلام العربي ١٩٩٤م الموافق ١٤١٤هـ

٤) تأسيس بنك التنمية الإسلامي بجدة

الناشر دار الزهراء للإعلام العربي ١٩٩٣م الموافق ١٤١٤هـ

٥) قصة البنوك الإسلامية

تأسيس بنك فيصل الإسلامي المصري ونظامه الأساسي

نشر المؤلف بالقاهرة ١٩٧٩م الموافق ١٣٩٩هـ

٦) الشرق الأوسط والأمة الوسط

الناشر الزهراء للإعلام العربي ١٩٩٤م الموافق ١٤١٤

٧) الطريق إلى الجزائر (تحت الطبع)

مذكرات عن

العلاقة بين الحركة الإسلامية والحركات الوطنية

في أقطار أفريقيا الشمالية (الجزائر والمغرب وتونس وليبيا) ١٩٩٤م الموافق ١٤١٤هـ.

كتب وأبحاث علمية باللغة الفرنسية والإنجليزية

١) النظرية العامة للتفتيش في القانون الجنائي الفرنسي والمصري

رسالة الدكتوراه المقدمة لجامعة باريس ١٩٤٩م

والتي حازت على جائزة التفوق من كلية الحقوق بباريس .

نشرتها جامعة القاهرة مع مقدمة للأستاذ "هوجيني"

أستاذ القانون الجنائي بجامعة باريس ١٩٥٠م الموافق ١٣٧٠هـ

٢) حرية الأسرار والحق في السر

بحث منشور بمجلة العلوم الجنائية بباريس ١٩٥٠م الموافق ١٣٧٠هـ

٣) نظام السجون المفتوحة ومستقبله في الشرق الأوسط

بحث مقدم لمؤتمر مكافحة الجريمة

ومعاملة المسجونين في دول الشرق الأوسط بالقاهرة

١٩٥٣م الموافق ١٣٧٣هـ

٤) بحث خاص بالسجون المفتوحة

مقدم أيضاً لمؤتمر مكافحة الجريمة

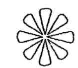
ومعاملة المسجونين في دول الشرق الأوسط بالقاهرة

١٩٥٤م الموافق ١٣٧٤هـ

٥) مقدمة عن الشريعة والفقه

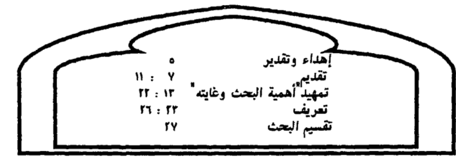
دروس في الفقه المقارن لطلبة الجامعة الإسلامية العالمية

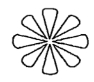
في كوالالمبور ـ ماليزيا يناير ١٩٩٠م





الشورى أعلى مراتب الديمقراطية

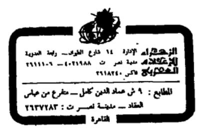


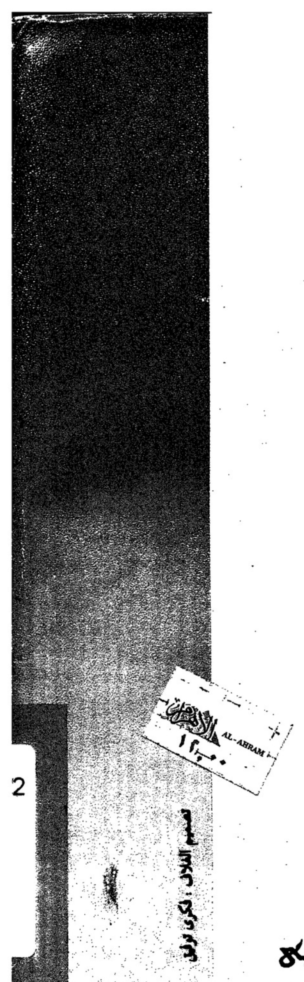




انتهى

رقم الإيداع : ١٠٣٥٢ / ١٩٩٤
الترقيم الدولي : ٨ ــ ٢٠٢ ــ ٢٥٧ ــ ٩٧٧ .





أعلي مراتب الديمقراطية الشوري

هذه طبعة ثالثة من «فقه الشوري والاستشارة» منقحة بإضافات عديدة، وآراء جديدة استدعت تقسيمها عدة أجزاء وهذا هو الأول منها، عن «العلاقة بين الشوري والديمقراطية» التي يجب أن تقوم علي التكامل، الذي يُمكن دعاة الشوري من مقاومة تعطيلها، ويُمكن دعاة الديمقراطية من مقاومة تزييفها.

إن الشوري تبدأ بتقرير حق الأفراد في حرية الرأي والمشاركة في قرارات الجماعة، فحريات الأفراد وحقوقهم تسبق وجود السلطة، وتضع لها حدودها بالشوري الحرة.

فالسلطة في الشوري تأتي في المرتبة الثانية بعد حريات الأفراد وحقوقهم؛ لأن هذه الحقوق والحريات لاتستمد من الدستور أو القانون، وإنما قررتها شريعتنا الإلهية التي هي أسمى وأعلي من الدساتير والقوانين .

إن ارتباط الديمقراطية بالشوري وارتباطهما بالشريعة، يحصن الحريات ويقدس حقوق الإنسان التي تضمن لكل ذي رأي أن يسهم في التشاور والحوار الحر في المجتمع الذي ينتمي إليه.

لقد آن الآوان لكي نقدم للعالم مفهوم الشوري في الشريعة، ومضمونها الشامل الواسع كما قررها الإسلام، لكي يستفيد منها المفكرون والباحثون في وقف انحراف المجتمعات والنظم السياسية المعاصرة، وعلاج عيوبها التي مكنت بعض الحكام من اتخاذ الديمقراطية أو حكم الأغلبية مطية للسلطة الشمولية والحكم الاستبدادي المطلق وأن ما تلتزم به من ضمانات شرعية لحرية الفكر والرأي يجعلها أعلي مراتب الديمقراطية.

المؤلف

الزهراء للإعلام العربي